
KÖPRÜLÜ KÜT.
637

٩٤٧

[illegible]

يا حافظ يا كبيكج

# كتاب عنوان الشرف

في الفنون الشهيرة لعلامة

الزمان ابن المقري

عفى الله عنه ورحمه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وهو حسبي ونعم الوكيل
الحمد لله ولي الحمد ومستحقه الذي لا يقوم بحمده احد من خلقه واشهد ان لا
معبود للخلائق الا الله ولا اله لهم سواه وصلى الله على سيد البشر رسول
ربنا ما رفع منار حق فلمع واضاء نور علم وسطع اعلام العلم مصباح
نستضيء به الامة قد حمد الله واثنى عليه واشرف ما استفتح من العلوم علم
الفقه ثم من صام وصلى فضرورته اليه ومن عامل ونكح وطلق فهو كل عليه فلا بد
للعباد مما حفظ الله عليهم اركان الاسلام والحج والصلاة والصيام ومنقول ومعقول
يعسر تحصيله على الانام الا بعلماء الاعلام يدلونهم على الحلال والحرام وكل
فضل يروى عن منة محمد نبيه المختار من البرية ورسوله المبعوث باكرم سجيه
هذا نعته وصفته وآله اهل الله وخاصته بهم تحفظ شريعة محمد وسنته اللهم اجعلنا
اليك هادين لا ضالين ولا مضلين وادخلنا في رحمتك اجمعين وبعد فهذا كتاب جليل
كتبته لمن استبق بعد البداية مختصر في الفقه فان اعان الله وتم حينئذ
امري على هذا فهذه نعمة من الله لا يوفيها شكرها قول ولا عمل رصعته بمعاني
بديعة بليغة منها نبذة من تاريخ الدولة الرسولية وشيء من الكلام في معاني العربية بديع
واحرف مفردة اذا جمعتها من اوائل سطوره انتظم عروضا فهذه بلا انشاء وعلم رابع يحصل
جمعه من اخر كل سطر وطرفه في علم القوافي فاتفقت هذه وهي خمسة علوم
من تاملها عجب اخترعتها لا على منوال ورسمته باسم على عزمها انجا مقفها
وجاء مودبا وجاء مورخا كتاب الطهارة الماء طهور وطاهر ونجس فاسم الطهور حاصل
لكل ماء باق على صفته دون غيره ويعني بالطاهر ما استعمل في فعل الطهارة او خالطه طاهر
فغير تغيرا وليس له اليه حاجة فان تغير بالنجاسة تنجس وحرم استعماله ولو كثر وان
زاد ولم يتغير فعند ائمة العلماء يتنجس ما دون القلتين والمعروف ان المشمس يكره للانسان
الاستعمال له في جميع الزمن وقيل في الصيف خاصة بالانية والاستعمال للطاهر منها ليس محرما
سواء كانت خشبا او عظما الا من النقدين ويكره التضبيب بها والاسم الحاجة اذا فل
لكنه وان كان مموها فطهارته تصح وان تنجس بعضها ولم يعرف توضأ بما فقد
طهارته لما باب السواك يستحب لكل من هم بدخول في الصلاة وللتغير في

الفم وربما يؤذي الشام والجليس ويستاك عرضا والاراك اولى اذا كان بالمسامع
نقاوة وكل خشن ومن لم يجد باب الوضوء لا يخالف في استحباب التسمية قبل
الوضوء لما فيها من اليمن والبركة ثم ينوي رفع الحدث واللازم ان تقارن اول جزء
مغسول من وجهه ولو بنى على نية قارنت المضمضة فلا حتى يتم الى غسل الوجه ولو
لا زمها الى فراغ غسل الرجلين فهو حسن ويسن غسل الكف والاستنشاق والمضمضة ثم المبالغة
كرهت للصائم اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب اضافة الاستنثار اليهما والجمع فقد
افتوا انه بثلاث غرفات افضل ثم يغسل بعد ذلك وجهه والكتاب والاخبار شاهد بوجوبه بلا
لو كانت في منابت اللحية ملوها من الشعر لوجب غسل ما تحته وما نزل عنه من الشعر وباين
الوجه وحدوده فكذا لا يجب غسل ظاهره ثم يديه ثم مرفقيه وجريان الماء على الاعضاء
شعرا او بشرا واجب الا الراس ففرضه المسح ولو شعره ويسن مسح كل
راسه ولا يجزي ما انحدر عن حده من الشعر ثم رجليه ثم كعبيه والافعال هذه بترتيب العمل
فيها كلها فرض ويسن الموالاة وعدم الاستعانة فيما منه بد والتثليث في تخليل المنابت
اما التنشيف ففيه وجوه الاول يكره وقيل لا وقيل يكره بعد دخول الحر لا البرد وفي
سبيل الله فنسل السلطان لتارك الوضوء باب مسح الخف مدته التامة للمقيم يوم وليلة ومدته
مسافر ولا يبشر ط الملك بل يجزي خف مغصوب ولا يجوز الا الساتر للقدم ولا يجزي
على المخروق في القول المنصور حجته ولا يلبس الا بعد تمام الطهارة لكنه لا يحتسب المدة حتى
يحدث ولو مسح مسافر ثم نوى الاقامة او مسح مقيما ولم يتم ثم سافر لم يبق
له الا مدة مقيم وظهور الرجل من الخف ومباشرتها النجاسة وكونه انقضت مدته او لحق
بدا بالمراة الماسحة الدم من حيض او نفاس كل ذلك امر يوجب الغسل ثم
ندب مسحه خطوطا وابن ما تمسح من اعلا الخف اجزاه وان قل ويسن مسح اعلى القدم
الخف واسفله وتقليل الماء عمر له فليعتمد باب ما ينقض الوضوء وهو الخارج من السبيلين وان لم يكن
عادة وبلامس رجل امراة لا ابن وام ومثلهما سائر المحارم قالوا وزوال العقل الا من جالس
بمحل الحدث على الارض ممكنا مقعدته ولو زالت احدى اليتيه عن المكان
انتقض ومس فرج الرجل والمراة ببطن الكف ولم يقل احد بفرق فيه
سواء الصغير والكبير وسواء القبل والدبر من الحي والميت والامر فيمن تيقن طهرا وحدثا ثم

كتاب الطهارة

باب السواك

باب الوضوء

باب الافعال

باب مسح الخف

باب ما ينقض الوضوء

امر بتاليف هذا الكتاب وجمعه مولانا السلطان العروض

الحمد لله الذي علم الانسان ما لم يعلم القوافي

الملك الاشرف اسماعيل بن العباس العروض

وهذا ما التي هي اقوم في سنة ... القوافي

باب الاستطابة

اسنبر اوشك انه يرجع الى اليقين الذي هو الحد الاصل ويقال للمحدث اترك الصلاة والطواف ومسح
دفه المصحف بالحايل وحمله وهو سوا حمله في كيس او صندوق وان اكتب في مثل الدرا هم
ابح للمحدث حملها باب الاستطابة يقدم في دخل الخلا اليسار وما صحبه من ذكر نبا عد
منه واعتماد اليسرى خير واستقبال القبلة واستدبارها دونها عداها حرام وهذا فضل خص
الله به هذه الامة و محنه لنا وان استقبل القمرين او تكلم فهو مكروه ومن بال
او تغوط وفرغ فليحمد الله ولا يبول في نقب وشرب ومهب ريح و حرف من الامكنة قوي
يرش عليه البول ولا على طريق وناد ومساقط الثمر والاستنجا واجب الاولى ما
اثنى الله به على اهل اهل قبا جمعوا في الاستنجا بين الماء والحجر اسم الاستنجا يقع بكل
منهما والما افضل في الاحجار كافية الا النجس والمحرم والمطعوم يكره له الاستنجا باليمين فليستعمل
هنا اليسار والاحجار وكل جامد قالع له حكم الحجر ومعرفة الاستنجا واجبة فمن اراده
واكتفى بالحجر فالغرض الانقا وليكن بثلاث مسحات فما فوقها وان انتشر وقع
باطن الاليه او تواصل البول ولم يجاوز القطع الخلقي صلح فيه الحجر وان زاد عليه
عاد الى الما ولم يجز الحجر بعد باب ما يجب به الغسل يجب بالانزال وبايلاج حشفه فرجا ولو
دبرا فالانزال والايلاج يوجبه على المراة والفروج كلها موجبة من ادمي وغيره وحي وغيره
فلو نام وحده ووجد بللا له في مرقده يشبه المني ويشبه المذي فهو مخير بينهما وما وجب الاغتسال
هجوم على المحدث فهو حرام على الجنب مع المكث في المسجد وقراءة القران يكره له عبور مسجد الا اذا رام
ذلك لغرض ولو ذكر النعم وتواترها فقال الحمد لله رب العالمين لم يضر باب وصف الغسل وهو

باب صفة الغسل

امر شرطه النيه فيجب على مريده نية الغسل او استباحته ولحدث جملة ما لا يستباح الا بعد
الغسل ولا يصح الا من المسلمين فيعيد الكافر اذا اسلم والمغتسل يتعهد المعاطف فينبغي
لكل ان يتوضا قبل الاغتسال ثم يغسل جسده ويتبع المنابت اطراف الشعر ويخلل
كثيفها يفعله ثلاث كرات والفرض غسله واحده وسننه خمس غسل الاذى ان
تلطخ به والحنو اما م الغسل على الراس والتثليث في الباطن وتخليل المضمر من الشعر ثم الغسل اذا
اجتمع مع الوضوء تدا خلا والحيض والجنابة تتدا خلان واما مثل الجماعة والجمعة فلا تنقضي الطهر
بدخول الاخر الا اذا عرفت معه ما لنيه باب التيمم هو عند الحاجة اليه واجب في
الاحداث كلها بالطاهر من التراب الخالص من مخالط كالجص والدقيق وان يكون بضربتين للجميع

ادام الله ايامه وبعد فهذا الكتاب — العروض — القوافي — صلى الله عليه وسلم وبعد فينبغي للناظر في

فما عدا ما قلنا له ايلي سنة وجهه ويديه والنقل ذكر عند اهل العلم وتنوى استباحة الصلاة عند اول
تيممه وفرايض التيمم ست نية الاستباحة لان التيمم لا يرفع الحدث مثل الوضوء ثم الفعل كما تقدم
هناك وضربتان فصاعدا ومسح الوجه وتقديمه ومسح اليدين و زيد الموالاة ايضا
في قول ومباحثه عشر عدم الما وكونه محتاجا اليه مع وجوده لعطش محترم او تحصيل
النفقه او فناء البدن ببيعه او وجده ولم يجد ما يشتريه به او وجد الثمن ولم يلق
عنه غنى او كان قد وجده من المثل او خشي عدوا او دخل اليه او خشي منه عدو لو
رعاه او مرض ربما فاتت نفسه منه التلف او برد ا يخشى عليه منه التلف وكذا زيادة مرض
وجه صحيح ومضى تبيع ما يه في الوقت يتيمم ويقضي فلو يمم قبل الغد بطل تيممه الا
ضارب في الارض فلا حرم اذ كانت صلاته تسقط بالتيمم ثم يبطله الوهم مثل رؤية الركب في شرطه الوقت لمن
اراد التيمم لصلاة لم يجز له قبل وقتها ولا قبل الطلب ولا يصلي به الا الفريضة اكثر من فريضة ويصلي
وراها وقبلها من النوافل ما شا والكسير يمسح الجبيرة بالما ويتيمم والرجل الجريح يغسل ما عرف
له من الصحيح ويتيمم في الوجه واليدين للجريح باب الحيض واسم الحيض يقع على الدم المعقد
بصفات نذكرها قالوا اول سنه تسع واقله يوم وليلة الاكثر خمسة عشر كالطهر وهو
حد اقله وما لاكثره حد شايع فان عبر الاكثر فلدم الحيض اشاره تمييز فلنرجع اذا
رجعنا اليها والصحيح المشهور ان التمييز مقدم على العادة فاذا فقدتهما ردت الى عادة لها من قبل
اما اذا لم تكن معتادة فانها ترد الى اقل الحيض ومنه تسمى في مطلق
لفظهم المبتداة والاثار المعول عليها كتمه وفقه ونحوها التمييز اذا انسيتهما ثم
طلبت الخلاص احتاطت واغتسلت لكل فرض وصلت وصامت وما للزوج ان يطاها
ويحرم وطيها في هذه الحالة المذكورة يحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة واضيف الى ذلك عدم التحلل
لعبورها في المسجد ولمابحت الازار وللصوم واذا انقطع حل لها واحد منها وهو الصوم
وبقي سايرها حتى تغتسل ودم النفاس يحرم ما يحرمه الحيض من منع واقله مجه والاكثر
هو ستون وغالبه اربعون فان عبر فهو كالحيض في الرد الى هذه المعارف من العادة والتمييز والرد
في من كانت مبتداة الى الاقل والاستحاضة لا تمنع الصلاة والمعروف انها تحفظ وتطهر ولا تقف
عن الصلاة مبادرة لصولته باب النجاسة وهي الكلاب والخنازير وما تولد منهما
والدم والمذي والودي والرجيع والبول والقيح والخمر والميت وهو فيما عدا السمك والجراد ثم

العروض — القافية في العروض لا تكون الطويل وسوفون — القوافي — علم القوافي ان يعرف المقيد والمطلق ثم الردف منها ثم

باب الصلاة

لا ينجس الآدمي لكرامته قالوا ولا يطهر من النجاسة بالاستحالة الا شيئان جلود الميتة اذا
نقيت بالدباغ الا الكلاب والخنازير والخمر اذا تخللت فان طرح ما يقع الاسم عليه فيهما مما خلل
منع الحكم بطهارتهما ونجاسة الكلب والخنزير لا يطهرها الا الغسل المتمكن سبعا احداهن بالرغام
فاما ما سواهما فاذا انقا الغسل عنها ولو نوا جدة كفى والفعل هنا حتم وليس هو
على بول غلام ما اعتادت معدته الطعام ولجب بل يكفي النضح المضارع للغسل وليس
يجري في بول الجارية بل لابد له من الغسل باب الصلاة وما يوجبها والصلاة ليس
لها موجب سوى الاسلام والبلوغ من عاقل طاهر ما عدا المرتد والسكران ولو
نام لم يسقط عنه واما باب الاعذار هذه لا تصح منهم الصلاة الصبي فانه يؤمر بها
ثم وقت الظهر من الزوال الى مصير ظل الشيء مثله و ذلك سوى ظل الاستواء ولو
ازداد ادنى زيادة حضر وقت العصر فاذا صار الظل مثلين فهو اخر الاختيار وتتصل
نونة الجواز بالغروب وفي المغرب موقته بقدر وضوء واذانين وخمس ركعات مبني هذا على ما سد وا
يوم ترسل الاوقات والعشا تدخل بغروب الشفق الاحمر والاعراب تسميها العتمة وليل الليل
هو اخر الاختيار والجواز الى طلوع الفجر الثاني ثم يدخل الصبح والقابه الفجر والغداة وخروج
الوقت منه بطلوع الشمس و حرم اخراج صلاة عن وقتها واول الوقت ا رفع درجة وتقضي الفائتة ثم
جملة القول انه ان عصى الله بتاخيرها وجب فورا والا فعلى التراخي ويستحب ترتيب القضا اذا خال
زمن الحاضرة متسعا فان اشتد ضيقه تدابها باب الاذان نصب المؤذن سنة وترتيب حروف
الاذان شرط وليس ذلك للحاضرة والاولى من الفوائت وتقيم للباقي ولا تؤذن المراة وتقيم ولو
اشتغل نفسه فيه فهو على الاصح افضل من الامامة ويثني ويفرد الاقامة جرت السنة بترسله وادراجها
مع تثنيه لفظ الاقامة و صاحب الصوت الحسن الجهوري اولى وجزم العلما باشتراط ذكر عاقل
قائل بالاسلام ويؤذن في دياره ومسجد لجماعة ومنفرد او يستحب الرفع للصوت به ولا يصح
بالاقامة فان كان في مصر كبير ندب للمسجد مؤذنان فان لم يسع الا بالضم لا تثنيهما لم يقصر
ولا يكون المؤذن تحت الملاك بل يستحب فيه الحرية والعدالة والنصب له بصيرا فان ترك
ضريرا جاز لكن الكامل اولى في لفظ تكبير الاذان ساكن وقد يحرك بالفتح ويؤذن منتظرا جاعلا
اصبعه في صماخيه فان ابا فارسل يديه لم يضر ويؤذن مستقبلا وفي الحيعلة يلتفت
لليمين والشمال ولا يتكلم الى تمامه ولا يشترط الوقت ويصح في الصبح بعد زوال

باب الاعراب

باب الاذان

العروض
مفاعيل ثمانيه اجزا استعمل مقبوض

القوافي
الموسس والوصل والخروج من الحروف والحركات

عماد



باب ستر العورة

عماد الليل ولو نصفه و البلد اذا عدم المتطوعين نصب الامام بجريان رزق المؤذن وجعل جعل
ر فقد اجزى وقيل ذلك من الحرام باب ستر العورة ليأخذ طرفه بالكسر عن نظرها بل
واجب عليه سترها سرا وعلانية وقيل لا يجب في الخلوة والجزم بوجوبه الا في توقف
ضروري اصح ويستثنى ان يأتي الى الصلاة في قميص ورداء او بوسير بازالة ثياب الحرير ويعفى عن الحروف
والاطراف منه وللمرأة لبسه وعورة الرجل من السرة الى الركبة و الحرة ما عدا الوجه والكفين بسقف
عورة الامة الا كالرجل ومن وجد خرقة ستر قبله ثم دبره وليس له تركه وستر غيره فان اعوزه
رياش صلى عريانا ولا اعادة عليه باب طهارة البدن وما يصلى فيه وعليه تبطل صلاة المصلي اذا
وقعت عليه نجاسة و العمد لا تسقط عمن جبر عظمه بنجس الا بنزعه وان نصب في نزعه الا اذا حصل
ضرر متلف ويعفى عن قليل من دم البراغيث والقمل والبثرات وكذا كثيره من الجميع في الاصح وكره فيما يروي
هنا الصلاة في طريق وحمام ومبارك ابل لا غنم وتحرم في المغصوب وكذا الحرير الا على الاناث ويصح في جميع الاحوال
والانسان اذا نجس احد ثوبيه جاز له الاجتهاد باب الاستقبال استقبال كسر البيت لازم للمصلي ولا يعدل
جزما الا لشدة الخوف ويباح له تركه في نافلة سفر سواء كان سفره طويلا او قصيرا واستبعد
الاخير في وجه فشان تسهل الاستقبال على المتنفل المسافر مثل الماشي ومن يتعطف
مركوبه وليس ترسل حيث ارسل لزمه الاستقبال بالاحرام والركوع و السجدات والفرض اصابة العين فلو
ناعها لزمه ذلك بالظن واهل مكة يلزمهم ذلك بيقين والبعد اذا الجزم عارف وقال
نهج القبلة هنا فقبل الخبر وان الجزم مجتهد فلا ومن صلى بوسط الكعبة او عليها صحت
صلاته اذا استقبل و الى جزيئه سترة متصلة فان لم يكن هنا لك ستر فلا ومن بان له الخطا
في استقباله اعاد والله اعلم باب صفة الصلاة والمصلي يعين الفريضة بالنية وما
الزموا النطق ويعين الراتبة المائية بها ويكفي لغيرها نية الصلاة لعدم خوف اللبس وبواز نية
لفظ التكبير بالنية وندب رفع اليدين بالتكبير الى المنكبين وبعد ذا ان يضعهما تحت صدره ولا باس
بوضع اليمين على اليسار بل ذلك سنة ثم يأتي بدعاء الاستفتاح ويتعوذ ويقرا الفاتحة وهو
يرتل وقرائتها فرض والخيرة اليه في السورة والمؤتمون لا يزاحمونه في الجهرية على قراءتها واما
تلاوة الفاتحة فيلزمهم واذا وجد الامي من يعلمه الفاتحة تعلمها وذا ان واجب فان عجز عنها ابدل
والبدل ان يقراها من ساير القران فان عجز عنها فذكرا فان عجز فهو فوقا بقدرها وعليه ان يردد
جزا حفظه ثم يركع الى ان تبلغ يداه ركبتيه مطمئنا وذاك هو الفرض وما عداه دخيل

باب طهارة البدن

باب الاستقبال

باب صفة الصلاة

قدم

العروض
العروض والعروض هو الجزء الاخير من نصف البيت والجزء

القوافي
والروي والردف والتاسيس والدخيل والعلل الحروف ستة

لاكمال الاجر مثل التكبير ورفع اليدين ووضعهما على الركبتين فيه ويقول سبحان ربي العظيم فهو
خير ويكرره ثلاثا اذا اتى بذلك اعتدل حتى يطمئن وذلك فرض والوصل
له بالتحميد والذكر المعروف الى سنة ثم يسجد بجبهته وانفه ولو لحرف وتمال على جانبه كره ولو
لم يسجد الا على الجبهة كفى الرجل يستحب له المجافاة واقلال البطن في رفعها عن الفخذ والنسا
بعكس ذلك ثم ياتي بالتسبيح المشهور ويدعوا بما شاء حتى بالولد والدخول للبلد والخروج
يجوز كل ذلك ثم يرفع وفرضه ان يجلس مطمئنا وندب اخراج اليمنى ظاهرا او نصبها وافتراش اليسرى ولا يخفى
ذلك الهيئة فلو اخرج رجليه من تحته كره الا في اخر الصلاة ويأتي بالاذكار ثم يسجد ثانيه وهل
يجلس للاستراحة وجهان في المصرح باستحبابها كبيرون ولا محالة فان الثانيه في جميع ما ذكر
سنة وفرضا كالاولى ويكره ان يوتى فيها بالاستفتاح ثم يجلس للتشهد وجرت السنة ان يتشهد وهو
مقبوض اصابع يمناه دون المسبحة على فخذه واليسرى مبسوطه وليشر بها اي بالمسبحة عند الحرف الذي
يثبت في كلمة الشهادة منه والتشهد الاول سنة يأتي ... بالصلاة على النبي وفي نحو
ان يزيد عليها او فيقبل متى دخلها النهي فليترك والتشهد الاخير فرض وليأت بالصلاة على الال وتستحب
لدان يدعوا اخرها ولا يزال جالسا حتى يسلم فينوي الخروج وسلام الحاضرين والاثنان سنة وفي وجه لنا
ضعيف تجب الاول وفرق بين الركعات باختصاص الاوليين بالسورة والرفع للصوت زيادة على
ركعتي اخرها وثانية الصبح فيها القنوت بعد الاعتدال واذا نزلت بالانام نازله استقبلوها
بالقنوت سوا اصابت اموالا او اديانا باب صلاة التطوع لا خلاف في ان الصلاة من افضل
وجوه القرب وان لها عظيمة الثواب والتهجد وسط الليل افضل والمغيب بقيام كل الليل مطلق
الكل القول بكراهته وطلب التنفل في غفلات الناس واخفاؤه والحض به افضل وسنة ما خص
قيامه وشرع في جماعة وافضله العيدان ثم الكسوفان ثم الاستسقاء والافضل منهما كسوف الشمس والتاكيد
بعدها هذه الرواتب فيأتي من قبل الصبح ركعتين وبعد الظهر ركعتين وباربع قبل الظهر وقبل العصر وهذه
ضايقوا في اثباتها بعض العلماء ركعتين بعد المغرب وبعد العشاء وليأت بالوتر وادنى الكمال
ان ياتي بثلاث والاقل لا امران يصليه ركعة واكثره احدى عشرة وصلاة ركعتان والقنوت بعد الاعتدال
سنة فيه في النصف الاخير من رمضان والضحى وقلوم ... من ركعتين الى ثمان وتحية مزود
قادما المسجد ركعتان ما لم يجلس باب سجدات التلاوة وهي اربع عشرة منها سجدتان في الحج ومن يعرف
طالبها انها للشكر فان سجد احرم مكبرا فعايديه بسجدة لا تحديد في القول الراجح

باب صلاة التطوع

العروض الاخير للبيت يسمى الضرب والقبض اسقاط ...
القوافي فالروي هو الحرف الذي يبنى عليه القصيدة والردف ...

لا يتشهد بل يسلم ومنهم من قال يتشهد ثم سجدها في الصلاة كره ذلك والرفع ولا يرفع يديه كما ذكر
خارجها ومن فاجاته نعمة كبيرة او اندفع عنه ضرر او عدو سجد للجميع شكرا ويشترط فيهما ما سلف
من الطهارة وجميع الامر المشروط في الصلاة باب ما يفسد الصلاة حدث الساهي والعامد
سوا في ابطالها وكذا مباشرة النجاسة فان وقعت بثوبه فنحاها فورا فكالسالم منها وتبطل بكشف الستر فلو
ازالتها ريح فستر البارز على الفور لم تبطل وبقطع النية وبالوعد يقطعها الان
او قبالها او بالخروج من الدين فلو ترك فرضا من فروضها عامدا او زاد ركنا فعليا امن
سايرها او تكلم بحرفين مثل بن او حرف مفهم مثل ق عامدا بطلت وفحنحة تا انغمت اذ اضعها في
الصلاة او تنحنح مختارا فابرز حرفين بطلت وتبطل بضحك ستدعاه وجرم لا ما غلبه ولو يكون
كثرا بطلت في قول الاوان طال وكذلك تبطل بتعمد الاكل وبالفعل الكثير غير المفرق
نعم سهوه كعمده ولا باس باصلاح الردا او نحوه ويكره الالتفات وليأتها وهو فارغ القلب
ثابت للخشوع فيها فان صلى ومعه ما يمنع الخشوع وذلك مثل من حضره الطعام فاقبل
مصليا قبل الاكل منه ونفسه تشتهيه او يدافع الاخبثين كره والماشون امامه ان راعوا
الستر بين يديه وارتكبوها اثموا والا فلا اثم على الماشين واذا نصب عصا او جعل
ما بين يديه خطا كفى وكره نظره الى السما باب سجود السهو ونوجب اعتماد اليقين ولا عدد
دونه فمن شك في عدد لزمه الاخذ بالاقل ان كان فيها وبان يسجد للسهو ولو
يسهو بزيادة فعل كقيام وركوع وسجود او بكلام سجد في الاثنين وان نهض ساهيا الى
دون القيام ثم عاد ولم ينتصب لم يسجد وفي المسالة الاولى قول لكن حجته مكسورة انه يسجد ولا شيء
فاعلم على من سها بعد الامام واذا سها امامه سجد لسهوه ونوجب الفرقة بينهما
ان ترك امامه فرضا وهكذا يسجد من ترك سنة من الابعاض وان كان عامدا ثم
نبع القول الصحيح من المذهب ان محله قبل السلام عند الجميع وخالف بعض الاقوال
فاعلم بانه ان كان هناك زيادة واردت السجود لها جعلت محله بعد السلام ومتى
ثبت السجود فنسيه احد وسجد بعد السلام جاز اذا بادر قبل طول الفصل وليس
معرفة طول الفصل فقدره بالمقادير بل بالعرف باب اوقات نهي عن النفل لباب الصلاة فيها وهي
اول الاستوا الى الزوال وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس واذا صلى العصر حتى تغرب وليس
نعم بالنهي جميع صلواته بل لا يكره منها ما في مكة ولا ما اضيف الى سبب كفائته وجنازة ولو

العروض الخامس الساكن ... فاعلان فاعل ...
القوافي ... قبل الروي ولا شيء بينهما ...

باب صلاة الجماعة

يصلي في استوا يوم الجمعة ولو لم تزل الشمس لم يكره باب صلاة الجماعة والاجتماع فرض كفاية وقيل هو
هنا سنة واقلها اثنان الامام والماموم ونية الجماعة لزم الماموم وحده ويستحب للامام واجرها
اذا اكثر الجمع افضل وقدم ابعد المسجدين اذا كان الابعد منهما اكثر جمعا الا اذا كان الف
جماعة به ومتى اراد فراقهم تبطلت وكره لغير الامام اقامتها بمسجده وسقطت بالمطر والريح ولبس
زمنها البدا بل اذا اهبت مساء وكانت شديدة وبخوف معسر لغريم ورفع الى ظالم ولكل ما يتأذى
الجليس به كالبصل وعدمه النجل الجنابة وخفف الامام افعال الصلاة والاذكار وكره
استعمل ذلك مع من رضاه والداخل في الركوع والتشهد الاخير هذين لا لاثنين خاصة ينتظر فيهما ان
لم يطل انتظار الامام له ومن ادركه راكعا ادرك الركعة ويحرم ان يكون بينه وبين
من ياتم به ركنان في المساوقة سابقا كان او مسبوقا للجميع حرام ويحصل لمن ادرك منها
جزا الفضيلة ولو ادرك ما قبل السلام باب صفة الائمة الاولى بالتقدم برده والكمال
واذا اجتمعوا فالوالي يقدم بعده امام المسجد وصاحب البيت ثم لمو ثم الافقه ثم الاقرا وروي
وجه ان الافقه والاقرا يوخران عن الاورع والصحيح من المذهب ان الاورع بعدهما ثم يترجح
الاسن على النسيب وما احد يتقدم بفضيلة مع الفسق وذلك مثل ان يكون الفاسق اعرف
من العدل بالفقه فيرى يتقدم العدل فان استويا من كل وجه فهما يقترعان ويكره للرجل ولو
جمع فضلا ان يتقدم ويصلي اماما بقوم واكثرهم له يكرهون ولا تصح امامة المحدث وكذلك
زايل العقل وغير هذين عشرة كافر والخرس وارث والتع وامي ومستحاضة والخنثى في حق الرجال
والخناثا والمراة في حق ذي ربق المتنجس ولحان يغير المعنى كما اذا ابدل الضاد بالجري في حرف
الكاف من اياك واعاد الموتم بهم لا بالمحدث وفي الامي وجه والجزم بحذف التردد في
ذلك اولى ستوا علم الامام بحدث نفسه ام لا باب يقف الذكر الواحد ايمن الامام والاخران تبع
يقف على يساره واستقل كل منهما الى خلفه ويصطفان ولينوح الحكم اذا احضر
ذكور وغيرهم فالاقرب يلي الامام صف الرجال ثم صف الصبيان ثم الخناثا ثم النسا ويقف
هولاي بموضع مقارب للامام ففي الصحيح احب ان لا يكون بينه وبينه للنهاية ذراع والقرب
بالمسجد غير لازم ضاق ام اتسع لكن يشترط معرفة الافعال وان حال حائل بينهما
منع الاستطراق تطرف ان كانا او احدهما في غير المسجد لم يجزوا اما المسجد فكل بنا وكل
عرصة منه في حكمه الله موضع للجماعة وان تعدد ومن الفرض ان لا يتقدم الماموم ورد

باب صفة الائمة

العروض

اجزا استعمل مجزوا والمجزو الذي ذهب

القوافي

التاسيس وهو الف ساكن بينه وبين الروي حرف وذلك

باب صلاة المريض

وجدانه لا لنظر ويقف امامة النسا وسطهن باب صلاة المريض ومن عجز عن القيام او خاف
ضررا منه جازت صلاته قاعدا فان عجز صلى مضطجعا مستقبلا ويومي ولو ال
هذا به الى العجز ان يومي براسه او بما بطرفه وينوي بقلبه فان قدر على القيام وهو
وسط الصلاة قام واتم صلاته باب صلاة المسافر والماضي في حاجة له الترخص
ضرورة في السفر التام وهو ستة واربعون ميلا في مباح لا مثل سفر الابق والمشغول
لهذا السفر الشاسع لغير غرض فاذا فارق بنيان البلد صلى الظهر والعصر والعشا كلها
جميعا ركعتين ركعتين ومن احرم مسافرا ثم اقام او عكسه او شك هل احرم مسافرا او مقيما او
احرم مصليا غير ذي سفر او لا يعلم حاله فصلى خلفه او لم ينو القصر اتم ولو نوا
نا او وهو مسافر القعدة في بلد اربعة ايام صحاح اتم والمستقبل حاجة يتوقعها اذا لم
ثم اقامته يقصر ولو سنة فاكثر في القديم والمذهب انه يقصر الى ثماني عشرة ليلة هذا
الصحيح وقيل الى سبع عشرة في وجه وللمسافر الجمع ويقدم ويوخر من ظهر وعصر كما
بوقت احداهما ومغرب وعشا كذلك وللتقديم شروط وهو ان يكون الاولى منهما
سابقة وان ينوي ما اراده من الجمع قبل فراغها ولا يفرق ومن يدم في وقت الثانية لا
يلزمه الا ان ياتي يتعين به الجمع في وقت الاولى قبل فواتها والتقديم للتارك اولى ولو
طرات وهو سائر اخر وشهيد نابذ لك السنة باب صلاة الخوف انواع فان كان القتال
من جهة القبلة وحارت عدوا قتله مباح رتبهم الامام صفين وصلى بهم ثم اذا سجد في ركعة بصف
سجد في الثانية بالاخر وحرس من لم يسجد ثم لحق به ولو ظهر له العدو ولم يات
تجاه القبلة احرم وصلى بفرقة ركعة ثم فارقته واتمت واحرمت بعده الاخرى ثم تقوم
في تشهده ويخرجون مما بقي عليهم ثم يسلم بهم في وقوف الانتظار يقرا وفي المغرب
على الصحيح بالاولين ركعتين وبالاولى ركعة وفي الرباعية ركعتين ركعتين ولا توجب حمل السلاح ووقع
لنا قول بوجوبه فيهما وله مستند من الكتاب اما اذا التحم القتال واشتد
فاعلم انهم يصلون رجالا وركبانا مستقبلين وان جرح وصب جرحه دما عفي عنهما
نعم لو تلطخ بها ماشي وكان مستغنيا عنه القاه باب الجمعة ووجوبها له شروط التكليف المعقول
ثم الذكورة وان لا يكون بهم رق وان يكونوا مقيمين في البلد وفعل الجمعة يسقط باعذار
الجماعة ويكون المعذور محسنا اذا صلاها وهو مخير ومن خالف الامر فصلى الظهر وهو

باب صلاة المسافر

باب صلاة الخوف

باب صلاة الجمعة

العروض

عروضه وضربه جزان من البسيط مستفعلن فاعلن ثمانية

القوافي

والوصل الفاه او واو او يا او الف يكون بعد الروي

نفي من الاعذار وفي ظنته ان الجمعة لو تفته لم تصح في قول مجزوم بصحته بل يجزم عليه في
يومها السفر حتى يفوت ويبيا فيهم جماعة باربعين ذكرا مكلفا حرا ومستوطنا آثارا كالطفل والخروج
هذا الذي يعتاده ارباب البادية وان لا يكون قبلها ولا معها جمعة الفاعل لها يخطب قبلها
ان كان اماما خطبتين شاملتين للحمد والصلاة على النبي والوصية مرفوع بذلك صوته ويقرا في احد
جزئيها اية والاشارة بالدعا الى المومنين في الثانية ويشترط اذ ابداؤهما طهارة وستر ولا يصح
الخطبة الا بالعدد الذي جا في الجمعة ومن قيام والقعود المفعول بين الخطبتين شرط بحروف
استعملها العرب وهل يجب الترتيب الصحيح لا يجب وندب نصب منبر وان يقبل على الرجال
مسلما ويجلس للاذان وقد ندب ان يعتمد على سيف او قوس ولا يتركه ابدا ويقصرها والمد
خير في الصلاة ولا باس بالطهارة الغضب والزجر والجمعة ركعتان مثل الصبح الا القنوت ويصلي هو
بالجمعة والمنافقين و الله اعلم

## باب هيئة الجمعة

يسن غسل الجسم لها حالة
وجهته للخروج ويجري بعد رؤية الفجر والسنة ان يتنظف لها الرجل بسواك ويحوم ويزيل
تفثا ويتطيب عند رواحه ويأخذ من ظفره وشعره ويلبس احسن ثيابه ويبكر ويمشي هو
اليها بسكينة ويقرا الكهف في يومها ويكثر من الدعا فيها ساعة رغبت فيها الدعوات ويصلين
على النبي فيه ويسال الجنة والمغفرة اذا احضر الترجل والامام يخطب فلا يكون
ركوعه الا تحية المسجد ثم يخففها ويستمع او يذكر ان بعد ولا يتكلم لانه يشوش القلوب
ولو ادرك جماعة ركوع الثانية يخفو ابه واتموها جمعة او اعتدالها اتمها الفاعل كذا للظهر او في وجه مشا
ضعفه يحرم بالظهر والذي قد شاع بين العلما صحته انه يحرم بالجمعة لانه وان لم يقع له فقد
وافق امامه في الحال

## باب صلاة العيد

وهي من السنن التي نصبت شعار الاسلام يحضرها
الرجال والنساء والصبيان وبالغوا في اظهار الزينة وتنظيف الثياب ووقتها اذا تكامل
ضوء النهار بطلوع الشمس ثم يعود ممتدا الى الزوال ويستحب تقديم الاضحى لانها مزاحمة للاضحية وصلاة
ركعتي الفطر ووقتا ادا الضحى والاكل قبل الصلاة بخلاف ما هو مفعول في الاضحى فادا
بان الصبح لمن اراد اجرا وتقرا باكر اليها وهي ركعتان الاولى يكبر بها سبع تكبيرات
وفي الثانية يكبر خمسا ورفع اليد ويصلي بقاف واقتربت ويتبعها بخطبتين كالجمعة يحرك
الخواطر فيهما بالندا الى التوبة واخراج الفطرة ان كان الحاضر عيدها واما
بالاضحية في عيدها وندب ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات وندب في الثانية سبع وكذا
اجزا استعمل

العروض ... القوافي ... والخروج ... الذي يكون ...

ندب التكبير ليلتي العيد متوجها في وقته يكبر في المنازل والاسواق وعند الزحام والحركات
الى الاحرام بصلاة العيد في القول الحسن الصحيح والحاج لا يكبر ليلة الاضحى بل يبدا من التلبية فهي
سبيله الى ظهر النحر وحاج وغيره يكبر من ظهر النحر الى الصبح الكائن اخر التشريق خلف ما صلى
قضا كانت او ادا الاحاضر كذلك بل النفل وغيره سوا وتقضى صلاته العمر كله ووقت للقضا فابل
الحال الله في ملازمة زمن طاعته

## باب صلاة الكسوف

الافضل ان يصلي جماعة وهي في الظاهر
ثنائية يحرم بها ركعتين بيد انه ياتي في كل ركعة بقيامين وركوعين واذا قرا الفاتحة فلا باس
ان يقرا في القيام الاول بعد ذلك قدر البقرة ثم يسبح وفي الثاني قدر ال عمران والثالث النساء وهو
يكون اول الثانية ثم في الرابعة قدر المائدة والركوع كما قدمت اربعة يسبح في الاول منها
الى قدر مائة اية وقدر ثمانين في الثاني وسبعين وخمسين قدر المفعول في الثالث والرابع واصل
سنة الخسوف وان يجهر بها بخلاف الكسوف ثم يخطب خطبة واخرى بعدها ويخوفهم ويصلح
اكثار الدعا والتصدق من المالك بشي فان لم يصل حتى تجلى الكسوف فات وان غرب حذها الجديد
نقول فاتت صلاة الكسوف اما صلاة الخسوف فتبقى الى الشروق والفايت منه لا يقضى. ولو
ثار ت اوقات صلوات معا فالظفر بالصواب بتقديم اخوفهن فوتا فان استووا فجا على الجنازة قبل الكسوف وهو
مصيب في ان اجتمع الوتر والكسوف قدم الكسوف

## باب صلاة الاستسقاء

واذا انقطع ماء المطر او ماء
الاودية والانهار من الناس امروا بالتوبة والخروج للصلاة وانما تكمل الفضيلة بالتوجه
لهم الى المصلى بعد سرد صوم ثلاثة ايام ويخرجون الرابع كما قيل صايمين بخشع وشكو
والشيوخ والصبيان ولا يردوا اهل الذمة ويتميزون فاذا اتوا فلا ضير ويخرجون البهائم فاذا
فرغوا من الاجتماع وكانت الصلاة صلوها ركعتين كالعيد وندب خطبتان كالعيد الا
ما كان من التكبير فيبدله استغفارا ويرفع يديه بالدعا المأثور ولم يقل به لشهرته ويستحب الاشباع
في الدعا ببسط الرحمة في اقطار الارض ويستقبل في الخطبة ويحول رداءه والحاضرون يحولون ثم تركوا
اردتهم لا يحولون لها حتى عادوا الامع ثيابهم فان سقوا قبل الصلاة بعد ربوا بها شكرا ويقف لجري
عين الماء او اول المطر ويغتسل فيه

## باب الجنائز

الاولى للكل ان يستعدوا
للموت ويردون مظالما ويجددون توبة وذلك للمريض اهم فان حضرته الوفاة فالمستحب ان يحول
تلقاء القبلة واقبل عليهم بعضهم ويلقنه الشهادة وليكن الفعل من الملقن برفق فان
نزعت روحه وهداء وعلوا موته غمض عيناه وشد لحياه ولين واذا فعل هذا واكتفا

العروض اسقاط الثاني الساكن ... القوافي ... والاشباع والمجرى والنفاد

سجاه وفعل ما يبرئ به من لونه وشرع في تجهيزه ويقدم في غسله وحسد
ترتيب الولاية فاذا اختلفوا قدم الاب ثم ابوه ثم الابن ثم ابنه وحد ترتيب الولاية كالنكاح ولا يخفا
هذا في الرجال الاجانب وكانت الزوجة بعدهن ثم النسا المحارم واذا كانت امراة جعل
الغسل للنسا الاقارب وترتبوا كالرجال ثم النسا الاجانب وتاخر الزوج بعدهن واخر
جنس المحارم بعده وعند عدم المذكورين يمم الميت ليستر ويثنى طرفه ويده عن النظر والمس
زوجا كان او ام ولد او غسله وسرح شعره بما وسد رشقه الايمن ثم الايسر وجمع يديه بغسله ومسح
احشاه وعصرها هكذا ثلاث غسلات يفعل في كل غسله كما في الابتدا فان لم يطهر
استنجى بالماء واذا ام غسله حتى يطهر ويكون وترا ويجعل في كل غسله كافورا وذلك
عمل مستحبا اعني التكرار ونحوه والواجب منه ما يقع عليه اسم الغسل وهو يحصل بغسلة
مرة ولا يجب استيناف الغسل لخروج نجاسة بل تجري غسلها ولا يقرب الميت طيبا اذا مات محرما
قط واذا اقرا الميت حتى شق غسله يمم باب الكفن يجب لا ابتدا بتكفينه وتجهيزه من ماله قبل
وصية ودين وان كانت له لزم زوجها والفقير يجهز اذا مات من يلزمه نفقته وان كان رجلا
فالافضل ثلاثة اثواب من ابا الاحمسة جاز والثلاثة لفايف وان زاد به قميص وعمامة والافضل
ان يكفن المراة في خمسة بكرا كانت او ثيبا ازار وقميص ولفافتين ولم يجاوز الا البياض وطيبت
لان الحنوط والكافور وفايده تقوى البدن فيذر فيها ويجعل حنوطا في قطنه ويضعها
على المنافذ والمواضع التي تلي مواضع السجود والفرض ثوب واحد باب فيه ذكر صلاة الجنازة ليس
رجل اولى بالصلاة عليه من ابيه ثم جده ثم ابنه على ترتيب العصبات فان عادل رجل رجلا في
وجوه القرب وتنازعا فالاسن اولى يقدم الى الامام الكامل مل يصلى هذا في مجلس
صم جنايز فقد سوا دفعه ثم نوى وكبر وقرا الفاتحة ثم كبر ويصلي من بعدها على النبي وآله ثم كبر ويدعو
والماثور اولى فان اخل به لم يضر ثم كبر ويدعو ثم يسلم تسليمه والعود الى الثانية سنة اما
الذي لم يوفيها لازم فالنية والتكبيرات الاربع والصلاة على النبي وادنى الدعا للميت والسلام ويصح
لها كل موضع من بيد او مسجد وغيرهما والمسبوق الذي لم يتمكن مثل له ادراك التكبيرات يجب تدارك
ضرورة حذو امامه ثم اذا سلم اتى بما بقي من الثنا ومن فاته وهو ممن يلزمه فرضها ابيح
بان يصلي عليه ابدا الى قبره واذا وجد بعض الميت رفع وجهز ولم يحرز تركه
وصلى عليه ودفن وسنه رسول الله الصلاة على الغايب وخبره مع النجاشي مشهور وحكم

باب الكفن

فصل صلاة الجنايز

العروض
اسنة اجزا استعمل مقطوف العروض والضرب

القوافي
فالرس حركة ما قبل التاسيس والحذف حركة

السقط



السقط الذي لم يتحرك وله مائة وثمانية عشر يوما يغسل ويكفن بلا صلاة وان بلغها مثله كفن ودفن والشهيد اذا
قتل في الحرب ما افترق الفريقان بقي او اذ واغسله والصلاة عليه لم يجز واذا بقي حيا انقضا لم يبق
طرئ الا غسله وان اختلط بعين موتى المسلمين كفار ولم يتميزوا كان المصلي ينوي بالقلب
فرض الصلاة على من حط قبله ان كان مسلما باب الدفن اذا حملت الجنازة فالافضل
المشي امامها والدفن فرض على الكفاية والرجال اولى به والتقديم على ترتيب تقدمهم في الغسل كما
سبق والتعميق سنه لانه احصن واللحد ويسل من قبل راسه سله ويضجع على يمينه مستقبلا ويجعل
قالب لبن تحت راسه فلا تعرز هناك بل باشر خده الارض ويدفنون احدا واحدا ولا يدفن
اثنان الا لضرورة ويقدم في اللحد افضلهما واذا دفن بلا غسل فالعلما كما تقول ينبش ما لم يتغير والتوجه
طريق القبلة واجب في الحنا اذا دان لم يستقبل به نبش ويضب القبر ويرفع ارتفاعا عن الارض شبرا ولا يبا
مظلة ولا ابنا وترابيح ولا تجصيص كله مكروه وزيارة القبور يستحب لرجال وتستحب لغير الذكور
تركها ويسلم عليهم والاولى ان ياتي بالماثور وتستحب التعزية وترفع بعد ثلاث والجلوس لذلك
حتى يقصده الرجال يكره والتعزية في الحمل على الصبر ونزيد فيها الدعا للميت وله
رعاية للميت وحم الهدا ويعزى المسلم بقريبه الكافر والكافر بالمسلم والدعا للمسلم وتجوز واما
كان من البكا الجزع استولى عليه لكن حرم الندب واللطم بالايدي وغيرها وسوا قبل
الموت وبعده وعليه ان يحتسب ويستحب لجيران اهل الميت في ابتدا حزنهم ان يصنعوا
نوع طعام لهم يكفيهم في يومهم وليلتهم باب الزكاة الزكاة وسائر اركان الاسلام من قال
منكرا وجوبها كفر اجماعا ولا يجب الا على مسلم حر لا العبد لانه لا يستقل تملك ولا الكافر
الا المرتد فيجا ان يومي زكاته اذا ابقينا ملكه وفيه خلاف وخبره واحكامه تروى
في بابه وفي المغصوب الاجرة قبل استيفايها قولان وتجب في المواشي والنبات وفي
الناض وعروض التجارة وفي الصبي والمجنون يخرجها من ماله وليه وحرم منعها ويجب ايضا
صدقه المعدن والركاز ثم العين فيملك الفقرا القرض المعروف من النصاب فمن كمل
له نصاب ولم يخرج ثم دخل الحول الثاني ولم يزد لم يلزمه في باب صدقة المواشي لا تجب الا في النعم
السايمة التي لا تضيع صنعا اذا تم عليها الحول ولا حول للسخال الا يجري في حول الامهات وقيدوا
صورة الوجوب بني في ذلك بلوغ النصاب فلا يجب في الخمس وهي اول نصاب الابل
غير شاه وفي عشر شاتان وفي الحجه بل السنه وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين من الابل اربع شياه فاذا

باب الدفن

باب التعزية

باب صدقة المواشي

العروض
والقطف اسقاط متحركين من الفاصلة الصغرا

القوافي
ما قبل الردف والتوجيه حركة ما قبل الروي في المقيد والاشباع

رضي ان يخرج بعيرا من ذلك قبل وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون واشبا
القول فيه ان بنت السنه بنت لبون وبنت السنتين بنت مخاض وعلى ست واربعين حقه
وهي ما لها ثلاث سنين وللمذكور سميت حقه لاستحقاقها الضراب اذا بلغت الى احدى وستين فجذعة ولمو
نكون سنها اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وعن مائة واحدى وعشرين
ثلث بنات لبون ثم يتغير سنه في كل عشر فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
حقه وان التسع لو نقص عفو وان تسع النصاب اتفق فيه فرضان كالمائتين الكائن فيها اربع حقاق ومعك
روس خمس من بنات اللبون وان شا اخراج احدهما تعين الاغبط ويصرف في بلدين بقره
كامله تبيع وفي اربعين مسنه للتبيع سنة والمسنه سنتان والباقي يكون منها اخذا
معا في كل ثلاثين واحد امسنه في كل اربعين لا يتغير من الغنم وباقي اقسام نصبه اربعة اول
عدد اربعون ففيها شاه وبعده قسم من مائة واحدى وعشرون شاتان والقسم الثالث مائتان وواحد
ها فاذا فيه ثلث فان جاوز ذلك ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ مراض ومذاكر ولا معيب دخيل في
سلمه فان حصل التفكر في الواجب بان كانت كلها معيبة او ذكورا قبل وان كانت كلها صغارا
اخذ صغيرة واذا اشتركا في نصاب او لم يشتركا الا انهما منذ دخل الحول ان المال
كله مشترك في المراح والمسرح والمشرب والفحل والراعي والحلب فاللازم لهما حكم ملك مطلق
نكمل نصاب احدهما بالاخر والمحرم لو كان مبتدا ملكهما ثم خلطاه في ضعف احكام الخلطة لا تحد
ثبوتها الا في العام الثاني وفي ما بعده ويتراجعان مما باخذ الساعي ورب المال لا يلزمه تسليمها
من خيار ماله فان سمح واخرج كريمة قبلت باب زكاة النبات منه الزرع مما ادخر منها وحصل
الاقتيات به وجبت الزكاة فيه اذا كان مما ينبته الادميون كلها سوا في الحكم
كالحنطة والشعير ونحوهما وقد الحقوا بذلك القطنية واما الثمار فيستحب ان تجري في هذا الحكم وتخرج
منها الزكاة لكن لا تلزم الا في الرطب والعنب فقط ولا يجب في الجنس ما لم يبلغ نصابا والقدر
له بعد تنقيه الحب عما يخالطه وجفاف الثمار خمسة اوسق وبعدها اذا ما يدخر في
وعايه وقشره كالارز ونحوه فنصابه عشرة ويكمل النصاب بثمر عام وزرعه فيما يقول العلما انه الاصح
هذا اذا احصدت فيه والواجب العشر فيما سقي بالمطر ونحوه فان ظهر بتحصيل السقي اثر
ومونه مثل السقي بوضع الدولاب ونحوها فنصف العشر وان سقي من هذا وهذا او خرج ذلك
مقسطا على ما سقي بكر او بغيره باب زكاة الدراهم والدنانير والذهب والفضه

دمى يكون ثلاث حركات بعد ساكن من الكامل وهو العروض

القوافي هو حركة الدخيل في المطلق ثم المجرى حركة

تجب فيها الزكاة وذلك اذا بلغ نصابا فما زاد فاذا دار الحول وفي ملكه اما
فضه ما ينا درهم او ذهب عشرون مثقالا لا لزمه ربع العشر ولا يجاز الى تكميل احدهما بالاخر بل
الردي من الانواع يكمل بالحسن منها ولا زكاة في حلي مباح باب زكاة العروض من اشترى للتجارة
عرضا بنصاب من الاثمان بني حوله على حول الثمن وهذا خاصة في الاثمان وتروث
لا يصطحري بوجه مصحح بانه لو اشتراه بنصاب سايمه بني عليه ولو كان عرض القنيه او
نقد دون النصاب فان حوله ينعقد من وقت الشرا وكذلك لو رد الى النقد في اثنا
سنته وقوم دون النصاب فاداره للتجارة واشترى به اثنا الحول سايمه يقوم براس المال ان حصل
تملكه بنقد والا فبنقد البلد والربح تابع للاصل ما لم ينض فاذا املك ما ماله او باع من
هذه السلعه نصابا وقصد الحيلة كره وانقطع الحول ولو اشترى بعرض اضيف الى التجارة اصنافا
اخرى لها لم ينقطع الحول والله اعلم باب زكاة المعدن والركاز من اخذ
جزا من النقدين وكان ما قبض نصابا من معدن في ارض يملكها او لم يقع اسم الملك عليها لاحد فالاصح
انه يلزمه في الحال ربع العشر وعلى القول الاخر الخمس ويضم بعضه الى بعض لاكمال النصاب ان استمر
ولم ينقطع العمل وان كف ايدي العمل لغير عذر لم يضم وان كان ذلك لعذر ضم فانه لم يشترك
بعد ومثله الركاز ونشا وبينهما في اشتراط النصاب وعدم الحول حكمهم واسم الركاز يقع على ما دفنه
اهل الجاهليه ووجد في موات وان كان من دفين الاسلام فهو لقطه فان كان جاهليا واحيا
الرجل الارض ملكها ودخل الركاز في ملكه فان باعها لم يملكه الثاني وواجبه الخمس ومذا القول
جزم العلما به فلا دفا ومصرفه مصرف الزكاة باب زكاة الفطر تجري وجوبها على من هو
مسلم حر فضل عن قوت اهل من يلزمه نفقته قدرها او بعضه عمن تلزمه نفقته وراس المال المنصوص
تقتضي انه يباع في الفطره ولا يلزمه اخراجها الا عن مسلم ويحكم بالاضافة للوجوب قبل
في الفطره على المودى عنه ثم تحمله المودي بشرط اذا تقول الصحيح انه لو
عجز ولم يقدر الا على البعض بدا بنفسه ثم بزوجته ثم ابن صغير ثم اب وقالوا
لا يلزم من وجه معلوم والكل لا دب لها ان تخرج عن نفسها واما فطرة الناشزة فلا تجب على الزوج
نشوزها ثم وقت الوجوب وهو حال غروب الشمس ليله العيد والافضل ان يبادر باخراجها ويعجل
سابقا للصلاة ويجوز في سائر رمضان وان اخرها عن يوم الفطر اثم وادرك الامر بالقضا والواجب صاع
تقديره بالوزن احسن واحوط فهو ستمائه وخمسة وثمانون مثقاله وزيد خمسة اسباع مثقاله وكمان

متفاعلن ستة اجزا او بعله الرجز مستفعلن سته العروض

القوافي الروي والنفاذ حركة الوصل واعلم ان

هذا من قوت البلد فان تعذر فعدلوا الى غيره من الاقوات التي جرى فيها وجوب الزكاة اجزا
اخرجه ويجزي الاقط واللبن المخروس ضبطا بانه ياتي بصاع اقط فلو تضرر زكاته من قوت وعدل
جود الى اعلى منه جاز وبلى مادونه لا يجزي ولكن جنسا واحدا فلا ان اخذ صاعا من جنسين وان
زاد احدهما محاسنه على الواجب باب قسم الصدقات من منعها او زيدا دبا في قول مغلظ
اخذها ونصف ماله من خمسين دينارا او خذ خمسة وعشرون ونصف ثمن زكاة واد بالا لكن الاصح لا يلزم
ثم ان ادعى عدم وجوبها عليه وذكر لذلك سببا واضافه الى ما يخالف الظاهر لزم
اخلافه في وجه فان ناسب نفسه بالسلف واخرجها دعا له بالبركة وان مات قدمت على الديون مطلقا
لتعلقها بالعين والامام اذا تسلفها من غير مسئلة ضمنها والخرج عليه ان لم يعجز ولو
هزة الفقر للسعاية في الافتراض فهو من ضمانهم او المالك فالمعروف انها من ضمانه وهم
جميعا سالوا منه اخذها فهي من ضمان الفقراء ولا يجزي الصدقة التي عجلها الا اذا اتفق
وجود استحقاق الفقير حال الدخول في الحول فان مات قبل الحول او ترفع فاستغنى عنها بشي
لو من غيرها فالعلما فيما املوه يقولون لا يجزيه وله ان يسترجع منهم الا اذا لم يبين عند
ما سلم انها زكاة معجلة وصرفها الى الامام افضل اذ المنشر سماعاته فعل المعروف
فان كان جائرا فالافضل في ذلك ان يفرق بنفسه ويحرم نقلها والعبرة ببلد المال ولا
عذر له من النية والتاخير للنية عن وقت الدفع لا يجزي وان ارتد ان تنصب وكيلا وينوي في اصل
بنو هو جاز واهلها ثمانية لا تاسع لهم العامل ولا يجزي الا الحر الفقيه الامين ويكون ممن تحل صدقة المتصد
له واحدا كان او عشرة على قدر الحاجة وله اجرة عمله واختلف الاخبار في الفقير ومذهبنا في
نعته انه ليس له من المال والكسب ما يقع من كفايته فالحكم ان يعطى كفايته والمسكين عند
سائر اصحابنا من لم يقعد العجز الفقد المتربه بل يجد بعض كفايته وان ادعى عيالا فقد تكون
تقول والبينه ممكنه فيلزمه ولو ادعى انه غير كسوب وكان قويا قبل منه مجرد
هذه الدعوى بلا يمين فيها ثم المولفة وهم كل مسلم ضعفت النية اذا اوليت اليه حسن اسلامه او
اصيل في الشرف يرجى اسلام اخوته ونظرائه باعطائه وقوم اذا اعطوا قاتلوا واعلى في الاصحاب من هو مردف
حزامهم باهل المصالح وفي الصحيح انهم يعطون من الزكاة ولكن قال الرافعي هذا
الصنف جمع بين سنه الغزاة والمولفة فيعطى بهما وبعضهم يقول المراد ان القوم
ساووا الطائفتين فيجري في احد العطيتين اما مع الغزاة او المولفة ان سائر المكاتبون وليس

العروض
احزا الهزج وهو مفاعيلن سته اجزا

القوافي
النظم مطلق ومقيد فالمقيد يكون مجردا ومردفا



تقبل الدعوى من واجد الكفاية الا عبدا او اقرار سيده ولا يعطى زيدا على ما يودي فلو امسا
عليه مائة ووجد خمسين بزيادة مثلها فقط ثم الغارمون وهذا المعنى قابر في كل من عليه دين بغير
من غرم ما لا اصلح به او ادام بين الناس اعطى مع الغنى لان المصلحة التي تنصب لها الغير والغرم المجرد
لمصلحة نفسه لا يزاد فيه على ما عجز عنه وفي سبيل الله الغزاة وازيد بهم وصفا ما بهم الذين لا
مرتب لهم في الديوان فيعطى الغني وغيره وابن السبيل المسافر فمن اراد بان يسافر لغير المعاصي
جاز ان يعطى مع الفقر سداد حاجته ذهابا وايابا اذا اثبت حاجته ورفعتها البينه ولا تحل
زكاة لمخالف في الدين ولا لهاشمي ومطلبي باب صدقات التطوع الصدقه لا تجوز
ولو محتاج اليها لمثل ابن وغيره ممن يجب نفقته وان تصدق من لم يما دس الصبر على الازمة
اثم اذا اتى على ماله وعمه بالصدقه وقضا الدين مقدم على الصدقه لانه لازم فان فضل من
الكفاية شي فالوجه الحسن ان يتصدق به باب الصيام قد ثبت في الخبر كون صوم رمضان ركنا
لازما من اركان الاسلام ورؤية الهلال او استكمال شعبان ثلاثين شرط لان يحصل الوجوب ويقبل فيه عدل
واه فان قامت عند القاضي بينة في يوم الشك امسكوا وقضوا ومثله في الامساك مفطر راح
مسافر الى بلد بعيد عنه في سفينه ووجد اهله صياما ويتحرى الاسير لعل يصادفه الشهر او شهر
لا يكون قبله فيجزيه وان صادف ما قبله لم يجز ولا يجزي نية النهار ولو ذكرها قبل الفجر التبييت المعروف
والنفل من نواه قبل الزوال اعطاه حقه ويجب تعيين فرض الصوم بالنية ولو قال ليلة الشك نويت الصوم اذا
هجم غدا واصبحوا صياما لم يجز ويبطل بدخول عين جوفه ولو اختلط دم اللثة بريقه مثلا
ووصل الى جوفه افطر ويلزم الامساك عن الجماع والقي والاستدعا يبطله واما ان غلبه فلا جناح
فان اكل او شرب كثيرا او قليلا ناسيا لم يفطر ويفطر اذا استمنى وكذا خروجه من اثر
عناق ولمس وقبله وفي خروجه بالنظر والفكر لا يفطر والقبله لذي حركه مكروهة الا من عرف
لنفسه ما يملك به اربه وفي السنة النهي عن الحجامة وهي مكروهة والمعروف الجواز وان اكل شاكا قالوا
افطر في حاله دون حاله فالحالة التي لا يفطر فيها ان ياكل شاكا في الفجر والتي يفطر فيها ان ياكل ولم يتضح
تشككه في الغروب فان اكل بعد الاجتهاد جاز فان بان غلطه قضى ولو ترجح عنده الفجر او شاهد
نوره وبفيه لقمة فردها من فيه او كان قعد واقع امراته فرفع نفسه عنها لم يفطر ولو
سافر فله الافطار اخذا بالرخصة ان طال سفره ويقضي الا ان صومه اولى والمراة
تجتنب الصوم وجوبا مده الحيض والنفاس وتقضي ويبطله ما يقع اسم الجنون عليه ولو لحظة او

العروض
استعمل مجزوا اثر الرمل وهو فاعلاتن سته

القوافي
وهو سائر المجرد لا يلزمه من الحروف الا حرف واحد وهو

هذه الاغما الكاينة في جميع النهار فان افاق في اثنائه و لو لحظة صح ولا يسقط عن الصبي فاذا
افاق المجنون او صعد الصبي الى سن البلوغ لم يجب القضا ومن يصب لصوم رمضان وهو مستكمل
جميع شرايط الوجوب فافسده بالجماع عامدا لزمته الكفارة الثابتة في الخبر وهو عتق رقبة كما روي ولا
زايد عليها ولا عنه فقط ثم ان عجز صام شهرين متتابعين ثم كفارته الاطعام وهي اطعام ستين مسكينا ثم
استقر وجوبها في ذمته الى ان يجد والشيخ والكبير اذا كان عاجزا عن
حمل الصوم فقد جوزت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الافطار وصار فرضه ان يطعم مسكينا
من الطعام لكل يوم مدا ويتسع القول في ذلك فاوجبوا الفدية على الحامل والمرضع اذا افطرتا لاجل
حذرهما على ولديهما و تقضيان وكذلك من اخر رمضان حتى ظل رمضان اخر والاصح
وجوب التكرار فلو اخر مثلا خمسين عاما لزمه عن كل يوم خمسون مدا ويكره للصايم السواك بعد الظهر
في الصحيح ومن صام تاهب له بالسحور وتاخيره افضل ويستحب اذا اتى ويحقق الغروب ان لا يترك
المبادرة الى الافطار ويكره الوصال باب صوم التطوع ويسن صوم الاثنين والخميس ويوما
عرفه وعاشورا كذلك واداامنه مستحبة والايام البيض وستة من شوال ومن اصبح متطوعا بصوم او بركعات
وقطع ذلك جاز ولو قضى فريضة الصوم او الصلاة حرم القطع عليه و قيل يجوز ذلك وهذا
ضعيف ومن دخل في تطوع الحج والعمرة لزمه اتمامهما والصوم يوم فطر و اضحى وايام التشريق لاجل
ثم ان صامها لم يصح ويكره صوم الجمعة وحده باب الاعتكاف هو من المندوبات ويستحب كل وقت الا
انه في العشر الاواخر من رمضان افضل لطلب ليلة القدر ومازال الشافعي يرى انها
ليلة الحادي والعشرين لا تخرج منها ومن ليلة الثالث والعشرين في شرطه النية وما كان منه بصوم فهو افضل
سوا كان في تطوع او في منذور ومن نذر اعتكاف مدة متتابعة لزمه ان تابع عليها فان وجب
واحد عن المعتكف شواغل كالمرض والاكل والشرب والتروح الى البراز وخرج وهو
يجب عليه الخروج لحيض لا يكره زوال الاعتكاف عنه او عدة واداء شهادة تعينت وما اشبه ذلك فلا حرج
عليه ولا بطلان وان خرج في امر له منه بد كالزيارة وصلاه الجمعة انقطع حكم التتابع وبطل وبه
ولو خرج من المسجد الى البر او جامع امراته عامدا بطل اعتكافه وما كان في حد المسجد لا يضر وذلك
هو المنارة والمراقي على بابه ونحوها ولا تعتكف امراة ولا فتى مملوك بغير قول
مولى او زوج وللكافر ان يركب ذلك بلا اذن باب الحج هو فرض و الصحيح ان العمرة كذلك
سبيلها الوجوب وهي تشاركه في كثير من الاحكام وسنذكرها وما دام الانسان لم يات بهما

العروض
اجزا المستعمل مجزوء العروض من السريع وهو

القوافي
الروي ولا من الحركات الا التوجيه كقولك

---



توجه عليه اداؤه في فرضها لا يجوز له ان يحرم بغيره ولا نقول ان احرامه بغيره باطل
في الحكم بل ينصرف احرامه الى الفرض ولا يجب الا على من هو مسلم بالغ حر مستطيع
عاقل ويجب فيه ركوب البحر على الاظهر اذا لم يجد طريقا و ذلك اذا غلبت فيه السلامة والحج
لازم للمرتد ويأتي الصبي بما يستطيعه ويتولى الولي فيما عجز عنه ومن كان عاجزا فلوليه ان يحرم
نيابة عنه والصحيح ان ما يحتاج اليه من مؤنة الحج وكفارة ونفقة زيادة على نفقة الحضر يصرف
من مال الولي ثم الاستطاعة نوعان احدهما من كان قايما بنفسه صحيحا واجدا
ساير ما يحتاج اليه من زاد ونحوه ذهابا وايابا بثمن مثل فان رغف قيمته عن ثمن المثل
تعذر الوجوب ولا بد خلو الوجوب عليه حتى يكون ما يصرفه زايدا عن نفقة ودين ويلزم
فعلها فان كانت مكة منه على مسافة القصر فلا بد من راحلة لانه يشق عليه المشي والسفر
يشترط له الراحلة وان كان في اطراف الحرم وكذا العاجز عن المشي وان يكون من اسم الطريق عن امنه من غير
مخفر والنوع الثاني شيخ عاجز وكبير او مريض من لا يستطيع الركوب فان كان له مال يستاجر به او
فقير له ولد او امراة ما كان يجب عليه ايضا ويجوز النيابة في التطوع و يجوز كل يوم ان ينشئ
عمرة ومن كان محرما بالحج في غير اشهره لم يصح حجه وقد نصب له شهور شوال فالسوا
والقعدة وعشر الحجة فمن احرم ملبيا بحجة في غيرها فيها انعقد عمرة والافضل قالوا انه الافراد ثم التمتع والقران وقيل
لا بل التمتع افضل ومن تمتع وهو افاقي فاحرم بعمرة في اشهر الحج ولم يبا طل بل حج من عامه ولم يبرح
الى الميقات لزمه دم فلو عاد الى الميقات ولم يحرم به او كان حاضرا لم يلزمه لانه لم يوجه شيء غير
ترك الميقات والقاري الطاري على الحرم يلزمه دون حاضره كالمتمتع واخبروا ان حاضريه من كان بمكة
ساكنا وكذلك قرى البلد والتي دون مسافة القصر من الحرم جعلوها كمكة فان لم يجد صام قبل
تمام الحج واسكان حتى يرجع الى اهله ثم يصوم سبعة ايام وكذلك يفرق اذا فاته الثلثة
هذه في القضا وبين التي بعد من السبعة باب المواقيت ميقات ساير اهل مكة مكة وميقات
المدني ذو الحليفة والشامي بالجحفة والمصري مثله واليمني يلملم والنجدي وما والاها قرن والعراقي ذات عرق ولو
جا على ميقات يريد النسك احرم بمحاذاة ابعدهما ومن دون الميقات ففي الحرم ميقاته موضعه ومن خرج
زاير البيت ساكنا فجاوز الميقات واحرم دونه لزمه دم والمعروف انه يسقط عنه ان عاد الى
الميقات قبل النسك والاحرام منه اهم وقيل من دويرة اهله باب الاحرام ومن سننه التي تقدمه الغسل ثم يحرم وهو
مكشوف الراس بعمرة او حجة ويستحب ان يكون احرامه حين تنبعث به راحلته للارتحال

العروض
مستفعلن مستفعلن مفعولات ستة اجزا مكسور

القوافي
العجم فالمد روي الحركة قبلها توجيه

باب الاحرام

الى قصده بعدان تطيب ثم يعقدان يلبس ازارا ورداء ابيضين والاولى ان يصلي ركعتين والاحرام المفيد
عرف اولى وهو الاحرام بمعين وان احرم مطلقا صرفه الى ما شاء من افعال الحج والعمرة ولو نوا
وضمن احرامه حجا وعمرة اجتمع له ذلك ويستحب التلبية للاحرام ان يكررها عند المضايقه وتغاير الاحوال
من صعود وهبوط وعند اختلاط الناس ويرفع بها صوته ويستحب له بعد المسارعه بالصلاه على النبي صلعم
طلب من الله ما شاء من دفع خطب وجلب خير ولا يلبي في الطواف ويحرم عليه ان يلبس المخيط ما لم يضطر
ويحرم لبس الخف و ستر الراس وتجب بذلك الفديه وللنسيان بينا ولو ذلك الا القفازين لليد
هذا حكم اللباس واعلم انه يحرم عليهن ستر الوجه ثم الطيب وا ستعماله في بدن و في
ملبوس حرام على الرجال والنساء وكذا دهن شعر الراس واللحية لا شعرا دن وبدن والفدية فيه تلزم
وقطع الشعر ونتفه من المنابت وتقليم الظفر حرام موجب للفدية والجماع ومقدماته والتزويج وقبوله
ويبطل العقد والناسك يحرم عليه الصيد البري ما دام محرما الا ما ذكي لغيره ولم يعن الاتخاذ
فيه نسي فان اصطاده او دخل عليه بيع لم يملكه ولزمه تخليته فان تلفه او مات في يده لزمه الجزا فان اضطر
الى اللبس والطيب والحلق او الى ذبح صيد لجوع وعدم قدره على غيره جاز فان
ضرى الصيد المقلد دفعا او سار ليبيت او غيره فافترش الجراد في طريقه فوطيه فيه جاز ولا كفارة ومن تاذا
بنبات شعر في عينه وحمل نفسه على نتفه جاز ولا كفارة و ان لبس وتطيب وهو ناس او جاهل
منعه لم يلزمه كفاره بخلاف القرض للشعر والتقليم للظفر والقتل للصيد فانا نقول فيه وجوب الكفاره بمجرد
طريان الفعل سوا كان عالما به ام لا وللمراه لبس المخيط وستر الراس لا الوجه فان ارادت التستر اسدلت ثوبا تتجافى
ولا يقع شي منه على بشره الوجه باب كفارات الاحرام اعلم ان من باشر دون الفرج بشهوه او
يد من راسه او تقلم من يديه او رجليه ثلاثه اظفار او حلق ثلاث شعرات و تطيب ويلبس فعليه دم مع هذا
هو مخير بين الدما و ان يطعم ثلاثه مساكين لكل مسكين نصف صاع او يصوم ثلاثه ايام ومن جامع قبل
وجود التحلل الاول فان نسكه يفسد ويلزمه اتمامه ومع هذا يجب القضاء من حيث احرم وروى
الائمة ان القضا يفترض على الفور واذا قضى والمراه معه لسن يجوز ان يجتمعا موضع الوطي ومن
كان جماعه قبل التحلل الثاني او لا فكفارته بدنه وما يكون بعد التحلل الاول فكفارته عندنا
شاة ولا يفسد الحج وفي الصيد المثلي اذا قتله مثله من النعم وكذلك يجب القيمة فيما ليس له مثل
في النعامة بدنه وجريا في الغزال عنز والارنب عناق واليربوع جفره وما كان من صغير او كبير او صحيح
او مكسور او ذكر او انثى وجب مثل صفته وهو مخير بين ان يخرج ما اشبهه او قيمته طعاما او يصوم بقدر

العروض
العروض مطويا موقوف الضرب مطويه والكشف

القوافي
والمقيد والمردف يلزمه حرفان الردف والروي من الحركات

عدد



عدد امداده وفي الحمامه مثله وتنبه الغلما على العله وهو العب للهدير وكالسوا الحرمه ثم كل ما شارك
الحمامه فيها وسائر الطيور غاية ما فيها القيمه فان كسر بيض صيد فالمعروف فيه وجوب قيمته وسوا
ماكولا كان الصيد او متناسلا من ماكول وغيره ويحرم الصيد الجار للمحرم وكلما ذكرنا من الجنايات
سابقه في الحرم فهي له ويحرم قطع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة لازمة وفي الصغيرة شاه ومنا
عقر غصنا منها وقطعه نفر عليه ضمان ما انقص وحشيش الحرم ليس للانسان قطعه فان تناول
متناول منه ضمن قيمته ويحرم بالمدينه الصيد ولا يضمن ومن قصر في الافعال لزمه دم محل الذبح
حرم الله ويحصر فيه الى فقرا الحرم باب صفه الحج اذا الم المحرم بمكة اغتسل حينئذ
لغسل الاحرام وحمد الله ثم دخل من اعلاها وفي الخروج يخرج من اسفلها واذا راى البيت ومثل
ثم بازائه اضطبع وكشف عاتقه الايسر في ردائه وطاف من الحجر الاسود واستلمه وقبله وحاذا
الحجر وجعل البيت على يساره فاذا بلغ الركن اليماني فالاستلام له سنه فيطوف سبعا يرمل
منها في الثلاثه الاوله ثم يمشي في الاربعه وكلما حاذى الركنين كان الامر في التقبيل والاستلام
نحو ما كان ويأتي بالدعا والذكر المأثور في الطواف ولا ترمل المراة ولا تضطبع واذا فارق
سترة او طهارة او طاف دائرا على شاذروان الكعبة او على جدار الحجر او في وسطه لم يجز ويصلي بالمقام
ركعتين ثم يخرج سائرا الى الصفا من بابه فيسعى فيها به وورد النهي عن البدايه بالمروة ولا
حساب للمبتدي به بالشوط الا لما تي بها والاحتي ياتي الصفا فيبتدا بهم والاولى ان يرقى عليه الرجل
وهو سنه ماثورة و غاية ما يرى في قامه ثم ينزل ويمشي فاذا بلغ موضع السعي حرك دابته ويسعى ثم يرجع
مشيه الى المروه وانما يسعى الرجل وتمشي المراه ثم يستحب الذكر المعروف في السعي ويسعى بينهما
سبعا وفي سابع الحجة وقت الظهر خطب الامام بمكة وامر المسافر والمجاور بالغدو الى منى ثم
تقدم اليها في الثامن و لم يزل بها حتى صلى العصرين والعشائين والصبح و زاد في اللبث كما قالوا
فاذا راى على ثبير مبادي ضوء الشمس سار الى الموقف واقام بنمرة واغتسل فاذا دخل
عليه الظهر خطب وخفف اركان الخطبتين وصلى الظهر والعصر ثم راح نحو الموقف وجعل الامام
نزوله عند الصخرات وكذا غيره و ايما كان واقفا من عرفه كفى و لم يذهب احد الى انه يتقيد
منها بمكان واستقبل القبلة واقام في عرفه الى الغروب داعيا معلنا بالتهليل ويقول اذا
فرغ من التهليل له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير ومن كان ناسكا حصل بعرفه بعد الزوال
عاقلا وقبل فجر النحر فانه قد ادرك الحج والا فقد فاته ومن دفع قبل الغروب استحب له اراقة دم

العروض
اعدام سابع مخولا من المنسرح وهو مستفعلن

القوافي
الحذو مثل المقلم الخيام والقيد والموسس

ويبيت بالمزدلفة وياخذ الجمار الحصى منها ويجوز من غيرها ويصلي البايت بها الصبح مغلسا ثم يعدو
لقزح فيقف ويذكر الله تقدست اسماؤه ويدعوا الى الاسفار ثم يدفع فاذا ابلغ وادي محسر فلا باس
ان يسرع رمية حجر والاسراع هنا سنة ثم يرمي جمرة العقبة وكان يكبر مع كل حصاة ولبس
تلبيته بعد ذلك ورمي الجمار بتعين الحجر شرط بلا تحري عن ثم يحلق او يقصر ولا اقل في الحلق من ثلاث شعرات ولا ياثم
ما فوقها ثم يفيض الناس عاما الى مكة لطواف الزيارة يوم النحر ويجوز ان يوخر والاولى فيه بعد نصف ليلة النحر
سواء رمى ام لا فان كان قد سعى بعد طواف القدوم كفا ذلك الفعل ولا باس من ثلاث يحصل
تحلل اول وهي الرمي والحلق والطواف ويحصل الثاني بالثالث ولا يبقى حرام بعد التحلل الاول الا فعل
فعل النكاح وعقده فاستخلاف التحريم فيهما ثابت الى التحلل الثاني ثم يعود الى منى للرمي والمبيت ومولك
فامره ان يرمي فيها الجمرات وهي ثلاث سبعا سبعا ووقته بعد الزوال الى علة فعله قبله ويجوز رميها
سائر اليوم ويخرج وقته لدى الغروب اما النفر في اليوم الثاني فجزم العلما جوازه لمن رام
تعجله بعد رمي نهاره وقبل الغروب الا لم يجز ويرتب الرمي بلزومه فيبدا بالاولى هي تعرف
هنالك ثم الوسطى و الاخيرة جمرة العقبة ومن ترك الرمي ولو باسقاط ثلاث حصيات لزمه ونصف
ان ترك حصاة مدا واشرف الامكان البيت فيستحب ان يكون اخر عهده النظر اليه اذا
جزءت الخروج وذلك سنة بعد طواف الوداع اداء و واجب يجبرها الدم ان اهمل
اما الحائض والنجس الوداع عليها فاذا الحقت فلا تؤخر الخروج ولا تقول بعد مطلقا بل لو تحركت
او وقفت في ربع مكة لطلب اد ونحوه من اسباب السفر لم يضر وان كان لغيره اعدت كما
سوى اسبابه فلا يقف وتستعين في تحصيله باب العمرة اذا ارادها لم يكفه ان يحرم من الحرم بل من
ملقا الحل وافضله الجعرانه والافاقي يحرم من الميقات ثم يطوف ويسعى ويحلق ولم يبق عليه شي والمكي اذا
عملها في مكة فقد ست ولم يخرج لزمه دم فصل واركان الحج ستة وهي الوقوف والاحرام قبل
مع الطواف والسعي والحلق ما التاسي فالترتيب والواجبات الاحرام من الميقات كذلك يجب في الاظهر
طواف الوداع وفي امثاله المزدلفة الى نصف الليل والمبيت ليالي منى قولان جزم الاكثرون بوجوبه للسو
يعدون ما بعد هذا في المناسك الا سنة والركن والواجب ذا لم يفعلا حصل الامر لم يحصل
الجبران في الواجبات بالدم ولا جماع منعقدان الركن لابد من ان يفعل باب الاحصار كل حاش
ضربا الا حصر عليه ان يودي الحج فان خاف بعد الاحرام فهو محصر ويتحلل بذبح شاة حيث احصر ويجب
بدل الشاة ان عدمت وهو الاطعام بقيمة الشاة فان فقد صام كما يفعلون عن كل مد يوما

العروض
مفعولات مستفعلن سته اجزا استعمل مطوى الضرب

القوافي
لزمه حركتان والله اعرف فالحركات الرس والاشباع

ثم العبد اذا احرم بلا اذن ولى لمولاه تحليله وللزوج تحليل امراته وحكموا باسقاط القضاء عمن تطوع
اما الفرض فيجب ان يقضيه ويوفي حقه ومن فاته الوقوف تحلل بالطواف والسعي والحلق كما قالوا
لكن يلزمه القضاء فورا في الاصح ايضا باب الاضحية هي سنة ولن وضح وقتها فيبتدي لاح
خارجا قرص الشمس ومضى قدر ركعتين وخطبتين دخل وقتها ويبقى الى ان يخرج ايام التشريق وجب بالنذر
فان فات وقتها وهو مضا قضا المندوب دون التطوع فان قضاه كان المفعول غير اضحية ولمن يكف
بدلا عن ازالة شعر وظفر ان اراد ان يضحي من اول العشر ثم الذي يجزي ان كان ضانا
فالجذع وان كان من الابل والبقر والمعز فالثني ولم يجزوا دونه وواحدة الابل
والبقرة تجزي عن سبعة في السنة والشاة عن واحد ثم الافضل فيما يذكرون البدنة ثم البقرة والا ارادت
لمواد اكانت البدنة الذكورة عن واحد ثم الضان ثم المعز اما المعيبة فان كان عيبها ينقص لحمها
فانها لا تجزي ولا ياكل قدر ثلثها ويتصدق بثلث ويهدي ثلثا فقط علة يصيب لسنه وليس
عليه الا التصدق ويحرم ولا باس ليشرب فاضل لبن المهدى ونحوه ولا يرفع من لحمها شي
الى غير العفقرا و الله اعلم باب الصيد والذبائح لا يحل حيوان ابدا بغير ذكاة سوا
تناول السمك والجراد لما روي في الخبر وليس شرط كون الذابح ممن يقول بالاسلام او كتابيا تحل
مناكحته بكل محدد يكسب جراحه الا الظفر والسن والعظم ولو ضرب الصيد بمثقل فمات لم يحل وقد
سن في ذبح المقدور عليه الاستقبال والتسمية والصلاة على الرسول وقطع الاوداج فالحلقوم
تذبح مضجعة وكذا البقر وسائر انواع النعم الا الابل فانها تعقل ثم ينحرها الرجل قائمة والذي اوجبوا
فعله من ذلك قطع مجاري الطعام والنفس وهو الحلقوم والمري وما انضم الى هذا انما نفل
نعده سنة وان اضرى جارحة لصيد فقتله نظرت اول الامر في الجارحة هل تكرر
في طلب الصيد سعيها دابحه وعادته حتى تعلمت تجيب ثم تنفعل وتنهى عن الفعل فتترك الفعل ولو
ادركه حيا لم ياكله والقام ممسكه فاذا ارسله من تحل ذكاته فقتله وكسر ما يمتنع به كجناح وقوائم
عددنا القتل ذكاة وثبت الملك له في المكسور ان قتله بظفر او ناب اما بالثقل ففيه قولان ولو شل
له صيد فرماه حل الاكل منه ان جرحه السهم وان رماه فوقع قبل ان يموت في موت عاجل
اما مثل ان يقع على شرف فيتردى منه او في نار لم يحل ولو شاركه جارح الجوسي او اكل الجارح او
تعسى المعلم او استرسل في طلب الصيد بنفسه لم يحل اكله فان جرحه جرحا غير قاتل
تحلل مع السلامة وغاب في الخلا هاربا فوجده ميتا بعد ذلك كان اكله حراما واما

العروض
ثم للخفيف وهو فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن سته

القوافي
والاحرف التاسيس مع الدخيل والروي مثل عاجل وقائل واما

هذه الجوارح والمرامي كافه اذا ارسلت على غير صيدا وقصدت في الفعل بارسالها غرضا فصادفت صيدا
اعرض لم يحل وان رمى صيدا وهو يظنه غرضا او رمى صيدا فجاوزه متعديا الى غيره فقتل
جاز اكله ولو نصب سكينا لما رمى الصيد فوقع عليها فمات لم يحل باب الاطعمة لا يحل من الاهليه لحم
زايد على لحم النعم فيما اعلم الا لحم الخيل ويحل في الوحشيه لحم النعام في الاراب مطلقا
ثم اليربوع ويدخل في الملك والضبي والضبع وما تولد بين اثنين ماكول وغير ماكول فيما كان
من السنانير للولد في البراري جاز وكذا ابن اوا في الصحيح التحريم ويحل كما سبق
ضب وقنفذ ولا يدخل معه الورل ويحل ابن عرس وكذا الوبر عند الكثير ويحل بقر وحش وحمار وليس
الحشرات ماكوله وقد ابو الخليل كل ما يتقوى بنابه كالسباع فاما الطير فيوكل منها الحمام
رال ودجاج وفاخته وحمام وعصفور ونحوها وتحرم من الطيور ذوات المخلب ما يقع على
عروض الجيف فاكلها ويكره اكل الجلاله ويحل من حيوان البحر السمك لا مدافع وكذا غيره في الاصح وليس
مباحا منه السرطان والدواب التي تعيش في البر او البحر او يحل طعمهم الا اللقلق الاولى باحرا الانتهاها
نزاهة عن مكاسب ذوي الدنيا ه كالحجامه ونحوها وكل طاهر لا يضر حلال سواكان ذلك من طريب
يوكل في العاده ام اقدم على اكله اختيارا ولا يحل نجس واتح للمضطر ما كان محرما
عليه كالميته واذا عدم مسيغا من غص بطعام اساغه بالخمر ولو نصب لمرض او عطش قد ام
منا ان يبيح له ان يتداوى بالخمر لم يفعل باب النذر ما عدا القربه لا يصح نذرها اما
فيها فتصح سوا انجازاه او اخذ على نفسه ان يفعله ابدا ولم يشرط ذكره فلا يصح النذر بحرف
النيه وحده ها وصفته ان يقول لله علي كذا وكفاك ان تقول علي كذا او
عمل كذا يلزمني وقد ندر اللجاج بي كقولك ان كلمت فلانا فلله علي ان اعطي زيدا كذا فهذا يسمى
يوجوها يعينها بالخير وابين الوفا بها وبين كفارة يمين ولو حرم شيا وكان مباحا فاللازم
له اذا حلف كفاره يمين وفي فعل الواجب والمعصيه لا يصح واذا الزم نفسه للخروج
نحو حرم الله بيت في سنه معينه او مطلقا لزمه قصده لحاج او عمره ولو نذر قصده ماشيا
فالمشي يلزمه فان عين مشيا خمس مراحل مشاها وان اطلق مشى من دويره اهله ولو نذر الحج ماشيا او
على مركوب لزمه وقاندر لكن من الميقات فان خالف لزمه دم الا سائر مسجد المدينه والاقصى فلا يلزم
انوفي نذر زيارتهما ولا تتعين لزيارة مسجد غيرهما معتقدا وجوبه بالنذر ولو نذر النحر بمكه ولم يذكر
تفرقه اللحم بها لزم النحر والتفرقه وان نذر النحر والتفرقه في ما سوى مكة لزماه وان افرد

العروض اجزاء المصاريع مبني على مفاعيلن فاعلاتن
القوافي المطلق انقسم على سته اضرب ما يجرد او ملازم الخروج او مردف

نذر



كتاب البيوع

نذر النحر عن التفرقه لم يلزمه النحر لم يتحر بمنى وما اشبه ذلك من اطراف
مفاوز الحرم را لملك والموات سوا ولو نذر الهدي لزم وكذا النعم لزمه الجذع من الضان او
الثني في الابل والبقر و الموصوف من الهدي المنذور للحرم يتبع فيه حكم الوصف وللعين حكم
عليه بوجوب نقله ثم يدفع الى فقرا الحرم كتاب البيوع و منعوا صحه البيع الا من عاقل
يكون غير محجور عليه وجعل الايجاب والقبول شرطا فاذا اراد نه قلت بعتك او ملكتك مخاطبا
للمشتري ويقول بين في القبول اشتريت وابتعت وثبت الخيار في المجلس فاذا افترقا لزم
ثم لو اختار لزم مع حبس المجلس لهما فان تبايعا وشرطا اعرا العقد عن الخيار بطل
واجازوا الخيار فيه اذا حصن مده ثلاثه ايام فما دونها الا فيما به يحرم الربا او ل
لا من الخيار العقد وقيل لا تعزى اليه المده الا من التفرق ونعرضوا للحكم بالملك في مده والا ظهر
انه ان اختص بالخيار واحد فالملك له وان كان لهما فموقوف وطا بقه بخيار انتقاله بالعقد
وطائفه بخيار بقاه وان اقام المبيع تحت يد البايع فهو من ضمانه ولو تلف او كان المتلف
هو البايع قبل القبض عاد الملك اليه وانفسخ العقد وان اتلفه غيره اما المشتري او
سواه من سابر الاجانب تخير فان تلف بفعل اجنبي خير بين ان يقوم على المتلف والفسخ واذا
تلف بفعل المشتري استقر شراوه وقبض المنقول نقله وقبض غير المنقول كالعقار بالتخليه والخروج
هاذا امنوا القبض المعروف باب لا يجوز البيع الا في عين طاهره قالوا واما نجس العين فلا
سبيل الى الجواز فيه ولا في متنجس لا يمكن تطهيره ولا فيما لا ينتفع به ويحرم مع كل معلوم حظا مر
تعلق به حوادي مثل الموقوف والمرهون والكاتب في ام الولد ولا يجوز بيع الجاني الموسر
من جنايته بمال شاغل لملك رقبته على القول الاظهر الجديد فان وجبت ما لا ساغ لا
لزمته جاز وكذا قصاصا في اشهر القولين ولا يجوز بيع ما لا يملكه البايع الا من طريق ولايه او
من طريق نيابه وا بعد قول قديم يجوز بيع الفضولي اذا افر ر ولبس البيع للمعدوم
جايز او الثابت ان سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ر نهت الصحيح عن البيع اذا كان بحو
زمان اجل بمنه او فيه غرر ثم بيع المجهول قدرا او صفته لا يجوز وكذا بيع ما لم ير لا يجوز
ولا يجوز بثمن مجهول ا ما قدره او صفته وان باع شاه الا يدها او الا حملها لم يجز ويحرم
ان يعلق العقد في المبيعات على شرط ولو باع عبده وعبد الغير ابطلناه فيهما على قول
والصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله انه يصح في عبده وان جمع بفعله واحد بين عقدين مثل

العروض مفاعيلن و اجزاوه سته استعمل مجزوا
القوافي او ملازم للردف والخروج او موسس او ملازم

باب بيع الاعيان الطاهره

رجل عقد البيع في سلعة بعشرة نقدا او عشرين نسيئة لم يجز ولا يجوز التفريق بين الادميات
واولادهن بالبيع والاشهر انه اذا بلغ الولد سبع سنين دفع تحريمه وجاز بيع احدهما
قبل الاخر ويبطل على المختار ربيع مسلم لكافر وشرط مصلحة للعقد ينفع البايع او المشتري لا باس
فيه وذلك مثل الخيار والاجل والرهن والضمين وان شرط في العبد الاعتاق صح العقد وليس
بجابر الامتناع من عتقه وللبايع مطالبته بالعتق ولا اشتراط انه اذا شرط شرطا وهو
ينافي مقتضى العقد ولا ينافي العاقد فيه مصلحة لا يجوز واذا نعت العقد بالبطلان فلا
يجوز للمبتاع قبضه واجمع العلما على انه اذا قبضه فالرد لازم له ويضمنه ان هلك هل
ان يرده بقيمته يوم اكثر القيم من يوم القبض الى التلف وان كان لمثله اجرة فلا اخرج
من المطالبة الا بتسليمها وان كانت جارية فوطئها فحملت فالولد حر ويلزمه المهر وقيمته يوم الولادة ثم
في موتها من خروج الولد وجوب قيمتها عليه باب الربا يختص بالصرف والماكول والمشروب ولا يجمعها
ان المحرم في النقدين له علة واحدة وهو انهما قيم الاشيا وفي الماكول والمشروب يحرم لاجل
علة واحدة وهي الطعم على الصحيح وفي هذا قول يوجب العطف على الطعم بالكيل والوزن مطلقا
يرى انه لا ربا الا في مطعوم بكال او بوزن واذا بيع الجنس الواحد منهما بمثله لم يحل
لنا التفاضل والنسا واخراج الابدان عن مجلس الخيار قبل التقابض وان كان بغير جنسه نظرت فان ح[illegible]
وجود الربا فيهما لعلة واحدة جاز التفاضل وحرم النسا والتفرق قبل التقابض وان تجرد
الثمن والمثمن من العلة الموجبة للتحريم كالذهب في الشعير والفضة لو وجد جاز الجميع واي
نوعين او انواع يدخل الجميع منهما تحت اسم خاص يجمعهما فهي جنس واحد كالمعقلي والبرني يلزم
نوعيهما اسم التمر وان لم يجمعهما اسم خاص كالحنطة والشعير ثم اللحم والشحم والالية
والكبد فهما جنسان تقليد العرف اللغة والصحيح ان اللحوم والالبان اجناس ولا يصح
مماثلة فيما يكال في عادة الحجاز الا بالكيل ولا فيما يوزن الا بالوزن وما لا يكال ولا يوزن كتمر
راح وسفرجل فلا يصح الملك فيه ببيع بعضه ببعض على الاظهر ولا تعتبر المماثلة الا جفافا
قبل تغيره فلم يجز بيع دقيق بدقيق ولا حب ولا رطب برطب ولا يابس الا العرايا وكان
هذا رخصة لما شكوا الامر ولا يباع جنس بشيء من جنسه وغير جنسه بل لا يباع نوعا جنس وهما
بقيمة مختلفة ومتفقة بنوع واحد مثال الاول ان يبيع مد عجوة ودرهم ودرهم بمدي عجوة ومما
يماثله للنوعين ان يبيع الماله دينارا قاسانيا وسابوريا بقاسانيين او سابوريين وبيع لم يجوز لاجل

العروض — ددرب فيه بين بامفاعيلن والنون والمرافيين
القوافي — التاسيس والخروج من المطلق المجرد يلزمه حرفان وهما



باب بيع الاصول

ثمرها كان او غيره والله ولي التوفيق باب بيع الاصول ما يتبعها اذا باع ارضا وفيها شجر
او بناء دخلا بيع الملك تبعا للارض والحمل ان كان يؤبر كالنخل او نورا ينفتح كالورد وظهر فهو
للبايع وان لم يظهر فيه شيء جعل للمشتري واما مثل العنب والتين فما دام حمله لم يظهر برز فللمشتري
جمله فان برز منه شي كان الوجه في ذلك الى البايع وتناثر نور المشمش والتفاح كالتابير ولو
رام بيع الارض وفيها زرع فان كانت تجز مرة فهي للبايع حتى انه لا يلزمه قلعها
في الحال وان كانت تجز مرة بعد مرة كانت الاصول للمشتري ولكن المرة الاولى للبايع ولو
لبقي البايع ثمرته الى ان تحدث ثمرة اخرى للمشتري ولم تختلف عنده هذه بتلك فالاظهر المنصوص
انه ان سمح احدهما بحقه اجبر القاضي الاخر على قبوله وان تشاحا فسخ ولا يجوز بيع الثمار قبل
بدو صلاحها الا اذا الزموه القطع وبدو الصلاح اذا احمر حرف الحبة او اصفر او
سقط او الحلاوة فيها فاذا وافق ذلك بعض الجنس في البستان جارية فيه يصير كانه قد بدا صلاح
الجميع ولا يجوز بيع الزرع الاخضر الا بشرط القطع فان كان له ارض وبها زرع لرجل اخر
حل له شراؤه بلا اشتراط لدخوله مع الاصل باب الخيار الثابت بالعيب من دخل عليه
انه مصراة بعوض فالخيار بين فيها على الفور في اصح الوجهين وفي الثاني يمتد الى ثلاث فلو
هم بردها فليكن رد الصاع تمر معها بدل اللبن واما الاتان والجارية فما كان ليرد مع واحد
منهما شيا بدل اللبن ولصاحب اللبن الخيار بين اخذ اللبن والاخذ للبدل ولو انه
اشترى جارية جعد شعرها وسود ثم بان انها سبطة الشعر او بيضاء وثبت الخيار للمشتري
ويثبت له اذا بان سارقة او زانية او آبقة او نحو او تبول في الفراش وليس الصا
الخيار بالجماح والعض في الدابة ثم في كل ما ينقص العين او القيمة نقصا في العرف يفوت به غرض كامل
اذا غلب في ذلك الجنس عدمه سوا كان ذلك الامر مقارنا للعقد ام
خرج به العيب ذلك بعد العقد وقبل القبض ومن عرف العيب واخر الرد حتى خرج
وقته بلا عذر فليس له الى الرد سبيل ووقته على الفور فلو علم ليلا او في الصلاة او الاكل فاخر
للصبح والفراغ من الماكول والمشروب لم يضره رده عليه او يرفع الى الحاكم فان غاب فليرفع الامر الى
الحاكم واعلموا ان الحقوق في الفوائد المنفصلة الحادثة ملك للمشتري ولا نقول انه اذا فسخ الملك
برده ابل تبقى له وان اشترى عبدين فوجد باحدهما عيبا اعاده وحده وفي قول
سقط عند الاكثرين الاخذ به لا يجوز وان حدث عند المشتري عيب او زاد لحقه من الرد يسقطه

العروض — الحرفين ان يسقط احدهما ويثبت الاخر ولا يسقطهما
القوافي — الروي والوصل وحركة واحدة هي المجرى كقوله

هنا ولد الارش فان كان حصول المعرفة بالعيب لا يقع الا بعيب كبيض البطيخ لا يعرف الا
من يقوبرها لم يضر الا ان كثر قدر الحاجة وان باع المبيع وشرط البراة من
العيوب فاظهر الاقوال حجة انه يبرا من كل عيب باطن بالحيوان جهله البايع دون غيره باب اذا
ملك شيا بعوض ثم اراد بيعه مرابحة جاز اذا بين راس المال وقدر الربح واذا
عمل واستاجر من عمل بنى المبيع اخبر به فيقول اشتريت بكذا وقد فعلت جزم كذا او عملت مع
الثمن بكذا ولا تخبر بان عامة ذلك ثمن وان اخذ شيا من زوايد الموجوده حال
وقع العقد وجب الاعلام به وان اشترى عبدين صفقه جاز تفريدهما في المرابحه بالقسط ثم
لو قال الثمن او لا الثمن احدى عشرة ثم قال بل عشرة فالقول لا ظهر انه يصدق وفي قول ضعف
ان المشتري بالخيار وان قال اشتريت بمايه او قيه ثم ادعى انه اوتر دد بعد ذلك شهودا
يثبتون شراه بمايه وسبع لم يسمع دعواه ولا بينته وفاعل النجش اثم فاعلم
هذا وهو ان يكون الثمن مايه مثلا فيساوم ما لكها فيها باكثر وغرضه ان يبري
من يطلبه ذلك فيغتر وخالف الامر واثم من يبيع على بيع غيره وهو ان يقول لامري
اشترى شيا بشرط الخيار افسخ البيع وابيعك ارخص منه ولا يدخل على سوم اخيه وهو
من يجي الى مساوم ما شرا السلعة بل قد انعم له فيزيد عليه فانه اثم وبيع الحاضر للبادي
عندنا حرام وهو ان يقدم البدوي بسلعة يحتاج اليها الناس معطوه الثمن فيقول الحاضر هو
المدو ابرع بالوقوف ليبيع له قليلا قليلا والبدي لا يجرم الوقوف عليه ويحرم ان يتلقا
الركبان ويخبرهم بكساد ما جاوا به وليشتري منهم فلو فعلوا موا وبان لهم الغبن بنشلو
مقدمهم فانه يجوز ان يفسخوا باب اذا اختلف المتبايعان في مثل الاجل وقربه او بعده او
قدر الثمن وصفته نظرت فان لم يكن لهما بينه تحالفا فيحلف ذلك على نفي اصل
تلك الدعوى التي اتاها صاحبه وعلى اثبات قوله واما الاخر فيحلف ايضا
ضد يمين صاحبه مره واحده ولا ينفسخ العقد حتى يفسخ وان اختلفا في عين المبيع فلا تقود
بالتحالف وان اختلفا في امر مفسد للعقد كالشرط الفاسد وما اشبهه صدق مدعي مطلق
الصحه على البيع عند اهل العلم فان قال البايع لا اسلمه الا بعد الثمن وقال المشتري ما انا
موفيك حتى اقبض المبيع فانه يجبر البايع ثم يجبر المشتري ويجبر عليه تو كيدا باب السلم السلم
بيع يثبت فيه خيار المجلس ولا يثبت فيه خيار الشرط ويشترط فيه امور
معا ولا يثبتها معا

العروض

القوافي

المقتضب المبني ... انا اعلم فالميم روي في الواو بعدها وصل المطلق المردف



نقد المال في المجلس فان ارسل العقد في الذمة وتفرقا قبل قبض راس المال لم يجز وقد
نقد البعض فيبطل فيما نقد بعد المجلس بقسطه ولا يصح السلم الا فيما احرز بالوصف فلو اسلف
على مثل الدنانير والدراهم والحبوب والادقه والعطر واصنافه والحيوان واللحم جاز ويلزمه
في السلم ان ياتي بجميع الاوصاف التي تميز المقصود وما كان عينه من اجناس كنضوخ
عمل من اطناب وند ونزيا ولا يصح السلم فيه ولا فيما لا ينضبط في نفسه بالصنعه كالجواهر
ولا ما دخله النار مثل الخبز والشوا ويجوز في الجبن وخل التمر والزبيب وكل مختلط ينضبط كثوب كان
تكون لحمته ابريسما وكذا ان عكسه ولا يجوز السلم الا في قدر معلوم وجميع الامور التي تنضبط بها
مقادير الاشيا اربعة الكيل والوزن والعد والذرع ويصح في الكيل وزنا والموزون كيلا ولا يصلح
سلم مؤجلا في موضع لا يصلح للتسليم حتى يبين موضعه وما عن جمع مثله او كان لو طلبوه فيد
تعذر تحصيله فلا مرا في بطلان السلم فيه وان اسلم فيما يصح وانقطع عند المحل فهو
فيه بالخيار بين الصبر الى وجوده او الفسخ وان احضره على ما وصف او اجود وهو
عين جنسه لزمه القبول وان احضره قبل المحل لزمه قبوله الا اذا تولد من قبضه ضرر او ان قال
له بعد قبضه منه للواجبات علطت على لم يقبل فيما قبضه منها مقدار اثم
يقبل منه قوله ولو كان قبضها جزافا باب القرض يقول انه مندوب اليه يجري
مجرى القرب ويجوز في كل ما كان السلم فيه جايز الا في شي وهو
سلف جارية تحل للمقترض فانه لا يجوز ويملكه بالقبض على الصحيح وفي الثاني بالتصرف فما كان له مثل
توجه على المقترض اذا طولب تسليم مثله وان كان متقوما جاز رد مثله في الصورة والجنه
في الاصح ولا يحرم فيه لشرط الرهن والضمين ويحرم شرط جر منفعه فلو بدفعه المستقرض زايدا
على ما اقترض عليهم لم يحرم عليهم ذلك هذا اذا دفعه المقترض من نفسه ولم يشترط ولو اخرف
نحو غير بلد الاقراض واتاه هنالك وطالبه نظرت فان كان لا يرفع الاموس نه فلا
سبيل الى مطالبته بالاداء ابل يطالبه بقيمته في بلد الاقراض ويجوز مطالبته بما لا مؤنه في النقل
تلحقه اذا انقله والله اعلم باب الرهن من جاز له قرض بدا ان صح رهنه ولا يرد
هذا الرهن الاعلى الدين اللازم كثمن المبيع ولو يول الى الالزام كالثمن في الخيار ولا خلاف
انه لا يصح لطالبيه الا بالايجاب والقبول لا يعد ونه لازما الا بالقبض ولو
جرا العقد ورضيا بايداعه عند غيرهما جاز وان تشاحا كان الحاكم فاعل ذلك واما

العروض

على مفعولات مستفعلن مستفعلن سته اجزا

القوافي

يلزمه حركتان الحذو والمجرى ومثله احرف الردف

زوايدا الرهن التي لم توجد حال العقد فهي خارجة عن الرهن وما بطل بيعه بطل
الرهن فيه ولا يصح بيع المبيع قبل القبض فان رهنه بثمنه لم يجز ولو رهن النخل وهو غير موبر
استثنا ثمره الراهن في احد القولين فادخال الشرط المنافي فيه بعد فع صحته ويبطل في القول القوي
عقد المبيع المشروط فيه هذا الرهن الفاسد ولا ينفك من الرهن نفسه شي قبل قضا الدين ولو
ملكه الراهن عن غيره او تصرف فيه تصرفا ينقص قيمته لم يجز ولا باس باستعماله فيما لا
يحصل منه مضرة في العادة كالركوب والاستخدام ونحوه ويوجره الا انه يشترط في اجل
هذه الاجارة ان لا يمتد الى بعد حلول الدين ولو رهنه من المرتهن بدين اخر توثقه له لم يجز ولو
اعتقه وهو موسر عتق وشرع يلزمه قيمته ويجعل رهنا ويدعم عليها يكده على الرهن هذا خاص
لعتق الموسر وفي قول ضعيف ينفذ عتق المعسر ولو جنى اقتص منه وكذلك لو اتلف مال
رجل او جنى جناية توجب المال بيع في الجناية وان جني عليه كان ما يوخذ في ذلك بسبب
بطريق الارش رهنا او بوان يكون الرهن مضمونا فان اختلفا في الرد فالقول قول
من ينكر ما نمي اليه منه باب التفليس لا شبهة ان المؤجل ليس المطالبة
جائزة حتى يحل ولا يمنع صاحب الدين المؤجل من السفر وان كان حالا وامكنه الوفا لزمه الوفا
زمن الامكان للغريم منعه من سفر مكة وغيرها ويامره الحاكم بالوفا في البداية فان لم يفعل
وامتنع باع ماله وقضى دينه فان ادعى الاعسار وقد عرف له مال حبس حتى يثبت بفراغ
اليد من المال ولا يقبل في ذلك الا خبير به وان لم يعرف حلف ولم يتبع وظفر بالسلامه
من الحبس وقد جرت السنه بالحجر على المديون اذا كان ماله يعجز عما
طولب به وسالت الغرما من الحاكم ذلك فحجر تصرفه فيما قبله من المال لا بعده الى ان
ينفك عنه الحجر الثابت فاذا اراد الحاكم بيع شي من ماله استحب له الصبر
الى ان يحضر ان كان له بينه في الحضور او وكيله ولا يباع شي الا في سوقه وما خاف فساده قدم
عرضه للبيع وامر بقسمته معهم على قدر الديون وحجر عرف عين ماله وهو فارغ
ولم يشغله باستحقاق خير بين ان يفسخ او يضارب والخيار على الفور في الاصح وفي قول
ضعيف يدوم ثلاثا ثم يبنى على ذلك انه لو نقص بفعل مضمون احده ضارب بالباقي ولو
وجد به زياده تتميز كالطلع الموبر رجع فيه دون الزيادة اما غير الموبر والحمل فاكثر الاصحاب
اختاروا رجوعه فيه وانه يدخل تبعا والمذهب انه لا يجوز للغرما ان يحلفوا

العروض
استعمل الضرب مجزوا مطوي العروض

القوافي
والروي والوصل كقوله ابلغ سلامه ان الصبر مغلوب



ليثبتوا للمفلس دينا او دينه والله اعلم باب الحجر لا يصح ابدا تصرف صبي ومجنون وحال
ضرورة ولا غيرها ويتصرف في مالهما الاب ثم الجد ثم الوصي وقال بعضهم ان الام
بعد الجد والصحيح انه لا تتعدى اليها ولاية الا بنصب ويتصرف الولي بما هو معروف المصلحة ويفعل بالاغبط
ويبني له بالاجر والطين ولا يبيع عقارا الا لحاجة نحو نفقة او غبطة ظاهرة ويجل
رهن ماله اذا اقترض له في حاجته وله بيع ماله للمصلحة نسيئة ويرتهن من المشتري توثقا
وليشهد عليه ويزكي كل سنه ماله وينفق عليه بالمعروف فاذا بلغ وانكر دعواه الانفاق للذي
قدره وقال انفقت مثلا ثلث ذلك او نصفه فان كان ابا او جدا صدقناه بيمينه واما غيرهما فذهب
بعضهم الى انه يصدق وتوخذ يمينه وقيل لا يصدق وبلوغ الصبي وهو رشيد يوجب الخروج
فيه من الحجر والبلوغ في الغلام بالاحتلام او تمام خمس عشرة سنة والانبات ومعرفة بلوغ الجارية تماثل
بلوغ الغلام وبالحيض او بالحبل والرشد صلاح الدين والمال ولا بد من الاختبار وهل
يختبر قبل بلوغ الولد او بعده وجهان الصحيح قبله ويحصل معرفة حاله بان يبيع ويلزم
نمط الرشد ولا يقع بعقده الملك بل العقد للولي ولا يصح بيع السفيه ونكاحه وعكسهما طلاقه وخلعه
فانهما يصحان وباذن الولي يصح منه عقد النكاح دون البيع وبعضهم يقول انه يصح باب الصلح
من جنح الى صلح فهو الظافر وهو بيع فاحكامه احكامه فان جرا الصلح بعد الاقرار
فهو صحيح فان كان عليه دين وصالح عنه بعين واتفقا في علة الربا يشترط في ذلك
عليهما القبض في المجلس فلو اراد ان يصالح عنه اجنبي وكان المدعى هناك دينا صح وان
وان كان عينا فيجب ان يقول هو مقر لك وقد وكلني زيد في مصالحتك فلو كان
لانسان دار وحداه طريق نافذ فاشرع اليه جناحا وكان عاليا في الجو
ثم يجب المار سبل في ظهور الجمال جاز وليس ذلك جار الى غير النافذ من حيث
وقوع الملك عليها فان اذن اهل الدرب جاز وان صالحهم على اشراعه بشي لم يحل
وتجوز الصلح الموضوع على وضع الجذوع على جدار سواكان خوصا او عرض الغصن اذا كان [illegible]
انه يقع على ملكه او يدخل هواء داره ولم يقطعه المالك قطعه ولو كان هناك دار في درب لا منفذ له
وبابه في اخره فاراد نقده الى اوله جاز وان اراد ان يوخره فلا
هذا اذا كان ليس بينه مدخل في الدرب فان كان ظهر بيت رجل الى الدرب فاراد ان يفتح
اليه بابا للمرور فيه لم يجز باب الحواله المحيل والمحتال صاحبا الحق فلا يفتقر

العروض
والضرب ورود فيه بين فا مفعولات وواوه

القوافي
والمطلق الذي يخرج بلزمه حركتان وثلثة احرف

لم رضا المحال عليه وقاسه بعضهم عليها ويصح بكل دين وعلى كل دين صالح للبيع وبالثمن الموقوف
مدة الخيار وعليه ويحيل المكاتب بالنجوم ولا يحال بها عليه وليست الحوالة بمجهول عن معروف
جائزة وقيل تصح في ابل الدية وان كانت مجهولة ولا يجوز ان يحيل بالدين الحال على مؤجل ولا عكسه وكذا
يجب عندنا المساواة في جميع الصفات جنسا وقدرا وصفة هذا منصوص من تبرأ ذمة المحيل
ثم تصير الحقوق واجبا في ذمة المحال عليه فان تعذر الطلب لم يرجع على المحيل لم يصح
ولو خرج المبيع الذي كان احال بثمنه مستحقا بطلت الحوالة وكذا ان رد بعيب في الاظهر
هذا اذا احال المشتري فلو احال البائع عليه لم تبطل وقيل تبطل ابدا وهو ضعيف لو قال المحيل كلتك
وقال المحال بل احلتني لاملك للمحيل والقول قوله باب الضمان كل من صحت منه تصرفات
مالية صح ضمانه والموانع من التصرفات في المال تمنع منه الا المحجور بالفلس فلا
بطلان في ضمانه فلو بيزيد المضمون له مطالبته لم يجز ماله دام في رسم الحجر وضمان العبد لسنا
نجيزه بلا اذن ولا يشترط رضى المضمون له لكن يشترط ان لا يكون بكره وفي المضمون عنه لم
يشترط ذلك بل لو رأى رجلا وسمع به وضمن عنه بغير معرفة ولا رضا جاز والضمان اذا جرى
على دين لازم كالثمن والارش ودين السلم او يؤول بعد الى اللزوم وهو
مثل الثمن في الخيار جاز ومن ملابهم الصحيح ان مال الجعالة لا يلحق وضمان المجهول لا يصح بحال
سوى ضمان ابل الدية ولا يصح ضمان ما لم يجب وجوزوا ضمان الدرك لرسم الحاجة ولا يثبت الضمان
تجارة وكذلك يضمن اذا قال له وله غرض الوفاء على البحر وعلى ضمانه ولا يشترط معرفة المال قدرا او وصفا
فعلى هذا لو قال اعتق الغلام وعلى مائة فاعتقه لزمته واذا قد صح الضمان تجدد حينئذ
نفع المطالبة في المال مع الضمان عنه فان ابرأ الاصيل ثم الكلام وبرئ الكفيل كما قالوا
فان ابرأ الكفيل يبقى له الملك في مطالبة الاصيل وللضامن الرجوع بما دفع ان ضمن باذنه والا فلا
عليه رجوع فان دفع عن خمسة وعشرين ثوبا قيمته عشرون رجع بعشرين وان قضاه وتسامح
الدين باداء لم يعتد بها وعاد بالاصل وتصح الكفالة بالبدن الا انه اذا تكفل بدن معترف
تعين عليه حد الله تعالى لم يجز واما الكفالة ببدن من عليه قصاص ونحوه فالجمهور يقول يصحها واذا
نصه على مكان التسليم تعين والا تعين مكان الكفالة فان تكفل به من غير اذنه فقد قيل
فيه انه يصح والاشهر خلافه ان سلم نفسه عنها برئ الكفيل عند ذلك وان غاب امهل قدر
المضي والاياب وان مات وانقطع خبره له مطالب باب الشركة وهي جائز ولا يشترط التساوي

الجديد هو سبب مستفعل فاعلاتن ... العروض ... القوافي ... كان المجرى والنفاد والاخر الروي



عندنا الا في الجنس والصفة دون القدر ويصح في كل شيء ولا يجوز الاقتصار فيما عقد وا
للشركة على لفظ الشركة كانت شركة بل يشترط الاذن في التصرف ولا بد خلاف في حكمها قبل قبل
الخلط فان كان المال عرضا وباع احدهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر وان الاذن بينهما ولو
تساويا او تفاضلا فالربح على قدر المالين فلو وعد الشركاء منهم رجلا وقالوا الربح الحاصل
نعطيك اكثره لم يجر عده وبطل العقد ان شرط فيه ذلك وبضعت لكل واحد اجرته قالوا
والربح يقسم على قدر المال لا ابدا ان شركهما باطلة وكذا المفاوضة ومشاركة الوجوه ومتى عزل
احدهما صاحبه انعزل وراح الاخر باقيا على تصرفه ومن شارك رجلا وادعى عليه خروج
جزء من المال بتفريطه امرناه ان يقيم بينة على المال فان الشريك امين على المال باب الوكالة اعلم
ان الوكالة تصح في كل ما يملك الوكيل والموكل مباشرته في الحال وذلك مثل
وكالته في المعاملات والمتجر والخصومات والعقود والفسوخ ومثله تملك المباحات في قول
هو الصحيح وتوكيل المرأة والمحرم في النكاح باطل وحقوق الله تعالى اذ اقبل منها شيء النيابة
سلك مسلك غيره في الجواز كالحج والزكاة واستيفاء الحدود ولا يجوز الا بايجاب وقبول فلو
تأخر القبول لم يضر بل قبوله عملا بما وكل فيه بالفعل كاف ولا يجوز لمن يريدها ان يعلقها بشرط ومع
هذا لو عقدها بشرط تعزى اليه لو وجد الشرط نفذ تصرفه لرضاه واذنه ولو نجزها وعلق
استعماله فيها لم يضر ومن المحرم ان يوكله في امر تولاه مثله فيجعل احكامه الى غيره ان فعل ذلك
لغير عذر وان وكله في البيع جاز ان يبيع من ابيه وابنه وهذا الكبير اما الصغير فلا يتجه
وجه صحته كنفسه ولا بأس بالبيع من مكاتبه وليس للوكيل ان يبيع بدون ثمن المثل ولا مؤجلا
هكذا قالوا ولا بغير نقد البلد الا باذن ولا يبيع بثمن المثل وقد يوجد باكثر ولو قال بعه بكذا
مؤجلا فباعه بما حالا جاز الا ان نهاه عنه اذا كان او كان له غرض ومتى ما
جرى الاذن بالبيع في ليلة معينة او يوم او مكان معين تعين مطلقا ولو امره بالبيع لشخص وهو
زيد مثلا فباع من عمرو لم يجز ومتى خالفه في بيع ماله او في الشراء بعينه فتصرفه باطل وحيث
وجد الشراء في الذمة مع ذي المخالفة وقع للوكيل ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها حق
الوصف فاشترى شاتين لم تسقط الجهة الا اذا ساوت احداهما دينارا والا فالعقد غير ثابت
ثم لو امره ان يطلق رسنه في البيوع الفاسدة لم يجز ان يعقد صحيحا ولا فاسدا وللعيب
اذا اشتراه لموكله احد ولم يعلم جاز له ولموكله الرد ويجوز للوكيل في البيع قبض الثمن

فاعلاتن واجزاؤه ستة مستفعلن ... العروض ... القوافي ... الوصل والخروج مثل قوله ... اذا ما وثقت بمن

لموكله وان وكله ان يشتري عبدا فليذكر نوعه وصفته وقدر ما يدفعه في ثمنه والوكيل ليس
تقبل عليه دعاوى الخيانة الا ببينة والقول قوله ولو قال بعته بالثمن الذي
قد اذنت فيه عشرين وقال اذنت بثلاثين فالقول قول الموكل ولو بجاريه في دعوى الرد ولم يؤمن
الموكل بدعواه صدق الوكيل ولكن مع يمينه وان ادعى انه سلم الى وكله لم يقبل ولو سلم
رب المال اليه مثلا سعاية ليقضي دينه فقضاه في غيبته ولم يشهد عند القضا الامنه من غدره
والم يضمن لتفريطه وسوا صدقه الموكل ام لا ولو فعل ذلك بحضرته لم يضمن ومن نحا نحو
ها ولا تذكر انه لو قال كان التسليم بحضرتك فانكر وحلف قبل الكل لو ادعى عمرو ان زيدا وكله في قبض مال
مع شريكه فصدقه مشاركه جاز التسليم اليه ولا يجب لانه يضمن اذا جا زيد وانكر والوكيل مطلق
برايه يعزل نفسه متى كان له غرض فاذا عزله الموكل ولم يعلم تلك البيانة فالتصرف الذي
نفذ بعد العزل لا ينفذ في الاصح وينعزل الوكيل ان جن احدهما وقس عليه كل شي
خرجها عنا اهل العلوم عن اهليه التصرف باب الوديعة واعلم انه لا يحل لرجل
عاجز عن حفظها قبولها ومتى قدر استحب وشرط المودع والمودع ان يكونا ممن يجوز
له التصرف فان كان الايداع من صبي ضمنه الوديع ولا يبرا الا اذا سلمه
يومئذ الى وليه ويجب ان يحفظ الوديعة في حرز مثلها من الامكنة والظروف والوديعة امانة فاذا
فرط ضمنها ويجب عليه معتدرته من الحفظ وان عين له حرز الجعلها في اعلى منه او مثله فان حصل
عليها التلف بسبب قد امه على المخالفة ضمن والا فلا ومتى اودعه وقال لا ترقد عليها فكابر
ورقد فان كسرت فالتلف طارد بتفريطه وان سرقت لم يضمن لانه حفظها من وجهين ولو اراد سفرا فصدق
لمالكها فان لم يكن ظاهرا سلمها للحاكم ثم الامين والترتيب واجب ولو فض ختم ظرف الوديعة وهو
نادان باخذها ولم ياخذها ضمن ولو لم تعلف الدابة الوديعة في زمان حفظها حتى هلكت ضمنها
ثم ان نهاه عن علفها وكفاه امرها لم يخرج عنه لكن يضمن ولو خلط وديعته بما لا يحصل خروج
احدهما من الاخر وتعهد الثياب الصوف بالنشر واللبس ان احتاجت ظرف الوديعة كل ذلك يلزمه
نيابة للمالك كما يفعل المتحفظ لنفسه ومتى امتنع من التسليم باغنة الامكان ضمن ولاحدهما فسخها واذا
هلك احدهما او جن او اغمي عليه انفسخت الوديعة وان ادعى ردها فالقول قوله بيمينه وان ذكر
انه سلمها لرسوله فقطع في التنبيه انه يلزمه البينة وان ادعى تلفها صدق ولزمته اليمين ان لم يكن السبب
جليا وان ذكر في هلاكها سببا ظاهرا كالحريق والنهب وما اشبههما لم يسمع

العروض
المتقارب وهو مبني على فعولن ثمانية اجزا

القوافي
ليس من شعره والطاقة الذي يلزمه الردف والخروج يلزمه اربعه



باب العارية

زعمه الا ببينة موافقة لدعواه والجحود بعد الطلب ضمن فان قال اني ما جحدتها بل نسيتها
او غلطت لم يبرا الا ان يصدقه المالك باب العارية هي مثل غيرها الاصح الا ممن يصح
التصدق منه وتصح في كل ما ينتفع به مع بقاء عينه ولتحريم بوجه اوجه الجواز لمن يعير
خادمه من رجل غير محرم ولا مسلما من كافر ولا صيدا من محرم نعم ان كانت لا تخاف
رايها فتنة فلا اشتباه بمذهب الشافعي جوازها واذا استعار لشي فله فعله وفعل مثله ودونه فلو
جرت العارية للغراس فغرس وزرع جاز الا ان نهاه ولو استعار ساعة استعار للزراعة فلبث
برهة ثم رجع قبل اخذ الزرع نظرت فان كان الزرع لو حصد يمو فصيل حصده والا
عليه تركه الى ان يبلغ الحد الذي يحتاج ولا يتركه مجانا بل بكرا ولا يجوز الرجوع في الحدث
ضمن وتر والد فن حديث حتى يبلى الميت وان عار للبنا والغراس مدة واحدث بعدها بنا ابيح
هدمه واما ما بنى من تلك المدة فان شرط انه يقلع مجانا حين يرجع لزمه والا فان اختار
مستعيرها القلع قلع الا انه يلزمه تسوية الارض وان لم يختره واختار المالك
منه قلنا له اختر شيا من ثلاث انه يبقيه باجرة او يقلع ويضمن النقص الاشهر وقيل او يملك بقيمة البنا
نعم لو لم تشاحا فشيوخ العلم يختارون الاعراض عنهما حتى يختارا شيا وللمعير دخولها وبيت
اذا شابها سوا رضي المستعير ام لا والمستعير قيل انه يمنع من تمام الدخول والاصح له الاحلال
لمنافعه كالسقي ونحوه والله اعلم ويجوز ان يستعير شيا ليرهنه وهو في قول عارية اذا
تلف او بيع عنه ضمنها بالقيمة والاظهر انه كالضامن فيجب في العارية ان لا يجهل
قدر الدين وصفته وجنسه وغيره فان تلف مع المرتهن لم يضمن وان بيع في الدين رجع بما
ابتاع به ولو كان له حائط فاعاره لوضع الجذوع ثم رجع قبل الانهدام جاز على الاصح
رجوعه ولا يهدم مجانا ولكن تخير بين ان يقلع ويضمن النقص وبين الاجرة ويضمن المستعار
بقيمته يوم التلف فان ولدت معه فالولد امانة وان استعارها فنسا بعدها الولد والمالك وا
جاز قبضه وكان عنده امانة ولو اختلفا فقال المالك اجرتك وما اعرتك وقال راكبها
اعرتني صدق صاحب الملك على المذهب ولو قال غصبتني صدق المالك ايضا والاختلاف في الرد
سبيله ان يصدق المالك باب الغصب الا شبه فيما وصفوا
انه على الحقيقة لا المجاز هو الاستيلا على حق الغير عدوانا فاذا غصب مستحقا لرحيل
امساكه الا اذا زهد فيه مالكه وان خاط جرح محترم بمغصوب كان المغصوب الله ان لم يكن
واخرج بعضهم من المتقارب ... الردف والروي

باب الغصب

العروض

القوافي
احرف وثلاث حركات الاحرف الردف والروي

عرو جده ممرضا ولو ادخل في سفينه لوحا مغصوبا وفيها محترم والمكان لجة البحر فو

يمتنع حينئذ من قلعه وان بنى بساج مغصوب فعفن في المبنا في لم ينزع وما بقي

سوى تسليم اكثر قيمة يغرم اليه وان تلف المغصوب والقيه وله مثل ضمنه بمثله فلو عدموا

مثله او وجد وه ولم يرض صاحبه بمثل المثل ضمنه باكثر قيمة الى التلف حيث غصبه ليس له مثل

يضمنه بقيمته ولا يبرأ لو زيادة بل باكثر قيمة ما بين الغصب والتلف واذا او صل

المالك وطالبه والمغصوب غايب ضمن له بدله فاذا اما عاد اليه تراد ولو

خرج به عيب له يضمن الارش ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فعدم احدهما فصار قيمته ما

تبقى درهمين لزمه ان يغرم ثمانيه وان قطع يد عبد وجب الاكثر من نصف قيمته بعد

زمنه او ارش النقص وسواء غصبا ام لا وان حدث نقص سرى فوق ذلك الى تلف لاخر

عددناه نا لفا والزمناه الضمان كما اذا بل الحنطة ا وخلط الما بالزيت ولو

وقع مع الغاصب له لجره فالاجرة لازمة له مدة اقامته تحت يده ولو او لج

الغاصب في الجارية كرها استقر عليه المهر وان طاوعته لم يجب وعند بعضهم يجب ولو

خلط المغصوب بما لا يتميز له منه لزمه بدله وملكه على الصحيح وقيل لا ولو خلط برا

بذر لم يقبل منه الا التمييز وان سمن ثم هزل ثم سمن ثم حول هزيلا ضمن السمن وقيل

بل يضمن اكثر الا مرين منهما وان احدث فيه عينا كالصبغ وما اشبهه وامكن ان ينزع

ويفصل اجبر عليه وان بعد فصله ولم تزد قيمة الثوب فلا شي له وان نقصت قيمته جبر

رعايته وان زادت فالزياده يشتركان فيها وان هضره او صقله وما اشبه ذلك فلا حق له في ذلك

كما اذا اضاع الفضة او كان خشبا فعمله بابا وان اشترى في الذمة ونقد الدراهم المغصوبه فلا

ضمان في الربح والواجب فيه رد مثل الدراهم وان اشترى من الغاصب وهو يعلم وتلفت

العين عنده فهو ضامن والقرار عليه وان لم يعلم فكل ما يكون ملتزما ضمانه بالبيع فلا

خلاف انه لا يرجع به المشتري كقيمة العين نعم في الاجرة خلاف منصوص عليه اذا تلفت لا بفعل

يكون منه والصحيح ليس له الرجوع وما لم يلتزم ضمانه بالبيع وقد باشر منفعته كالمهر فالصحيح

لا يرجع به ايضا فان لم يا ته فيه نفع كقيمة الولد رجع به واذا اتى الغاصب بالطعام الماخوذ

واكله المضيف لزم راسه ولا يرجع به على الغاصب وكذا لو اقر به لمالكه فاكله ولو

هيج طايرا او عقد انحل وناقة ضمنه وان لم يهيجه بل فتح عنه ظرفا او قفصا فان ثبوا

اخر يسمى الخزع والجزو كفى الحبل وهو

العروض

القوافي

والوصل والخروج والحركات الحدو

ورقة



باب الشفعة

وقف قليلا لم يضمن والاصح انه لو طار عقب الفتح وان فتح زقا في الارض فطر وخا فسال

فيها او منصوبا فسقط بالاقدام على الفتح ضمن وان سقط من موضعه لعارض اخر فلا شي

الحمر لا يضمن غاصبه ما فيه من المنافع الا اذا استوفاها ويقول ان يجري الصليب يجري

عود اللهو فكل ما لا يحل الانتفاع به واخذ لا ارش على من يكسره باب الشفعة والشفعة

لها مخصوص لا يكون الا في جزء مشاع من عقار اذا احتمل ذلك الجزء القسمة فاما ملك

ناجز فقد هنيهم فانه لا شفعة فيه وفي الغراس والبنا الشفعة ان بيع مع الارض بلا قول

ثم لا شفعة الا فيما قام الملك فيه معاوضه اما ما انتقل عنه بوصيته او هبه

التطوع فلا شفعة هنا لك وليس لشريك الوقف شفعة وا لاخذ يكون بثمن المبيع

نعم اذا كان الثمن في ذلك عرضا فلي اخذه بقيمة الثمن ذلك اليوم المعقود فيه ولو ان قا

يشتري شقصا مؤجلا فالاشهر من الخلاف انه مخير بين ان يعجل الثمن الذي نضب و ياخذ في الحال

منه او يصبر لحلول الدين و ياخذ ثم الشفعة على الفور فان طلبها عند البيع ولم تجد

ثمنها نقدا فله امهال ثلاث ثم اذا اعلم وهو ياكل او في حمام او صلاة امهل الى

اتمامه ولو ادعى انه نزل به الجبر ولم يصدق عذر الا ان كان الراوي ثقة وان كان الاخبار

ان الثمن الف وكان دونه لم يسقط حقه وان دل ذلك اليوم على البيع او ضمن الثمن شر

سال الشفعة جاز ودرك الشقص على المشتري ومنه يوخذ فلو انه ترك القبض لم يحل

تركه واجبر على القبض كار ها حتى ياخذه الشفيع واعلم ان الشرع حاظر اخذ بعض الشقص لا تبعيضه

عليه بضرريه والشجر اذا اثمر بعد الشرا الموصوف فعند نا ينظر ثم ها ها

ما كان بادز الم يدخل و ما لم يبرز يدخل في الشفعه ولو كان هناك من الشفعاء جماعه فكيف

لهم الاخذ اذا كان انصباوهم مختلفة فيه قولان الاصح منهما ناظر الى الانصبا فيقسم

ما يوخذ على قدرها والثاني على قدر الروس فان غاب بعضهم فالمعروف ان من قام

خير بين ان يكون اخذا للكل او تاركا له من غير تبعيض ومن قدم منهم الى المكان انتزع حصته ولو غرسها

بعد الشرا فللشفيع لعلا بك بها ويقلع ما غرسته مجانا لانه سرهاك ولم ياذن لك ولو

وقفها فله فسخه والاخذ فان بعته اخذ من المشتري اليوم ان شا وان شا

نقض تعلك واخذ من جانب ولو اختلف المشتري والشفيع في القدر من الثمن صدق قول

المشتري ولو انكر الشرا فادعاه البايع اخذ منه وسلم اليه القيمة التي باع بها وان زعم

العروض

القوافي

فاعلن غالي نيران استعمل لحبونا

المجرى والنفاد كقوله عفت الديار محلها فمقامها والطلق

هو ان المشتري لو فاه يومئذ فهل ياخذه القاضي ويحفظه معه الزمان الذي يعرف فيه ام يطلق
ذلك تخيير حتى يقع الاعتراف بالشرع وجهان اصحهما الثاني والذي له من الخيار الموسلس
هو خيار الرد بالعيب فقط ومبين ان الشفعة تثبت لورثة المستحق ومثلهم ومثله كالشركا في الشفعة يلزم
الطالب منهم ان يقطع الا شحان ياخذ الكل او يترك باب القراض ولا يصح العقد فيه
بغير النقدين بلا اثر اج لا انه لا يصح في مغشوش ولا مجهول وو قعت الصحة فيه على بعض ما
حصل عليه القراض لدى العقد ويشترط لها الاختصاص والاشتراك في الربح اما لو قال على ان يصير
نحد لك او ربح ما يبيع بدين لك فهو قراض فاسد اذا تصرف فيه لسر م تصرفه واجرة المثل نصيب
العامل فان باع بما لا يتغابن الناس بمثله لم ينفذ تصرفه فيه ولا يجوز الا على جزء معلوم كربعه ا
شطره وفي وجه صحيح منصوص لو قال الربح بيننا صح وحكمنا بانه بربيد تنصيفه ولا يصح الا فيما
عرف انه يعم ولا يند ر وجوده ولا على معاملة شخص بعينه وتعليقه بالشرط لا يصح ف
بل لو قد رمدة وقال فاذا خرجت لا تبع لم يصح وان قال اذا خرجت لا تشتر صح وان شرط تصرف
المالك معه فلا عز وانه لا يصح وله شرط عمل غلامه ويومر بالاحتياط وهو
سلامة المبيع من الغبن وسواه كالبيع بنسيئة فلا يوجله ولو يسوم الا باذن وله شرا المعيب حيث
رأى شراءه غبطة حتى ان المعيب الذي فيه غبطة لا يجوز لا حدهما رده حتى يتفقا او لا
هما على رده وما قبض للقراض لا يسافر به بغير اذن فان اذن وسافر جاز وحسب
انفق العامل من المال على نفسه في الحضر عزم وكذا في الاسفار على القول الصحيح
ثم نصيب العامل فيما زعمه بعضهم ان يملكه من حين ظهور الربح والاصح انه لا يملكه بغير
القسمة والصحيح ان الملك في ثمر شجر مال القراض يحوزه المالك بعد نصيبه من الربح وكذا لك
نتاج رقيقه وكسبه وبعض الناس هو يقول هو مال قراض وما حدث من نقص في هذا المال وكان قبل تصرفات
العامل فالاصح فيما صح جوابه انه من راس المال وما نقص وسرق منه بعد التصرف
يجبر من الربح وان اشترى للقراض في الذمة وهلك المال ومات قبل ان يسلم العامل ما
ذكر من الثمن فقد قيل الامر فيه يلزم العامل وفي البويطي يلزم المالك وفرق بعضهم وقال ان اداه تلف قبل
الشرا فالعامل يطالب به اما بعده فيطالب رب المال ويكونان فاسخين لذمتي اذا احدهما ومثلا
زال العقل احدهما او مرض الى ان اغمي عليه انفسخ العقد واذا اختلفا في قدر ربح
حصل او قدر راس المال عدنا الى قول العامل بيمينه وكذا اذا حصل غرم فيما اشتراه وانكر

هذه الحرا الشعر باسرها ثم انا اذكر الزحاف العروض
القوافي الوسس يلزمه اربعة احرف وثلاث حركات فالاحرف



المالك كونه للقراض فان القول قول العامل وكذا اذا قال دبيت الباب المال ولم يعترف
فان عين باجر للعامل وجرت المنازعة في قدر تحالفا ولا يحكم له بشي من الاجرة باب العبد اذا كان ماذونا
في التجارة فما يلزمه من دين التجارة يقضى من دين التجارة او من كسبه فان لم يف فمهل
حتى يعتق فلا يطالب في هذا سيده ولا يتجر الا فيما اذن له وان حذره من شي اجتنبه ومثلا
رسم له التجارة لم يجز له الاجارة ويلزمه الاحتياط ولا يتخذ الدعوات ولا يتصدق على الناس
ولا يبيع بنسيئة وليس له ميراث من ميت وان ملك لم يملك معه شيا وان خرج شي
فيما باعه مستحقا طولب العبد وسيده وان اشترى بغير اذن السيد فالبيع باطل وليس
هناك الا استرجاعه ولا يلزم مولاه ان كان قد تلف ولا رقبته لان سيده ما نصبه لذلك ثم يطالب لو
فارق الرق وصار حر اباب المساقاة تنعقد بلفظ المساقاة وبما يودي معناها موردها
النخل والكرم لا غير وان ساقاه على ودي الى مدة والعرف يقضي بانه لا يحصل
حملها او كانت الاحتمالات متعارضة لم يصح ويشترط كون الودي والاعناب مغروسة وان يكون قد
رسم مدة يعلم الناس ان المعقود عليه يبقى فيها ولا يجوز الا على جزء من ثمر عنب ونخيل
في نفسه معلوم كالثلث ولو عين ثمر نخلات لم يجز لان فيه تغريرا ويلزم بالعقد والزموا
العامل كل ما حصلت به الزيادة في الثمر من التلقيح والسقي الذي يحتاج واصلاح المسايل لري
الشجر كالسواقي وما بين الاجانين وعلى رب المال ما يحفظ به الاصل مثل الحيطان والدلو
والرشا وحفر النهر والمنصوص انه لو شرط ان يستعين في العمل بثلثه او اقل واكثر ارقا
لرب المال جاز ورب المال يترك له اليد وموابن فيها ادعى عليه من جنايه فلو
يثبت انه خاين ضم اليه من يشرف عليه فان لم يحفظه حراسة استوجر من يحصل
دفع الضرر به ويوخذ الاجرة من العامل وكذا اذا هرب وخاف فليستاجر عامل ولو
خرج هبرا انفق رب المال باذن الحاكم فان انفق بلا اذن فقط وبي لا يلزم العامل فاذا
لم يجد من يقرضه فله ان يفسخ وللعامل الاجرة الا اذا كانت الثمرة عند ذلك ظاهرة فيحصل
هنالك الشركة مع انفساخ العقد فيبيع المالك ويشتري نصيبه اك او يصبر فان مات وسح
الوارث باتمامه فليس لصاحب الملك منعه والا استوجر عليه من ماله ويملك العامل حصته من ثمر
خرج حال الخروج الموجود منها باب المزارعة وعليك اذا اعطت ارضك
رجلا ليزرعها ويدخل معك فيما يخرج منها ان يكون ذلك وارد الى الارض فيها

العروض في حروفه فالحرف الاول ليدخله الخزم
القوافي التاسيس والدخيل والروي والوصل والحركات

باب العبد المأذون

المساقاة

مغارس نخل او كرم وبين تلك المغارس بياض فلا مزارعة فيه دون المساقاة بل اذا ساقيت
واثبت بالمزارعة تبعا جاز اذا كان البذر من مالك باب الاجارة انك تحكم حين تاجل احوال
هذه الاجارة بانها بيع لما لك من المنافع وتنعقد بلفظها وبمعناه كقولك اجرتك واكريتك الفرس
ونحوه سنة بكذا و تقول قبلت ونحوه وشرطها منفعة لا تحترم عليك فلا يصح في الزمر ونحو
حمولة خمر وخنزير والامر اذا كانت على منفعة معينة كاستاجرت زيدا للحج او الدابة لاركبها
ذكروا فيه الجواز ولا مرا في صحتها على منفعة معلومة تتصيد بها ذمته وتشغلها بتحصيل
فرس ركب او سله يحفظ فيها فاذا استاجر ارضا لاجل زراعة فليكن ساقيه او لها
هناك ما عد واذا وقعت الاجارة على معين فلا بد ان يعرف التجربة بها الركوب او حمل رياش
والخبر بوصفها لا يكفي والزموا معرفة قدر المنفعة ومتى تقدر اما بالعمل كحج وركوب
زلفة واما بالزمان بعمل السكنى تقدر بهما معا كالبناء قدر باحدهما والاصح انه اذا اجرها
مدة تبقى فيها صح والملك في المنفعة يبقى للمستاجر ولا يثبت بالاجارة الخيار وان كانت كالبيع
وانما هي بيع بحكم المجاز والجهل بمعرفة جنس الاجرة والقدر والصفة غرر فلا بد لهما من ان ـــوال
هذه المعرفة فلو شاهدها الاجرا فاو عقد به جاز وتعليقها على الشرط لا يجوز ومجرى
وجوب الاجرة مجرى الثمن في البيع يجب بالعقد ويستقر بالاستيفاء ومعناه فاذا اسلمها البك
زمان الاجارة استحق بالاجماع اجرته وان لم يستوف فان كانت فاسدة الزم اجرة المثل ونقول
يجب على المكري ان يودي ما يحتاج للتمكين كمفتاح الدار وزمام الجمل وخزامه وقتبه
اما ما يحتاج لكمال الانتفاع كالحمل والغطا فعلى المستاجر و الحشو والبالوعة في اول
دخوله ينقيها المالك وفي الاخرى اذا ملاها المستاجر فانه يوخذ بتفريغه على الاصح وعلى
هذا المكري ما جرت به سنة الكراء من الرفع والحط واعانة النازل والراكب فنقول لمن لبس
حركته هونه وان اكرى على ولحد اثنين جاز ان يركبا مثلهما ودونهما لا من يزيد عليهما وان اكترى الى موضع
فجاوزه لزمه المسمى و اجرة المثل للزائد ولو حملها فوق المشروط والمالك حاضر فهلكت قبل
بضمن القسط فاذا شرط عشرين مثلا فحملها ثلاثين لزمه ثلث القيمة وهذا هو الصحيح وفي
نص اخر يجب النصف وان لم يحضر ضمن الكل ومتى تلف ما استاجره لم يلزم مثله بل ينفسخ في الايام
الباقية دون السالفة وان دخلوا في العقد صحيحا فتعيب او بان به عيب قديم فيفسخ جاز ولو
وقعت العين المستاجرة في حصن غاصب مع واخر انقضت المدة لم يلزم المستاجر بكرا كما لا يكون مسلمة

العروض
وهو حذفه والخزم وهو زيادة حرف او

القوافي
والرس والاشباع والمجرى كقوله ولبس على الايام

ثمن



ثمن مبيع يتلف قبل ان يقبضه وتعزى اليه واذا مات الاجير في الحج او لحصر قبل الاحرام لم يحصل
له شيء او بعد الاركان ثبت واستغرق الاجرة وان وقع ما بقي وان احرم وما دون تمام الاركان المقصودة
ثبت له اجرة عمله وامر المستاجر ان يستانف من يحج عنه وان حانت الجمال فهرب عنها فالنظر
هنالك للقاضي بنفقتها اما من مال الجمال او يقترض له او يدفع بعضها ليشتري الى المكري ويسال
ان كان ثقة جعله المنصوب عليها بنفقتها والا نصب ثقة واي العاقدين مات فنظم
حكم الاجارة باق ودعوا ان المستاجر امين وكذا الاجير اذا اخذ العين وتلفت لا يضمن وقالوا
رد العين المستاجرة واجب على المستاجر وان اختلفا في الرد فانا نقضي ونقول القول مطلقا
في الرد قول الموجر وخرج بعضهم وجها ان القول قول المستاجر وفي ما اذا باع العين قبل
انقضا الاجارة قولان الاصح الجواز ولا ينفسخ لكن اذا لم يقع التحذير للمشتري بها ثم علم
واراد الفسخ جاز ويجوز لنا اعتاق الموجر ولا شيء له وقيل على سيده اقل الامرين من اجرته او
راتب نفقته له وصرحوا بمنع تجويز اجارة العين المستاجرة وفي قول سديد ان عقدها للمستاجر لا باس
به وعليه الفتيا ومن عقدها على عمل في الذمة لزمه التسليم الاجرة قبل التفرق من المجلس
على الصحيح وان عدمت المعينة في اجارة الذمة او غصبت سد غيرها مسدها ولم يحكموا
هنا بفسخها والكرى فيها ان لم يرب اكترى عليه فان تعذر ذلك واعيا عمل الكرى بالذي
في شهوته ان شاء فسخ او وقف حتى يجده ولو خاط له ثوبا فقال ابتاك امرتك ان تخيطه قميصا فكذب
قوله وقال امرتني ان اقدره قبا فالاظهر تصديق المالك ولا يستحق الاجرة باب الجعالة وخروج
طريقها كقولك من رد ثلثه من عبيدي الابقين او بنى لي حائطا او حمل غلا الي المتاع غلة كذا فيلزمه
وانما يلزمه اذا عمل واشهر الوجهين جوازها على عمل معلوم وقيل لا بد ان يريد عملا مجهولا ولو اشترك خمسه
مثلا في العمل جاز وحصلت الشركة بينهم في الجعل وشرط الجعل ان يكون معلوما
الا انهما اذا اختلف لامر بينهما في قدره تحالفا ولو امره بغسل ثوبه وحذف ذكر الاجرة لم يصح
ان يطالبه باجرة والله اعلم باب المسابقة هي بعوض كالاجارة في الاحكام حرفا بحرف
لازمة بالعقد وقيل مرسلة لا تلزم بالعقد كالجعالة والاصح الاول وتجوز على الرمي بنبل او
حراب على الة الحرب كلها وبين خيل وابل وبغل وحمار وفيل والكامل لا اسابق بها فصا
رته ايس من ان يسبق احد منهم وليشترط تعيين الفرسين والغاية واعلم انه يجب التساوي في القرب
في الابتدا والانتها وتعيين الراكبان بركوبها ولا يشترط ويجوز لغيرهما ان يخرج العوض فيدفع

العروض
ثلثة احرف او اربعة فقط واما الحرف

القوافي
والدهر سالو والطلول البوسس الذي يخروج يلزمه خمسة احرف او اربع

المال على انه يكون الملك فيه للسابق ويجوز من احدهما فان اخرج كل منهما اشترط لنضح
ثالث فرسه كفرسيهما في الجاراه ولا يخرج شيئا فان سبقاه او جاوا معا فلا شي له وان سبق هو او الاخر
نعطيه السبق وان هذا امر الامام الى المسابقة واخرج من بيت المال جاز فان ذكر ان المسبوق شريك
باخذ مثل السابق فسدا وبعض ما ياخذ جاز في الاصح والسبق اعتبر بنه العلما الاعناق وهذا
في الخيل واما الابل بالكواهل وموت احد المركوبين يبطل العقد دون ممات الراكبين فان كانت
يومئذ المسابقة على الرمي فلا بد من تعيين الرماة ولا يحتمل من لا يحسن فان عرف
جعلنا عوضه وبادرا بالقلعه وسقط من الحرف الاخر واحد وثبت الخيار للرماة لا اجلهما
ويشترط معرفة الرشق والاصابة وصفة الغرض ومداه وسنذكر ابوابا من الرمي فلنبين او لا
زعيمهم ان الرمي الذي دخلوا عليه محاطة او مبادرة او مناضله ثم يشترط على الاصح
فيهم بيان البادي لئلا يقع التشاجر والى مرمى وغيره فاذا ميزته بنوع منه جاز فليعرف
هناك انه قرع او خرق او خسق ومرق او خرم ولا نكون احدا منهما لا
اذا شرط شرطا ولم يف به فان شرط في الاصابة الخسق وكان بالشن حصاة ردت النبل
لما خرقه سقط حسبا لانه يعلم انه لولا الحصاة لخسق ولو عرض يعلم المميز انه عذر كريح هبت
خطأ او نقلت الغرض المنصوب وتلف القوس والوتر فاخطأ غرضا منصوبا لم يحسب مخطيا
بنوع نعم لو اصاب صار محسوبا بل لو اصاب موضع المنقول بالريح فانا نقول يحسب له ولبس
وقوعه بقصد منه لم يحسب له لو اصاب الارض فازدلف فاصاب حسب لو ان اهل الرمي
هاولاي الذين عقدوا او دخلوا عليه ماتوا ابطل ولم يقم الوارث ولا ينظر اختيار القوس في ذلك باب الموات لا باس
والارض ميته ان يحيي ولزم ان من احيا مواتا لا يجب عليه اخراج خمسه والكافر لا يحيي ما هو
حوزة المسلمين حرموا عليه وله ان يحيي في دار الشرك وكذى للمسلم وان عشرتم المسلمون وكان لا
دابة عنها من المشركين واذا ظهر اثر العمارة في دار الاسلام عليها لم يملك وفي دار الشرك الاصيل
فالاظهر انه يثبت فيه الملك بالاحيا والاحيا يختلف فان طلب الزراعة وحرثها نصب التراب حولها وان اراد
الحصر حوط ونصب على الجدار الباب او دارا فان يبني ويسقف السدار او لبستانا غرس الشجر او النخل
العمورة للزراعة اذا كان شاهدها المطر لم يحتج الى تهيئة الما وبالاحيا يملكها على ما فيها من المرافق نحو
المعادن والشجر وغيرها وتقدم وتصرفه فيها ويجب بذل فضل الماء للدواب لا للزرع واذا
ترك مواتا وتحجره وكان قد شرع في احيائه او اعلم عليه احق التمييز به وينتقل الى الوارث او رجل



عدد م

كتاب احيا الموات



بوثق به لكن الظاهر ان المتحجر لا يملك البيع لما تحجره وكذلك لا يوجر فلو اجر
العمارة وطالت المدة ولم يعمر قيل له اما ان تحيي او تترك وعند ذلك يمهل لو
سال مهله قليلة او له وام والاقطاع كالتحجر في الشوارع والتنائي في الرحاب وما وي
كراع وابل والاماكن المنصوبة للمنافع لا يحجر ومن سبق اليه منها واراد الجلوس لمعاملة او
نوم فهو احق بالقرار في ما سبق اليه ان لم يضر بالمارة وان طال مقامه فلو شاء الارتحال
ونقل متاعه جاز الدخول كانه ان لم يرد رجوعا ولو زعم انه يعود وما وصل
حتى مهاله حتى ينقطع معاملوه عنه ومن حفر معدنا باطنا وهو ما لا يتاتى الوصول الى ما هو
وسطه الا بالعمل فالصحيح انه لا يملكه الا اذا احياه وان استولى عليها ولا يزول عن ملكه الا اذا
زالت الارض فلو ان مرء اراد ان يشتري منه المعدن دون الارض لم يصح وقيل
فيه انه يصح والاول اصح والمعدن الظاهر هو الذي يكون الغاية منه سهلة الخروج
اذا الطلب كالبلور والدر والياقوت والنفط والمومياء والكحل فمن اخذ شيئا منها فهو
له وان ضاق وتنازعاه فالسابق احق ياخذ قدر حاجته فلا يعطى اكثر منها
اصلا وكذا الحكم ان كان الموجود مباحا كالما والحطب وان كان مما لا يحصل
ضرورة الا بمؤنة ببيلها كالمواضع التي تصير الماء فيها ملحا واكثر الناس تحبيها فهذه نضح
متى يملكها بالاحيا فان حمى الامام ارضا لرعاها ابل الصدقة وما لا يطيقوا هله سفر
النجعة جاز ذلك اذا لم يضر باب اللقطة الالتقاط جائز واحسن ما يكون لمن زكا
رايه في دينه فيستحب له ان يفعل ذلك ويعرف قدرها ووصفها ولا يشهرها في الناس ويعرف جنس اللقطات
وعفاصها ووكاءها ودعا بتعريفها في الاسواق وابواب المساجد وجهات امكنتها امكنتها
هكذا سنة ينادي في الناس كل يوم مرتين ثم مرة ثم اسبوع ثم شهر مرة واعلم ان من التقط ليحفظ المال
ويسلمه عند الوجود الى مالكه لا يلزمه التعريف بل يستحب وان كانت مما يحتقر
اوجبنا تعريفها ما دام صاحبها نفسه متعلقة بذكرها فاذا ظن كل انه فقدها عرض وييس
سكت وتملك فاذا بادي واجابه صاحبها قبل التملك اخذها ولخذ ما حدث من زوائدها سوا
المنفصلة والمتصلة وان مضت السنة ولو تطالب تملكها او ضمها وما يجب منه الحكم بانا لا
نضمنه قبل التملك بل له المماداة حتى يتملك فان تملك وجا صاحبها اخذها منه بزيادة متصلة والنشبا
الضايع في الحرم ليس الباب التقاطه الا للحفظ لا للتملك وربما قيل يجوز واما العبد فما



كتاب اللقطة

ثبت صحة التقاطه وعبير هذا قول لحرم فان التقط فهو متعد بذلك فلينتزع
اما باذن السيد فيصح وهم يرون حينئذ ان الملتقط هو السيد كذا هو منصوص عليه والكتابة لو ا
نجبر لقطته وظهر من القولين قول يوجب نزعها من الفاسق والاصحاب تقول الجارية التي لم
تحرم وطيها اذا وجدت لا يجوز التقاطها للتملك بل للحفظ ومن وجد ضالة لها بالجري
امتناع كالظبي اوله قوة كالبعير والفرس او وجد طائرا فكل ذلك لا يلتقط للتملك ولو
لقطه للحفظ من له شوكة القضا جاز وكذي غيره في الاصح وما يمتنع من ذلك كالغنم وغيرها
من صغار الابل وتوابع البقر او لادها يلتقط للتملك والاحسن من ذلك الفعل
حفظها لمالكها في بلد او يتبرع بانفاقها وان يحبر حوز لك بيعها في الحال وبعا نفاد
رسم البيع منوط على المنصوص باذن الحاكم ان كان موجودا فاذا وقف بدل على الثمن جاز لل
كما سبق تعرفها وتملكه وان ردت ذبحها واكلها جاز وتضمن اذ انتصب لها مالك محق
وان اردت عرفها في بلد ثم تملكها وتنفق باذن الحاكم والاكل لا يجوز في حيوان ما كولو
يوجد في البلد في الاشهر الوجهين باب اللقيط التقاط المنبوذ لا بد افع في وجوبه لحرمة
جعايه فان وجد صفر اليد فنفقته في بيت المال فان وجد معه ما لا وكانت علن
وجه ينفق قال عامة الاصحاب هو للقيط ينفق عليه منه الا انه يحتاج الى اذن
غير الحكم ويحكم باسلام اللقيط بدار الحرب اذا كان فيها مسلم واحد وهذا متعجب منه ثم لا يصح
فيه رق وان كان تماثلا للرقيق وينزع من الفاسق والعبد واذا اخذه كافر وقد قضي
انه مسلم فلا ثبوت له معه والحضري اذا التقطه بدوي ثبت يده عنه او حضري رجع
لبلد غير بلده وعنده البلدين متقاربة جاز والبدوي بالبدوي عول بجوز له به التنقل
وان التقطه اثنان يقف الاصح انه يقدم غني ومقيم على ما سواهما وعند التساوي
قارعنا بينهما وفي مستور العداله والعدل تقدير العدل احسن فيجب ان ادعى مسلم منه النسب
صح الانتساب رجع اليه وان ادعاه كافر قبل منه والزمناه نفقته بدا الدين
ولا يتبعه في كفر ملازمه يسع وكما يس الا ببينه بلستبه ولو يد عى نسبه عبد وقبل
هنا سيد صح وكذا من غير قبوله في الاصح ولحوق نسب الولد الكاين لا يصح بدعوى امراة الامن
وتاتي بينة تقيمها وقبل العادمه للزوج تلحقها دون الزوجة واذا ادعاه اثنان وكل
اقام بينة او اقام واحد بينة عرض على القافه فان جمعت انه ولدا احدهما





سلم اليه دون الثاني وان نفته عنهما او الحقته بهما او لم يدر ما تقول ولم يكن هنا لك
قافه ترك فان بلغ وجا الى احدهما او المنتسب اليه فيقبل واما اذا ادعى رقه رجل
طالبناه ببينة انه ملكه ابن امته او شراه ونحوه فان قبل للقيط احد الامام اشرف ما يراه من دية
او قصاص وان قذف ذو الدو مجهولون فادعى الحرية وحصل من المقذوف بين الانكار فالقول
للقاذف في علي الجد بدار جاعا للحكم الى اصل براة ذمته ولو بلغ اللقيط الموصوف
ثانيا عزمه عما كان عليه وهو غلام من الاسلام الى الكفر فانا نقول ان حكم باسلامه في
الصغر تبعا لابيه فان الظاهر انه لا يقر على الكفر وان كان نقول باسلامه تبعا
للدار شدد نا عليه وحاصرناه فان صمم عليه تركناه ولو اقر بالرق بعد ما اقدم وتصرف وباع ونكح
منه فان كان قبل اقرار به هذا الملك قد اقر بالحرية لم يقبل والا ابطلناه فيما دعا الى اثبات احكام
نضر بغيره في الزمن الجا ورد ويقبل في المستقبل باب الوقف لا مر ان الوقف الصحيح
حق وقربه فمن زهد لله في عين معينة ووقفها صح وما يصح الا فيما بيستمر
رسم الانتفاع به مدة مع بقاء عينه كعقار وحيوان واثاث واغلال وشرطه بر ومعروف
كالوقف على القناطر ثم لا يجوز على حربي وفي الصدقة على الذمي ثواب فيصح عليه ووقفنا
والوقف على نفسه لو اراده باطل ولا يصح على مجهول وجنين وقصدك به العبد لا يصح ولو
اطلقه ولم تقصد ان تنفع الى سيده والوقف المعلق بشرط وما كان منقطع الابتدا فلا اصلا
لا يصح وهو كالوقف على المجهول ثم على الفقرا واما المنقطع الاخر مثل الوقف على من بعد علم
حل الوقف عليه ثم على المماليك الا رقا لانفسهم او على مجهولين وما اشبه ذلك صح على الاصح وكان
رجوعه بعد الاول الى من كان قريبا للواقف فان وقف على زيد ثم على الفقرا فرد ه
فهذا وقف مصير فه منقطع الابتدا فيبطل ولو انه وقف وسكت اذ
انشاه عن صرفه الى احد لم يصح في اصح القولين واذا اراده اشترطنا
له الفاظا صريحة بادلتها كوقفت وحبست وسبلت واما تصدقت فان زكيت نا وناله صح وكذا لو صحت
رسمه بما يقتضي انه دايم كصدقة موتبدة ونحوه صح واذا ابدت مثل حرمت وابدت فليس بصريح
الا انه كناية ثم اذا اشترط فيه الخيار او ان يبيعه اذا شا او يرجع او قد
بسنه تبطل واذا قبل الوقف شانا فالملك فيه لله جلت سماوه وبعضهم يصير الملك
عنده للموقوف عليه لانه الزعيم في الغلة يملكها ملكا تاما ومعرفة ضعف ذلك كونه ما

يملك وطي الموقوفة عليه بالاجماع لكن اذا وطيت كان عليه مهرها مفردا وكذلك لو جاء من قبل
جارية الوقف وجاز شراؤه منه وقيل لا يكون ملكه فانه ولد موقوفه يكون مثلها
واذا اتلف الموقوف فيجاز الناظر الغرم اشتري به مثله يكون وقفا مكانه فان فضل
زيادة شري شقصا واذا احتاج رب الوقف لنظر لرجل تعين في الاكان امره مرفوعا الى القاضي ويحتاط ناظره
فيه كما يحتاط في المماليك المنسوبة اليه وينفقه من حيث شرط بلا اسراف وان لم يعينها
الواقف جعلناها في الغلة ويصرف الغلة على شرط الواقف من توزيع مصارفها فلو
طرا من الواقف ايثارا او جا منه تقديم وتاخير جاز فان لم يمضه الناظر فهو جائز ولو مات من كان
يستحق الوقف ثم زحف الى البطن الثاني فوجد وموجرا فامثل القولين انفساخها بالموت
وقيل لا ينفسخ بل سهام البطن الثاني تتعلق بالاجرة يأخذونها منها من
هذه المدة المستقبلة ولو وقف وطرحه الوقف على عمرو وحمزة وزيد ثم الفقرا فقد مات عمرا
وحمزة اخذ زيد الكل وبعده الفقرا باب الهبة والهبة قربة واصل
ذلك انها تجلب المودة والاجر بين الاقارب افضل لذوي العطايا تساوي الاولاد فيها
فاذا وهب لمحتاج سرا فهو افضل وتسمى صدقة وما يهادي بين الاخوان ويحمل
له هدية وشرطها ولمن ان يجوز بيعه فان قال اعمرتك الدار هذه او جعلتها لك
رقبي سواء قالت واهلك بعد تام لاكل ذلك يصح ولكن لا بد حل الموهوب ملكه الا لكله
الايجاب والقبول القبض من بعد الاذن وان كان تحت يد الموهوب واذن له في قبضه فانما يملك
بمضي زمان يتاتى قبض المماليك الموهوبة فيه وان مات قبل قبض حل اناب الوارث فيه والا
عن للوالد فوهب طائفة من ماله لولده جاز وله ان يرجع فيما ادبت منها لولدك وكذا الامهات
وساوي الاصول وكان الزيادة المنفصلة للولد لا المتصلة وتحرم ان يرجع الا اذا روي
المنظور ذاي في ذلك مصلحة شرط رجوعه بقاؤه في سلطنته فان كاتبه او رهنه فقالوا
حرم عليه الرجوع في ذلك حتى ينفسخ الرهن والكتابة ولو حجر عليه وتصيب للغرما وحا ولد
رجوعا فيه لم يجز فان باع هاذي الموهوبة او وهبها ثم عادت لم يرجع وتوجيه جواز الرجوع المرجح
في وجه ضعيف الجد لا يرجع ووطي الاب للموهوبة لا يكون مثل الرجوع في اصح ما نقلت
العلما وقيل يكون رجوعا ومن وهب لمن هو اعلى منه ندب ان يأخذ منه وبدله ولم يكن
خروج الثواب بلازم له على الاصح فلو كان رجلا وهب رجلا شيئا وشرط عليه هو

العروض القوافي



باب الوصية

ان يعطيه ثوبا معلوما مثل اربع وعشرين اوقية من الفضة ونحوها فاذا قبل صح وكان الحاصل
منهما بيعا وان شرطه وهو مجهول لم يصح باب الوصية ويصح من حر يكون مكلفا
سوا المسلم والكافر وفي السفيه خلاف الاصح صحتها منه ولا يأتمن الا مكلفا الا يرتاب
احد بعدالته حرا وفي العادم البصر خلاف الاصح جواز ان يكون فاهيا بالوصية اليه ويصح
جعلها الى اثنين فلا ينفرد احدهما بالتصرف دون الاخر واذا ادخل الاثنين شركا واذا
اراد ان يوكل في الذي لا يتولى مثله جاز له ذلك ولو زيد وصي ان يوصي لم يجز بل
زعموا ان له ذلك بعد الاذن ولا يتم الا بالقبول وله ان يأتي به لفظا كقوله
وقد مات الذي وصاه قبلت وكذي في الاصح ولو ان رجلا قبل الوصية في بقا
الموصي لم يكف ولو ادعى العزل انعزل ومن اوصى الى عدل من الرجال فله عزله احبر
فيه بفسق مرة ولو الناس يجمعون على ان شرط الموصى به الاباحة فكل من اوصى بمحرم فتلك
الوصية باطلة ولو صرح بالوصية لوارث صحت في الاظهر اذا اجاز الورثه واكثرهم
قال تصحيحا لقائل ولداخل في الكفر بعد الاسلام ولكافر محارب ويستحق الوصية عندنا
بالموت اذا لم يتعين الا هل لها كالفقرا فان كانوا معينين فهو موقوف على قبولهم فان
ضرب الموصى له في الارض شرف القاضي علمها حتى يعود فان قبلها اخذ الذي حدث من زوايدها وفي
وفاته بعد الموصي ينتقل الملك في القبول الى وارثه واذا اوصى بالثلث اخرنا هاو الورثة اذا
هم نفرا فاقتصد ووقف دون الثلث فهو اولى اما اكثر منه ان اراد الوصية به امضوه
وليس له وارث تبطل الوصية في الزائد وان كان له وارث فقال رايت ان اجيزها فاشبه
القولين الجواز من التطوعات العطايا ما وصي به منها فهو من الثلث واذا جعل من الثلث واجبا
سلم منه فلو اطلق وترك الواجب في الوصية جعل من راس المال ثم انا متى ما تخلل
نوع المرض فتبرعاته في الملك الذي له موقوفة على الثلث ان اتصل داوم بالموت وكذلك
التصرف من المحارب حال المجاهدة والتحام القتال يكون مضافا الى الثلث كذا التصرف ممن
طالب مه مقتبل الى قتله او كان في سفينة والبحر يموج وكل من انتصب للوصية وهو
خائف تخوف هاو لا لا جاو نعم حكمه ويعتبر من الثلث قيمة العبد في مثل قوله اوصيت لفلان بخراج
مملوكي واذا اعجز الثلث ما يبديه عما نجز في المرض قدم الاول اما الوصايا ان تفرقت او وقعت دفعة واحدة
سوا فيقسط على الجميع وقبض كل نصيبه فان اعتق الموصي فيها عبدا لله ثم عجزت لم ينفذ م

العروض القوافي

للعتق بل يعتق بقسطه على الاصح وان كان كلها عتقا اجزا والله اعلم وبامر بالقرعة فهي من ادام
سنة رسول الله و الناصرون لسنته بعتقهم وانها عند الضرورة اباها بعض العلما واذا
اذا اوصى له بعين حاضرة وهي ثلث ماله وباقيه غايب او موجل الى بركة غدا مثلا واراد ها فليس
كذلك بل ما استطلع الطلعة من الثمر وحضر ملك منها قدر ثلثه وتوقف العين وكذا لو لا يمكن
نصيبه المبحر منها لانها تعزى اليهم فلا يتصرف في بعضها دونهم حتى ياخذوا امثالها وما
وصى به من غير سيملكها فلبث ابا ما مثلا وملكها جاز وكذا بمجهول كاحد غلمان دراني وبالابق قبل
يعود وبالطير الطاير وما اشبهه وما ينتفع به من النجاسات وبامر الشرع باقرارها عليها
جاز الوصية بها كالزيوت النجسة والسرجين والكلب وتبطل فيما حرم على صاحبها انتفاع بها كالشمول
والخنزير واذا كانت وصية لاقاربه اعطوا وسوى بين العاصي والذي فان قال لاقربين منها
زحزحنا الابعدين وجعل الكل للاقربين وتقدم ابن على اب منهما روى واخ على جد وكانت
في الاقرب لام كالاب وفي البنت والابن الحكم سوا ويستحب ان ياخذ كل من حضر
هناك من الفقرا اذا كان لا يصالهم فان اقتصر على ثلثة جاز واذا خالط بين الفقرا وعمرو
الوصية فهو واحد منهم شرع في الحكم لو يعطى اقل شيء اجزناه واذا اوصى بشيء
لحمل امراة فالحكم فيه ان يعطى حملها الموجود حال الوصية وما اوصى به للعبد وحكمنا
عليه بانه لسيده فلو مد في عمر الموصي حتى عتق فهو له وان اوصى لرجل من رقيقه براس
صرف فان لم يكن له رقيق بطلت وان كانوا الفوا بموت وما اشبه ذلك وبقي واحد فالوا
بقي له باخذ براسه وان قال اعطوه شاة تناول المعيبة والذكر واعلم انه اذا اوصى بدابة كانت
واقعة من بين الدواب على الفرس والبغل والحمار في الاصح وان قال اعطوه من حاصل
هذه الكلاب كلبا اعطيناه وبقي له الباقي وان لم يخلف الا كلبا لم ينظر الى العدد والجمع واعطيناه ثلثه و
وصيته بقوس يستعمل الظاهر من لفظه فيعطى قوس بند او رمي وان كان المذكور قد اقترنت به
الدلالة على احدهما عمل في ذلك بمقتضاها واذا اوصى بالحج وسوا ذكر من راس المال ام
سلك به مسلك الثلث فانه الدخول فيه من الميقات وقيل نجعله من ثلثه كان من بلده نفلا
كان او فرضا والصحيح فيما املوه هو الاول او صلوه بالي جزء او سهم فذلك
اسم يقع لكل ما امده به مما يتمول لا يختص بدرهم عشرة ولو كان قوله
طر اعطوه مثل ابني ثم لم يكن ثم وارث غيره حكمنا بالنصف وصية وان اوصى مثلا لبنا

العروض — القوافي



خز لزيد ثم اوصى به لعمرو دخل الاثنان فيه شركاء ولا لزوم لها الا بموت الموصي وتبطل
ارجع بقوله فسخت و عدت عنها ونحوه وكذا اذا عين ما لوارثه وعدها منه او كانت
مطلقة يستعملها باذنها ان وخرج منها باقباض وكذا بغير اقباض في الاصح وكذا الوهبها والحكم في
سائر التصرفات كذلك ونزل العرض للبيع منزلة البيع وتزويج الرقيق للموت والمذكر وباخير لا يعد
الفعل له رجوعا ولو طحن الذي اوصى او اوصى بشيء من الدقيق فخبزه جعلنا
منه ذلك رجوعا وصار الملك فيه بعد الموت للوارث وان جعل له الملك من طعام معروف
نعين له واذا خلطه كان رجوعا باب العتق قد ندب الى العتق وصرحه عندنا
حريته وعتق واما المجاز والكنايات فكثيرة كقوله انت سايبة لا عشرة بيننا وانت برية
كذلك وكل طلاق هدم النكاح صريح او كناية فهو كناية في العتق وبغير النية لا تنفذه
واما الصريح فينفذ مع عدمها واذا علقه بصفة حصل عند وجودها مثل قدوم سفر
ينتظر ومطر يكون واذا علقه بصفة ورجع بالقول لم تبطل الصفة بقول انك اذ وهبت
جارية قد علقت عتقها واخذها المتهب بطلت الصفة وكذلك البيع ونحوه في ابطالها فلو باعها
واستعادها البايع واقام بملكها ووجدت الصفة لم يعتق والتعليق المذكور يبطل بالموت فلو
زنت وتزوجت وولدت فان الظاهر ان الولد لا يلحقه حكم التعليق الذي ذكر ولو اعتق بعضه عم
في جميعه ولو كان بين ثلثه ملك عبد فاعتق واحد منهم ثلثه فان كان في
هذه الحال معسرا عاجزا عن الغرم عتق نصيبه فقط وذو اليسار رجا النص بانه يتعين
العتق في جميعه ويقوم عليه الباقي فان اختلفوا في قيمته فالقول قول المعتق والقيمة التي
عليه اذا كانت مثلا اربعة وثلاثين واليسار بارتعه قوم منه بقدرها ولو ان رجلا اخر
قال له اعتقه عني بخمسة او سال اعتاقه عنه ولم يذكر له خمسة فاعتقه عتق وبات
للسايل ولاية ولو اعتق الانسان بعض عبده مجملا فله تفصيل اجمال عتقه فاذا اراده
وهبه فيمن شا فان مات عين الوارث ولو اعتق واحدا وعشرة من عبيده معا
وادعى الاشكال والنسيان ترك الى ان يتذكر ومن ملك احد اصوله او فروعه عتق ولو
سقط في ملكه وهو مختار لبعض واحد من الفروع والاصول وهو موسر قوم
الذي لشريكه عليه ولا يلزم الذمه ان كان معسرا او ملكه بارث الوصل في المولودين والوالدين مما
طلبه يستحب للعتق فانه اجر وصله باب التدبير يجوز تدبير موت ومذكر الاما حا

باب العتق

العروض — القوافي

النص يمنعه مثل جارية مستولدة وهو مندوب ويعتبر من ثلث ماله وصريحه انت
حر بعد موتي وشبهه مما اشبهه وكذلك دبرتك وانت مدبر فتساوى به ذلك في
الاصح ويجوز تعليقه اي بوجود الصفة كقوله ان دخلت الدار مرة وخمس مرات فانت حرة
من بعد موتي ويجوز ذلك في بعض العبيد ولا يسري فلو دبر جواري وتصرف فيهن بطل تدبيره
سوى البيع والرهن فله واقام مقعد واجلهن بطل ايضا ولا تبطله الكتابة ولا
التدبير يبطلها بل يكون معقلا بحكمها وان ولدت المدبرة من عشرة زوج او غيره ولدا
منعناه ان ينتقل اي حكمها وان كانت عند التدبير حاملا تعلق بها حملها مدبر ولو
تخلى المدبر بالاسلام وابى ان يسلم السيد رفع ايديه عنه الى ان يموت او يسلم وان وجد فان حصل
رجوع منه في ما دبر عليه باب الكتابة واذا اردتها فقد روي
كلهم انها من القرب بانت في المرض تعتبر من الثلث ولا يصح الا من جائز التصرف ولا يصح الا
والعبد المكاتب بالغ عاقل رشيد ولا تستحب الا لكسوب لا يتجانب وزامانته ومن غير
ما ضمنه الا بعوض معلوم صفته موزع بنجمين فاكثر الى العشرة فما فوقها ولا
اقل من نجمين في الابتداء في ذلك من تقدير النجوم واذا اردت العقد قلت كاتبتك وتفصل
العوض فتقول على كذا وبنجومه كذا فاذا اديت فانت حر والقبول في ذلك شرط وليس في
حكمها خيار اذا تم ولا يجوز تعليق عقد الكتابة المذكورة على صفة وليس له
د سهمها في بعض عبيد له ولا مشترك الا اذا كاتباه معا وذكروا ان للمكاتب قوله
في فسخ الكتابة واليه الامر فيه وتلزم في حق السيد حتى يعجز المكاتب او يموت هو
اما اذا مات السيد فانه بعد ذلك يقوم الوارث مقامه واذا قارب حد ما عليه اوجبنا
له حط شيء مما ثبت واستحسن من المال ويكفي ما قل لا يتعين عشر ولا سدس وله طلب
سيده ولا يعتق في الحال وعليه درهم ولو كاتبه اثنان ثم ان رجلا منهما ابراه يسري
العتق ان كان موسرا وفي التقويم كما سبق ويملك المكاتب منافعه وثلثه الموصى له بجارية فان
باع سيده فهو على سنه غيره معه تسفع عليه ويعاشره عشرة الاجانب لكن لا يكون قابلا
عقد نكاح ولا عقد فيه دون محاباة الا باذن سيده ولا يقارض رجلا ولا مكاتب ولا شك
في انه لو باع باحد وثلثين ما قيمته ثلاثة وثلاثين احتمل هذا وما اخذ احد وولده من امته فالو
جاز في حكمه ويعتق معه واظهر القولين ان المكاتبة اذا اوفت ايضا بولد منها



وجب له حكمها و الدراهم التي في ذمة المكاتب لو استحالها بابي السيد واشتراها رجل
رتبناه ولو تركه في الرباط محبوسا عشرة ايام مثلا لزمه اجرة العشرة الايام وقبل الخلاص
فيه ان يملكه ناصبة امرء بقدر زمانه ولا يملك الوطء من امته المكاتبة ويجب
اذا وطئها المهر واجرى مجرى غيره الا انها اذا ولدت من ذلك ثبت حكم الاستيلاد ايضا
لها وان جنى المالك على المكاتب لزمه ارش الجناية وفي جنايته على سيده وغيره وجب
كان الارش ما لم يقع المجاوز لقيمته والا وجبت القيمة في الاصح وضع تقول الارش يتعين عليه
فان لم يكن شيئا هذه له مال جاز تعجيزه وبيعه ولو يقول السيد وقد جنا انا افديه فعل
ويبقى مكاتبا ووجب الرعاية لقوله وثم يفيد به فيه القولان احدهما باقل الامرين والاخر يقول
هو بالارش مطلقا ولا ياتي بها على عوض محرم وشرط فاسد فاي كتابة يكون هذا
وصفها فهي فاسده نعم لو كاتبه مثلا على عشرة ازقاق خمر فسلم عشرة عتق لوجود الصفة
باب عتق ام الولد وهذا النوع من اسباب العتق فمن اتت منه بولد جارية له فهي ام ولد وما
حدث بعده من ولد بالشرع واضف له بصفة امه وكذا جاريته ولده فاما جارية اجنبي وقد
ذلك منها بنكاح او زنا فاتفاقها بحكم الاستيلاد لا يصح وثبت الملك حتما
في الولد لمالك امه ثم اتفقوا على انه اذا ملكها لا تصير في احق الها ام ولد ولو وطئ
سهوا او بشبهة امة غيره لم تصر بذلك ام ولد لكن الولد حر والمستولدة ليس في ما وضعته ان يخرج
الجنين بعد التصور والتخطيط وكبار العلماء ان يجوز له ان يزوجها وخالف بعضهم في ذلك فليس له التغني على
بيع المستولدة ورهنها والوصية بها وله وطؤها وام ولد النصراني وقيس عليه سائر الكفار اذا
عادت الى الاسلام فرق بينهما باب الولاء واعلم ان الحكم في المرء
سائر اذا اعتق مملوكا لخراج او لله او عتق عليه فولاؤه له وولد الحر من المعتقة ثبت بلا شك
كونه لا ولاء عليه في ذلك وولد العبد من المعتقة حر وولاؤه معروف لموالي الام فلو
جر عتق الاب انتقل عنهم ولاه الى معتق الاب وهذه المسألة التي للاب الجر ايضا
ويجر الى معتقه ثم اذا اعتق الاب بعد الجد فان لو لا يجر ويستثني من موالي اجره
يومئذ الى موالي ابيه والامر الولاء بعد العتق للعصبة يختصون بها اذا دون الورثة واذا
جاءوا معا فالابن بالتقدم اولى ثم الاب ثم الاخ من الابوين ثم الاخ من الاب ثم الجد وهو القياس
وزعم بعضهم ان الجد وابن الاخ يستويان ثم الاقرب فالاقرب ثم انتقل الامر الى مواليه فان لم يكن



باب الولاء

فينتقل الى عصاباتهم ويبني على الترتيب المذكور ولا يرث احد وغيرهم وارث حتى يكون معدوما
هذا في الرجال وتدرك القولين في النسا انهن لا يرثن بالولا وسوى معتق الامر فيها
المعتقات من واسنه بالحرية امراه ورثته وورثت وولده وحاشيته المعتقين واذا
كان لها الولا في غلام فمات صار لعصبتها كتاب الفرايض لا يبني يخرج من مخلف لم يشغله
شي للغير قبل جهاز الميت والشروع بعد ذلك في ايراثه من دونه وخلاص ذمته منها
فورا ثم باقي الوظايف فينفذ وصيته وتقسم تركته وما له من ورثته وهي
هذه عشرة رجال او هم الابن وابنه وان سفل وبعده عد الاب وابوه وان علا
والاخ وابنه وما جعل لها اذا شي اذا كان من الامر وما خلاها ولا فالعم والاصلي
سابعهم لاخ الاب لامه وقفاه بعد ذلك ابنه والزوج والمعتق والنسا سبع بنته
قالوا وبنت ابنه وان سفلت والام والجدة والاخت بل الزوجة والمعتقه وكيف
طرا فعل القاتل في قراع زوج مورثه بحق او باطل لا يرثه ولا يرث اهل ملة
الا عن اهل ملتهم هذه سنة المسلمين مع الكفار واما الكفار فيتوارثون ولا يكون لاختلافهم في
لقب الكفر اثر ولا ارث لحربي من ذمي ولا عبد ومرتد من احد ولا يكون من ميتين لم يدر
سبق احدهما او لم يحكم بتعين السابق منهما توارث باب اهل الفروض والاصل في ميراث ذوي
الفروض كتاب الله وجهه وهي نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس ثم ان اهلها الذين تمثل
بعدد ثم عشرة الزوج وبعده الزوجة والام والجدة والبنت وبنت الابن ويكون للاخت ثم للاخ وهو
ابن الام ثم الاب وذلك مع الابن او ابنه ثم الجد مع الابن او ابنه ولا فرض لسواهم والاوجه
لمعرفته تختلف فالزوج ياخذ ربعا مع الولد او ولد الابن ونصفا ان لم يكن ذلك والزوجة كذلك وهو
من حيث انها تاخذ لعدم المتقدمين المذكورين ربعا ومع وجودهم ثمنا واذا بلغن اربعا فشبه
تلك الواحدة في الربع والثمن ثم الام ولها الثلث من ولدها واستثني من ذلك حالات وهو
حين يكون لولدها الذي ذهب ولدا وولد ابن فلها السدس وحين زاحم بالاثنين من الاخوة سواء كانوا
رجالا او اناثا وقد تعود بثالث ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج والزوجة وكان ذلك اذا اجتمع
كلا الابوين وزوجه والحجة في ذلك القياس ثم الجدة واول الكلام فيمن يرث بلا قول
وهما ثنتان لها الام والثانية ام الاب ثم امهاتهن ان انفردت اخذت السدس ومورد الخلاف جدة هي ام
اب الاب والصحيح لها سنة الجدات وان اجتمع جدتان فاكثر استوجبا السدس اذا تحاديا وان

العروض فيه الكشف وهو اسقاط السابع المتحرك
القوافي ما قبل الهاء هي اصلية فهي روي مثل وجه وشبه واعلم ان



لم يتحاديا وبعدت احداهما حجبت ان كانت للاب واما البنت فانصب لها النصف اذا
وحدت وحدها وللاثنين وما فوقهما الثلثان ولبنت الابن النصف مثل ما لبنت الصلب وللاثنين قالوا
فما فوقهما وان يبلغن خمسين الثلثان كبنات الصلب لكن هذه استثنيت عن البنت فما ذكروا
ويوم متى كانت هي والبنت وبلغ ميراثهما الثلثين فللبنت النصف كقولهم وتكملة الثلثين لهذه وكذا
سبيل الاخت للابوين نصل الى النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان فان فقدت قام مقامها الاخت للاب وفي
كل احوالهما اذا اجتمعا في مصروف الارث على نحو بنت ابن واخوات القوم مع شانهم عصبة فافهم ذلك
ونعطي ولد الام في ميراث اخيه السدس وللاثنين فصاعدا الثلث الانثى والذكر مثلان
اما الاب فقد يحجبه السدس مع الابن وابنه وكذا للجد وازيد لك علما انه ما
للجد مع الاب شي ولا الحافد مع الابن ولا الجدات مع الام وازيد امرا وهو انا لم نلق
سبيلا الى اخراج نصيب لام الاب مع وجوده اما ولد الام نعرف له اربعة حجاب
الاب والجد والولد واقام الكل ولد الابن مقامه فهو يحجبهما ولا الا ربعه ولا ينفصل
ب ولد الاب والام منه مع ثلاثة الابن وابنه والاب ويحجب ولد الاب هذه الثلاثة
على ما وصفت ثم يحجبه الاخ من الاب والام ايضا واذا استكمل هناء ولا
البنات الثلثين يرجع بنات الابن بلا شي الا ان وجد هنا ومعهن ذكر وهو
مثلهن في الرتبة او اسفل منهن فانه يعصبهن للذكر مثل الانثيين اذا اخذ دينارا من الارث فهي
تاخذ نصفه وكذلك ساير الاخوات من الاب مع الاخوات من الابوين لا يرثن ابدا
حتى يكون لهن اخ واما لا يكون للفروض اذا زادت فروضهم ربعا او ثمنا على الاصل
رجعت السهام عايلة وفي زوج وام واخت من اب نقول فان للزوج النصف ويعطى
كذلك الاخت سنة الاخوات وللام الثلث فتعال للفريضة وكان السهام ثمانية
واخذت الام ثلثا عايلا اثنين وللزوج نصفا عايلا ثلاثة والاخت مثله والله اعلم باب العصبة وكانت
العصبة فيما ذكرنا كل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى واول الكلام ان الابن كما روي
سابق ثم ابنه وان سفل سنين درجة ثم الاب ثم الجد بلا انكار فان لم يكن اخ هنالك
كذلك الاخ بعده وتولى لا امر بعد الاخ ابنه وان سفل ثم ما بعد على هذه الصفه
ابنه بعده ثم او قبل ثم الاب بعده ثم ابنه وان سفل ثم ما بعده على هذه الصفه
نعطي الادنى فالادنى والداني منها ولا اذا انفرد اخذ جميع المال الا ان زاحمه احد

والوقف وهو سكون السابع المتحرك
العروض
القوافي الواو اذا اسكن ما قبلها وهي اصلية كانت رويا كقوله

من ذوي الفروض امرته ان يعطيهم فروضهم واخذ ما بقي فان استوى على الدرجة منهما اثنان
اعطى من ناسبه من جهة الابوين منهما ولا يعصب احد اخته ما خلا الابن وان سفل بل
يعصب الاخ اخته وما منهم اصلا من يشارك اهل فريضة الا ما كان من المشركة فانها
لم يشترك الا للاصلاح وهي زوج وام واثنان من ولد الام واخ من الاب والام اذ
يكون للزوج النصف من الام السدس وبقي الثلث وهي لولد الام لتشاركهم فيهما
هو فرضهم العصبة كان اخا لهما لك من ابويه ويعطي الخنثى ما عرفاه حقه يقينا وما
وقع فيه التردد فلا مخالفة انه يوقف فان عدم العصبة فالمعول في ابواب الولا فان فقدوا حد
الى بيت المال والله اعلم باب الجد والاخوة اذا حصلت
تركة واجتمع الجد وولد الاب والام او ولد الاب فهو كاحدهم على ان لا يزيد الثلث عن
ذلك فهو فيما ذكروه المظفر بالثلث على كل حال وقد يعد عليه في البداية من لا يرث وذلك الشي
يكون اذا اجتمع جد واخ من اب وام واخ من اب اعطى من المال مثل احدهم ومن الاب بعد
رده لاخيه وانما يعد عليه على الجد وهذه المسلة تعرف في قولهم بمسلة المعادة ولو
لحق بهم من يكون له فرض فللجد الاغبط من المقاسمة وثلث ما يبقى او سدس كل شي
وما بقي فللاخوة ثم ان لم يبق شي سقطوا او لا يفرض للاخت فيما اتى عليه مع الجد فيما سوا
هذه المسلة وتسمى الاكدرية وهي زوج وام واخت وجد فالزوج والاخت لكل واحد منهما نصف المبلغ
وللجد ايضا حقه السدس والام الثلث فتعول الى تسعة الا ان حقهما لا يصرف
زايدا على الجد بل المنسوب اليها من النصف يضاف الى حق الجد ويقسم بينهما للذكر مثل الانثيين فيقسم فيمن
بقي الباقي منهما فوجه صحتها من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللاخت نحو
اربعة ويكون الى الجد ثمانية كتاب النكاح يكره ان يتزوج وما له فيه غرض
داع ولا يستحب الاعراض عنه عند الحاجة اليه ويستحب ان يتزوج من ذات واستحسنت وليسوغ
هذا العقد بنفسك وبوكيل يجوز ان يقبل لنفسه ويستحب لكل احد ان يطلب امراة حرة
حسنا ودينا واذا ادخلها في عقده اكتفى بها والصغير اذا استصوب الاب والجد تزوجه بحرة
رايه زوجه من الملك الذي له والمجنون ان كان يفيق فلا يمكن اباه ان يعقد له وتباشر
في الافاقة فان دامت المجاهدة على حاله ولم يفق زوجه الاب والحاكم وما للسفيه ان يتزوج اذا
سال بل يزوجه الولي فان اذن له في العقد جاز فان عين له امراة تعين لا يخلص

العروض ما يليه والتذييل وهو زيادة حرف
القوافي اي اذا ما جالت الكوى اغرف من حوض غدير



الولي من الطلاق الا اذا اقام له سرية فان اذن تزوج عبد صغير حر دت عقده بنفسك بخلاف
كبير فانه يعقد بالاذن والمراة غير المحتاجة للنكاح يكره ان تتزوج باحد فان احتاجت ولا عدو
ندب لها والمراة من الايامى اذا دعت الى كفوء وجب على الاولياء تزويجها واذا
عقد الاب والجد بالبكر وعاجل من غير استيذانها جاز لكن ان كانت اسه للزوج كره وان
لم تكن بكرا لم تنكح الا باذنها بعد البلوغ ويزوج امته اجبارا واذا طلبت النكاح فالاسعاف
يستحب ولا يجب ولا يصح نكاح المراة الا بولي والعصبة احق واستنبت الامة فوليها ان تزوج
السيد ويزوج امة الرجل الرجل الذي يزوجها واولى العصبات الذي لا يبدا بغيره الاب ثم الجد لا يزاحم
واحد منهما وتولى بعدهما بالاخ ثم ابنه على ترتيب الارث وسوى بعضهم من اخوين هذا
يكون اخوته للابوين واخر للاب والصحيح خلافه واذا استوى اثنان وجاز احدهما فضلا لم يستحق
دون الاخر بل لو كانوا جماعة وعقد احد منهم صح وللولي شروط فلا انعقاد لشيء وهي الحرية والبلوغ بل
العقل وان لا يكون بذي النظر يختل او مبرسم وذكروا في الفاسق خلافا ولا يضر العمى وقالوا
متى اختل الولي كان الاولى من بعده ولا ينتقل بالغيبة الى الاخفض درجة وكذا لو
جرى عضل بل حكم سنة الله ان ينتقل الى السلطان والمستثنى من ذلك الغايبا اذا
ما وكل بوكيله اولي وان اراد ان يوكل استاذن في النكاح الا المجبر مثل الاب والجد والسيد ايضا
وليس للولي ان يتابع الايجاب والقبول لنفسه ولا الوكيل والصحيح ان لو لم ان للجد ان يوجب ويقبل
عقد بنت ابنه وابن ابنه الصغير ون وفي غير الكفوء يشترط رضى كل من قام له حق الولاية منهم
ورضاها ولو كان ستين مهر مثلها فرضيت بعشرة ولم يرض الاولياء بذلك لم يكن
امتناعهم جايزا وحمل القول في الكفاة على المساواة لا غير نسبا ودينا وحرية واعمالا
لا العجمي بالنسبة الى العربية كفوء ولا غير القرشي والهاشمي كفوء لهما ولا غير
تقي وحر كفوء لمن تعزى اليها الحرية والتقوى ولا الحايك للتاجر وسوى بين معسر وموسر ولو
ربط نكاحها بغير كفوء ودفن عليها امره بطل النكاح ويجب شاهدان ويشترط ان يلفى
فيهما الحرية ولا بد في الشاهدين من ذكورة وعدالة ويكفي مستورها وحاسة السمع والبصر لا
يكفي عادتها ولو وقف مدة وبان فسق الشاهدين بان ان العقد لا شي ويشترط هنا ان قوله
للزوج زوجتك وانكحتك ويتم القبول فيقول تزوجت ونكحت وقبلت اذا زيد بعده نكاحها صح
منه ولا يكلف اعجمي ممارسة وحرية العجمية وكذا عجمي في الاصح ويجب تسليمها ويحملها الى حيث يريد

ساكن على الوتد المجموع والتذييل
العروض
القوافي
الصغرى واذا انفتح ما قبل الواو وايضا الركن الاول كقوله

ان اطاقت الاستمتاع وجعل لها اذا اسالت مهلة ثلاثة على خلاف فيه والامة تستثنا
اذ قد ملكه الله رقها فتسلم ليلا ويستحب ان ياخذ الرجل بناصيتها اول ما
زارته ودخلت في جنابه ويقول بارك الله لكل منا في صاحبه واما السفر فله التنقل
دون سفر مخوف الطرقات ولا يطاها حائضا ويجبرها ان تاتي ما الاستمتاع متعذر
الا به كغسل الحيض وعدم المسكر باب ما يحرم من النكاح لا خلاف ان محرما ومرتدا
او بالكفر فقد ان اسلم لا يصح نكاحهما وكذا الخنثى المشكل وما عدا ذلك المحارم وهو
على ثلاث و ساوى في به التنزيل الامهات وان علون والبنات وان سفلن ويحرمون
الاخوات ويلحق بولادة ثم بنات الاخوة وان سفلن والعمات والخالات وليس هذا خص بالمسمى في
وبين الولادة فقط بل اتفقوا الكل على انها ولا يحرم بالرضاع ولا يحل امهات امراته وما
دخول الزوج بالاهل اعني المراة يحرم عليه بناتها ومن يكون من فروعها ابدا والحظر
المحمل في امهاتها من العقد وكذا الموطوءة بملك او شبهة فانك تجتنب امهاتها كما روا
وبناتها وان سفلن والحل باق في بنات من بوشرت بشهوة في ما دون الفرج ويجب
عليه ان يجتنب العقد على زوجات ابيه وابنائه وان سفلوا ثم الموجب للتحريم قد لا يبقى
في مثل اخت امراة اقامت في نكاحه وعمتها وخالتها يحرمن واذا فارقها حللن
اخرا واعلم ان الامة لا تحل بالملك على الاطلاق بل الحل المنفي في النكاح على المباشر
هو ينفي فيمن ملك من قرنيه وولد الحرام احدا غني كذا القريب ما ولده فهو ينصب اليه الغنوا اذا
سباه او يملك بنفس الملك ولا يحل للحر نكاح الامة مسلمة على الاطلاق بل
بخوف العنت والعجز عن الاصداق لحرة وان تكون مسلمة وكل ذلك ليس فيه عندنا
خلاف والتعفف له افضل ويحرم عليه نكاح جارية الابن في حال يصير لاحد من الناس
في زوجته الامة ملك انفسخ نكاحها وكذا الحرة تحت عبد تقول اذا املكته لستمر سبق
فيما بينهما نكاح فان العباد لا ينكحون من يملكهم ويحرم عليه من قام بلعانها او
وصل طلاقها ثلاثا والناس مجمعون على تحريم المعتدة من غيره من الناس ويحرم نكاح المحرمة ثم
اكثر من اربع حرام وكان له من ملك اليمين ما شاء واما العبد فلا يحل الا اربع
له بل اسرتان ومن المحرم نكاح الشغار والمتعة ونكاح المحلل وفيه خلاف وقد خص
تحريمه اهل العلم بما اذا اشترط في العقد ويبطل اذا زيد فيه شرط خيار ولو

العروض
ما ازداد على الوتد المجموع في اخر سبب خفيف

القوافي
حدثنا الراو ونعيا روو بان شر الناس قوم عصوا

سامة



سامته ما بينا في العقد و شرطه مثل ان لا يطاها اذا اباها او ما نطاوها الا او بانت او
بان انه لا نكاح بطل والاير المعتدة يحرم التصريح بخطبتها بمس عدا زوجها الا اذا طلقها
يومئذ ثلاثا وليس من الادب ان يزاحم غيره في خطبة امراة فان خطبه يدا ولا واجب تجنيد
غيره باين بخطبتها و نكاحها باب الخيار في النكاح اذا وجد احد الزوجين خبرنا
من الاخر او كان له الفضل عليها بالعاهة من الجذام والبرص ليس به مثله كان
الخيار له وكذا ان كان بمنزله صاحبه في الاصح و يجوز له الفسخ اذا استعرض
زوجته رتقا او قرنا ثم له الخيار اذا كان عنينا او مجبوبا ولا يدوم الخيار ثم
يجوز لها الفسخ بالعيب الحادث ايضا ثم انا ننظر اولا ان وقع الفسخ فيما قبل
دخوله سقط المهر ولا يعود لها منه شيء وان كان بعده فقد يكون العيب حادثا فاذا
علم حدوثه بعد وطئ فسخناه واستقر المسمى وان كان قبل وطئها وبعد زواجها او مقارنا فالوا
لزم مهر مثل اجمل وان كان امرء له ولاية اجبار فليس له ان يدخل العقد على من هو
يوصف بالعيوب المذكوره وللاوليا الخيار بجنون زوج وجذام وبرص اذ اوجد مقارنا للعقد ولو
ارادوا الفسخ بها وكانت حادثة لم تجبر المراة عليه واذا ما قالت انه عنين واقر بذلك
للحاكم او قامت بينة على الاقرار منه بذلك او نكل تحلف لزم القول بان يوجل بعدها
سنة فاذا انقضت اطراف السنة فلها الفسخ واذا ارادته لزم ما ذكروه من الرفع الى الحاكم وان
باشر بالة وهي مضطربة بعد الانتشار كفاه ان يكون مدخلا حشفته فان كذبت
بكونه قد وطئها وكان متعة فالقول قوله وان تزوجت زيدا على انه حر الاصل
او على انه من ولد قريش فبان خلافه صح في الاصح واذا اثبت فسخت وهي
لو شرطت الحرية او مكانا من النسب كان الحكم كذلك فان كان الفسخ بعد دخوله
خرجت بمهر المثل والقائل بانه يرجع على من غره ضعيف بالاجماع انه اذا اجا
في وطئ الامة يومئذ بولد لزمته قيمته ورجع على الغار وان خرجت على ابين
في صفتها فما شرطت استوى عليها ولا خيار في الاصح ثم يكون للامة الخيار ثابتا
فيما اذا اعتقت وبقي على نكاح عبد وخيارها فور في الاصح فان ادعت الجهل بكون
الخيار ثابتا صدق قسيمها واحرزت بالفسخ نفسها ولا احتاج اذا ثبت الفسخ الى الحاكم ويكون
خمر مهرها المفروض انه يسقط ان رفع العقد بالفسخ قبل الدخول ان رفع بعد الدخول فالمهر

العروض
والتسبيغ ما زاد على السبب الخفيف في اخره

القوافي
واذا انضم ما قبل الواو وكانت اصليه جاز ان يكون

راجع الى مهر المثل وهو رد هذا اذا كان العتق قبل الوطء وان تقدم الوطء فالمسمى وي
هو وجوب المسمى و الله اعلم باب من صحة كتابية اذا شاء واسلم واختارت كفرها
حلت له وداومت في مهر فان كانت مجوسية ذات اوثان ونصب فان كان قبل الدخول تنصرف
راشدا وفرق بينهما بلا تردد وان كان اسلامه بعد الدخول فانا نقول ان اسلمت هي
في العدة بان ان النكاح غير منقطع والا حكمنا بالفرقة من اسلامه وان كان الاسلام منها فالحكم
سبيله واحد وبعد هذا الوطء في العدة وافتراقه فعليه ان يعطيها مهر المثل
اما اذا اوطئها ثم ابتل الاخر الى الاسلام في العدة فانه لا يكون لها مهر ولو كان تحت
كافر خمس فاسلم فان الملك في نكاح واحدة باطل فان اسلمن معه زجرناه عنهن حتى يصح
نفسه لترك واحدة والانفاق عليهن يجب حتى يأخذ من يريد فان مات ولم يعين يحيى في
واحدة فليس لواحدة فضل على الاخرى فنوقف ميراثهن حتى يصطلحن والام والبنت اذا اتفق
الجميع في عقد نكاحه وجرا منه وطئهما جميعا ثم اسلما حرمتا وان لم يطأهما فمع
للبنت في حدها وكذا اذا دخل بالبنت فقط وان دخل بالام فلا يكون الاخرى بها ورد
قول ان الام تصير اليه وحدها وان اسلم وتحته اربع اماء او ازيد اسلمن معه وهو ذو
طول ممن لا يحل له الكتاب نكاح الاماء انفسخ نكاحهن واذا كان ممن لم يحرم
عليه لزمه بلا ريب ان يختار واحدة وان كان بينهن حرة استثناها لنفسه وحينئذ فقد
حرم عليه الاماء وان بقيت على كفرها واسلم الاماء وقفا امرهن بلا شك على اسلامها فلو
ذهبت الاسلام فهي مقدمة عليهن ان اسلمت في العدة وان غلبت سيما الشقاء عليها فهو
في اختيار الامة على الشرائط التي قدمتها باق فلو اسلم وتحته عشر فان اعتق لم تسلمن قبل خروج
العدة لم يمنعه ذلك من الاختيار وان اسلما على نكاح شرطه الفسخ متى شاء او نكاح متعة يبقى
حينا فرق بينهما امير المؤمنين وان تزوجها معتدة او بالخيار للثاني رفع النكاح ثم اسلم ولم يجاوز
رسم العدة والثالث فخر وجها منه والتفريق بينهما واجب وان اسلما بعد انقضائهما
فقران فان مهرها وثمن حرا بان والدين الذي كان عليه حرم نكاحا شاءت ام ابت اقرا عليه وان
ارتد مسلم وارتدت زوجته او كلاهما قبل الدخول فرق بينهما وان جرى بعد الدخول فيكون
لهما مدة العدة لا زيادة ان اسلما في العدة اقرا والا حكمنا من ذلك الوقت بالفرقة والكافر لو
سلك دينا غير دينه اخذ وقتل او يدخل في الاسلام ولو يقول انا ارجع الى اصل

حرف ساكن والقطع حذف الحرف الساكن
العروض
القوافي
روبا في مثل تخفيف عاد وهذو وجاز ان يكون وصلا

الدين



كتاب الصداق

الدين الذي انا عليه واصحابي لم يقبل منه كتاب الصداق اجاز والنكاح بلا
كثير ولا قليل والاستحباب ان ينكح بصداق على السنة وصداق سرى فهو
نافذ بما عقد به والابن الصغير لا يزوجه باكثر من مهر المثل والقول في الصغير كذلك
منع الولي من امكان الزوج نكاحها بدون مهر المثل فان اقدم الولي خالف قالوا
او جبنا مهر المثل ولا قايل بان السفيه ينكح باكثر من مهر المثل ولا العبد ايضا وهو في
خراجه وتجارته او كانت الذمة مشغولة ان عدمها فالمهر يتعلق بها ولا سيما اذا تزوج فاسدا فالصداق
انما يتعلق بذمته لكن بعد الموافقة لا بكسبه وتجارته وفي قول يتعلق برقبته لا ازيد من ذلك وفي قول
لها عليه ما لها في النكاح الصحيح ومهر المثل يعتبر بنسا العصبات ولا سيما من يساويها هنالك
وليس يجعل مهر العجمة المسنة مثل الشابة الغنية ومن كانت ازيد في جمال ومال او بشي
تحظى به اعتبر ومن لا يوجد لها عصبة او كانوا وليس لهن من ذوات الباب احد سابغ
دفع مهر مثل نسا القوم الاقربين لها ثم نسا البلد وحكمه وعلامته ان ما جاوز
ان يكون ثمنا في الثابت من البيع جاز ان يكون صداقا ومستقر لها الملك لو مات او
لو وطيها ولو قالت لا ازف الا بالمهر وكان لم يطأها جاز وان وافقها سقط الامتناع ولها
مهرها عينا فتلفت واستحقت او ردتها بعيب طولب بالعوض ويأخذه الحاكم بمهر المثل فلو اتى
جمله المسمى قدر العشرين ومهر المثل الف لزم الالف وان تسببت للفرقة بارتداد
ونحوه قبل الدخول سقط من المهر حقها اما اذا كانت المحرم بالفرقة له بان اوقع
عليها الطلاق او التزم سنة الاسلام او ارتد رجعت بنصف الصداق المعروف اما الزيادة المنفصلة لو
وقعت زيادة فلا نصف ولا خمس له منها واما المتصلة كزيادة اوصافه بالسمن ونحوه فيجوز فيه
الخيار للمراة بين تسليمه او تسليم قيمته قبل الزيادة وان نقص فالزوج بالخيار ولو الهها
سلمته له هبة وهو قد تستنى ثم طلقها كان الرجوع بلا ثمن ولو فرض لها صداق العقد او بعده فابرا
كافلها منه لم يصح ولو فوضت بضعها فلها المطالبة بالفرض ولا صداق فان فرض لها جعل
الفرض كالمسمى فان فرض سبعمايه وطلق قبل الدخول فالذي هو لازمه للماية وخمسون ولو
ناهز فلم يشرع في الفرض حتى وطيها وجب مهر المثل واللازم له اذا طلق زوجة
ما فرض مهرها ولا نال جماعا منها المتعة قطعا ومتى وجب مهر مثل في نكاح بمهر فاسد وطلقها
بغير دخول فانها تودي نصفه وان جعل عتقها صداقا فلها مهر مثل ولد عليها ضمان

من الجزا الوتد المجموع واسكان ما بقي
العروض
القوافي
وكذلك الواو في قولك يغزو ويدعو ويجوز فيها الوجهان

فيهما واذا اعتبر بالمهر وهرب او وقف فنحت قبل الدخول فقط والقول قوله وان ادعى الوطى وسكل
ان يحلف اذا تنازعا و اختلفا في قدر المسمى وجريان على القاعدة في التحالف ثم ردها
لمهر المثل ولا مهر لداخلة في الزنا طوعا باب المتعة المفوضة اذا طلقت منه
قبل الفرض ولم يستمل مكالحتها بالجماع فقد ذكرنا انه يلزمه المتعة لها وما لطلقة قبل الدخول لزم
صاحبها نصف المهر نايل من المتعة واما بعد المسيس فان اشبه القولين وجوبها
رفقا بها وان نسيت الى الفراق برده ونحوها سقطت عند ذلك ويستحب شى وهو كون
المتعة بلا نحو زهما وان صعد عنها فهو افضل وان تشاحا فيها و تنازعا فالحاكم يقدرها
نظرا في حالها عاراه واستولى ظنه عليه باب الولائم اللازم والمعز محرم والتشرف الوا
يستحب تركه والولمية في العرس سنة وقيل واجبة والاجابة لمن دعو منحو ها فرض عين ولو
حصلها فليكن من خالص الملك والاجابة في اليوم الثاني مستحبة وفيما سواه مكره والصابر اذا وصل
ذكروا فيه ان الافضل ان يفطر ان كان تطوعا وان كان داخل البيت منكر وما
في طاقته قدر على ازالته لم يجب باب عشرة النسا والزوجان يجب ان لا يكونا
حربا بل يتعاشرا بالمعروف ساير الاحوال ولا يوثر شريفة على دنية ولا بيضا على سودا في القسم وكذلك
في السكر ولا يجمع في اقطاره بين امرأتين الا برضاهما ولا يطاها وا لاخرى حاضرة وليتبع السنة
سنة النبي في القسم فان النبي في اتباعها ولا يبدا بواحدة الا بقرعة ولياخذ منهن ذوات العذر والضعف
الحايض عن هاسمها وبني بالجديدة البكر سبعا ولا يقضي وبالثيب نحو ذلك ويقضي او يقيم في
كفها ثلث ولا يجب في ذلك قضا ولا يريدون الوطى في وطهم يجب المساواة بل انا
نقول المساواة في هذا مستحبة ويقضي ان سافرت باذنه لحاجة احدى لسابه مذ اشعار
من سلت نفسها والعازمة للسفر في حاجتها يسقط حقها و ان امتنعت من الانشا
السفر صحبته لم يلزم القسم لها وحرمان ليسافر بامراه دون اخرى الا بقرعة فان فعل
خرج من الاثم بقضا المدة لصواحبها ومع القرعة لا يقضي وما لها ان تنصح
القول بهبة حقها الجاري من القسم لضرتها الا برضاه واذا رضي فوهبت لها
سمها ملكت با سه الرجوع متى شات وتحوله على الاخرى نهار الجمع شبه بالجواز ويحرم
بغير حاجة وان قصد الافضلية فليساوي بينهما في الدخول لا يجوز ذلك ليلا الا من
بعد ضرورة وان طال في مكثه قضى ليلا لا نهارا ويقضي وقد جانها ر الغير حاجة هنا ك

القوافي

العروض



باب الخلع

اما الامة فلا تعزي اليها حقوق في القسم وللنشوز امارات اسماعه المكروه وكونها
لا تحف الى فراشه و في هذا يعظها فان نشزت هجرها واضربها ضربا بلا تبرح و لا اضرار
خفيفا ولو اذا الاخرى سنه في منع حقها اكرهه القاضي فان علا شرهما عن م فلو
اشتد الشقاق واندرست اثار الصلح بعث الحاكم حكما من قومه وحكما من قومها حتى
يضعا الحق موضعه و يفعلا بالمصلحة وهما وكيلان لهما على الصحيح وتدرك المصالحة بان يرضا
الزوجين بحكمهما في المسئلتين الصالح والطلاق وفي بذل العوض و بالقبول باب الخلع لا يخفا
وجه صحته اذا اخرج ممن نفح عبارته ولو مكره وجرى السماع باباحته عند خوفا احدهما
العجز عما يستحق عليه الاخر او كان علق الطلاق لما على مثل دخول الدار فاذا خالعها
نفعه وتخلص وكان اللطف بيننا الزوجية عند الدخول لخالع السفيه والعبد الا ان المال في هذا
يسلم الى الولي و السيد ودخل في ملك السيد وخلع السفيهة لا معا رض في القول ببطلانه وما
كان من الامة فلا حرج بل اذن مولاها تعلق بكسبها و تجارتها فان فقدا فتحسن
توجيه بدمنها وان لم يرض مولا تعلق بدمنها واذا احصلت السماحة من الولي و عرض
ماله وخلع الصغيرة و ناظرها جاز امامن ما لها فلا وليس للاب وعزم ان يخلع حرم
الطفل ويجوز مخالعته للمراة اما مع نفسها او مع اجنبي ويصح خلع الرجل بلفظ الطلاق و اما
بلفظ الخلع والمفاداه فقد جزم الاكثرون به صريح فان يجري لا مال لم يدمع الرايح ولزم مهر ومطلق
قال طلقتك وعليك الف الزمناه الطلاق بلا الف وان قبلت والبد له في الرجعة ولو ذهب
بطلتها فقال وهو يريد ها انت طالق بالف فقبلت بانت و لزمها الالف وان قال
ان ضمنتي لي الفا تؤدية لي فانت طالق فضمنت واجابت الداعي فورا بانت ولزمها
له الالف الذي ضمنته ثم لو قال متى لو ضمنتي لي او متى اعطيتني درهما فانت طالق فتقول
حصوله موجب للطلاق عاد بالجواب فورا او على التراخي و ما جاز ضدا فاتقدم
ذكره جاز قبوله عوضا من الخالع في الخلع وان ذكر السد انفع عوضا ولم يكن
فاسدا لم يلزمه غير المسمى وبانت وان كان فاسدا فيما لو كان صحيحا في الاصل
سبيلها البينونة الا ان المسمى يبطل و يرجع الى مهر المثل و لو قال متى اعطيتني ثوبا
قبا فانت طالق ولم يقابل بوصفه فاعطته قبا تملكه طلقت عند الكافة واستحق مهر المثل
اما القبا فلا يملكه و في ما اذا وصفه بصفة السلم المعروفة في الناس يملكه والمحب ان لم يكن

القوافي

طيبا به رده و عاد المهر المثل وان خالعها بدرع على انه هروي فخرج مرويا
اوجبا البينونة ولزم الخيار بين الرد والامساك وان خرج الدرع كما بانت وجعل
له مهر المثل واذا قالت المراة طلقني ثلثا بالف وطلقها واحدة استحق ثلثه واذا
سالت منه الطلاق ثلثا على كبير فطلق خمسين لزمه خمسون في الفرض على من هو
بالخلع وكيلها ان يميل فان جاوز زاد تنبيه على ان الزايد من ماله فلا باس وان نسب اليها الزيادة والا
بانت بمهر المثل سوا كانت زيادة بتغابن مكاسبت الناس بمثلها او لا وان اطلق وجبت الزيادة عليه دونها
اما خلع المريض فلا قابل يبل بانه من الثلث وان خالعت في ارتهان النفس بالمرض فخمست
لم يرد على مهر المثل وجبناه من راس المال وان جاوز زيد فالزيادة من الثلث فاذا تم
خلاف بين الزوجين في ابرا من صداق او بدل على طلاق سوا الحرة والامة جعلنا
في انكارها القول قولها والدراهيم المبذول له اذا اختلفا في حساب قدرها او صفتها او كم قبل
طلقها طلقات فان الرجع الى المخالف كتاب الطلاق والطلاق بمضي
في كل وجه واما السيد فلا نطلق امته وكذا الصبي والطريق الى طلاق امراته لا
وصول اليها وشرطه العقل وحصل طلاق السكران ان نهدد بالسيف والعصا لا يقع طلاقه فاذا
اكره بحق فلا خلاف بينهم في نفوذه ويملك الحر ثلاث تطليقات والرقيق تطليقتين ويثبت
للوكيل الخيار بين المبادرة وبين التاخير ولو قال طلقي نفسك فطلقت في تزوج من مكانها فورا صح
قطعا وان كان ما ولاه يقتضي التاخير كقوله طلقي نفسك اي وقت شئت جاز التاخير
فاما الطلاق فان الجهات له ثلاث الاول طلاق السنة وجواب السوال عنه ان يترك
سبيلها طاهرة قبل الجماع ثم حرام وهو طلاق البدعة كطلاق الحائض وطلاق طاهرة قد جومعت
قالوا والعوض اباحه الاصحاب فاما المباح فطلاق الايسة والصغيرة والحامل وحرم في البدعة لما
طال فيه العدة فجبر ثم اما ثلثها ان راجعها ويقع الطلاق بالصريح نوى ام لم ينو مثل
سراح وطلاق وفراق والولاية في الكناية البينة فلتشترط والكنايات انت خلية والحقي
باهلك وقد لزمتك العدة وقيل كاحد وانت بتة وبائن وكالميتة وكل ما يقارب هذا فانه
به لاحق وليس حكم القاضي بالطلاق طلاق وان قال اختاري فان ذلك كناية فاذا اختارت ونويا
الطلاق فواضح وجماعة قالوا ما لم يفارق المجلس فلو سكت ويذكر انها ما اختارت
ثبت قوله بيمينه ولو قال اختارت ولكن لم ينو فالقول قولها ويوخذ بيمينها ولو يكون

القوافي

الا وصلا الياء فاذا تحركت الياء فانها تكون

قولو



قوله طلقي نفسك فاجابت الدعوة وقالت انت نفسي فنوت طلقت وان ذكر للوقت وقال انت طالق يوم ذكر
يوم يقدم فانه يريد نوتها او اين ما ذكر مما يمكن قبل منه وكذلك لو قال هو
لها انا منك طالق فان الشرع يجعله كناية واما اذا قال اقعدي او الجماعات كثيرة وغيره من اشياء
وجودها لا يقتضي التعريف بالفراق فلا تعد شيا ولو قيل طلقت وقال نعم طلقت ولا يجوز
ان يقضي عليه بالطلاق وقد قيل له الك زوجة فقال لا وكل جزء كيدها وشعرها
لحمها اذا طلقه لزم الامر بصحة الطلاق فلو قال رتقك او شي غيره كالعرق ونحوه من
الفضلات لم يقع لاجل ذلك طلاق باب التعدد اذا قال في قوله انت طالق اردت
حصول ثلاث وقعت فخرجه بهذه الصفة محتمل واصرح بواحدة واراد بها ثلثا فلا يكون
ذلك واذا قال الداري الحساب انت طالق واحدة في اثنتين فان نوى موجب الحساب فهو
اثنان وان لم ينو فواحدة واين ما قصد اتبع وان قصد المعية فثلاث ولو ان امرا لا يعرف الحساب فقصد التحديد
لها بموجبه طلقت واحدة لا زيادة او طالق طلقة معها طلقة فثنتان ولو قال ثنتان انت طالق طلقة قبل
ذلك طلقة او بعدها وجبت طلقتان للموطوءة ولغيرها طلقة ومنه لو قال للمدخول بها
يا زينب انت طالق انت طالق رجع اليه فان قصد تاكيدا فواحدة والا فهو اثنان وغير الموطوءة بذلك
ذكروا انها تطلق واحدة فقط ولو قال طالق وطالق فطالق فانه يقع الثلاث ولو يقول
هي طالق نصف طلقة طلقت لدا العلما طلقة ثم ثلثه انصاف طلقة موجبه طلقتان وكذا يجب
بقوله نصفي طلقتين وياتي في نصف طلقتين طلقة لا غير ولو قال للوقت انت طالق الربع
من طلقة خمس طلقة سدس طلقة فطلقة ولو اتى بالواو ولم يكن الا ثلثا ولو قال لعدة بعضهن
او فقت بنساء طلقة اكما انفصل بمن معه منهن طلقة طلقة ولو كان نساوه الكاملات اربعا فرئ
خمس طلقات بينهن وصل الى كل واحدة طلقتان ولو قال طالق ملء جبين وملء البيت
راحت بطلقة وكذا ملء زبيد وملء الدنيا او اطول الطلاق او اعرضه وقول الفتى
هي طالق اكثر الطلاق فواجبه ثلاث وكذا كل الطلاق وان قال الخدين لها انت طالق او لا فانه
وقع بالطلاق من وضع عليه عدد لم طلاق لم يرتفع كله وقد يرتفع بعضه بالاستثناء المعروف
ياتي به متصلا على العوايد فان طلقها ثلثا الا ثلثا وسوا الجنبين طلقت ثلثا بخلاف ما
دونه لو قال لامراة رجل انت طالق ثلثا الا اثنتين طلقت واحدة والقدر المستثنى انما يقصد
ما مليه فاذا قال القرينين لها انت طالق واحدة وواحدة الا واحدة فعند الاقدمين من العلما طلقت

القوافي

العروض

جميع الثلاث وخمسا الا ثلثا فاخذوا بظاهر اللفظ وقالوا تطلق اثنتين وكل شي علقه من طلاق او
وصيه او عتق او نذر او عزم على مشيئة الله تعالى لم يعقد منه شي باب الشرط ما
علق عليه الطلاق كما ياتي شرحه وقع بوقوعه فاذا قال … في ذلك انت طالق احسن ما
وجد من الطلاق واتمه وما اشبهه طلقت للسنة وان قال طلاق البدعه او طلاق الخطا
او اسمج الطلاق او اردئه او اقبحه طلقت للبدعة ما لم ينو تغليظا او ان قال للسنة ثلثا
للسنه نصفها وللبدعة نصفها طلقت في الحال طلقتين وواحده تحصل في ثاني حال
صارت فيه وان قال كلما استوفيت عليك قرء فانت طالق طلقه فانها تطلق في كل طهر
لاقته طلقه ولو انها كانت حاملا لم تطلق كما يذكر وان سوى طلقه ثم
ما بعد حيضها وطهرها على الحمل شيئا واذا علقه بالحيض طلقت برويته الا ان يقول متى
ما حضت حيضة فقد زعموا انها لا تطلق بالحيض الا بعد الكر في الطهر فلو خاصمته وادعته
قبلها وانكر فالامر بيدها والقول قولها وان قال لضرتين فراش ان حضتما وجب
دخول الطلاق عليكما وجا حيض احدهما لم تطلق قبل وجود حيض الاخرى وليس
ذلك مما يقبل في الاختلاف فيه قولهما بل قوله فلو لم يصدق الا واحدة طلقت المكذبه
هنا دون المصدقه ومباشرا لطلاق اذا كان له اربع فقال ان حدث واحدا يكن ذات الدم
حيض من صواحبها طوالق فلا خلاف ان القول قوله فان صدق واحده كان الغير بالزوجيه هي
مردودين وتطلق عند ذلك كل مكذبة طلقه وان كان المصدقات اثنتين طلق كل من
المكذبتين طلقتان ولم يدخلوا على المصدقتين الا طلقه طلقه وكذا لو صدق للثاني الدم
خرجت المكذبه مطلقه عندهم ثلثا وكل مصدقه طلقتين وحاصل الامر انه لو صدق الكل
هنا طلقت ثلثا ثلثا بل اوجب طلاق امراته ان كانت حاملا اثرها فاذا اعلم حملها طلقت في
وقت الحاجه فان تأخر عليها مدة الاستبرا فوطيها وولدت قبل ان تقضي سته اشهر من حين
تكلمه بان وقوعه ورد واله اذا قال ان كان حملك ذكرا او جميع ما في بطنك ذكرا
دخلت عليك طلقه وان كان انثى فطلقتان فولدتهما قالوا الا يكون الطلاق واقعا
من ذلك لكن عندهم ان ولدت ذكرا فطلقه او انثى فطلقتان قالوا فانها قد بانت بذكر
فان ولدتهما جميعا في دفعه واحدة طلقت ثلثا والا طلقت من ولدت اولا وان قال اذا طلقت
رابعه فهي طالق واعاد الحال فقال رابعه طالق او علقه فوجدت الصفة التي علق عليها ذلك

العروض
مجموع والصلم ما قد ذهب من اخره وتد مفروق
القوافي
بسمين ملتجئين اعارتكها … وما اخطات الرسه

وهو



وقعت طلقتان حتى قالوا لو قال متى وقع طلاقي على امراتي فهي مطلقه
قبله ثلثا فان الاكثرين نفوا وقوع الطلاق بعده عليها وبعضهم اوقع المنجز ولم يلتفت عليهم
وكذلك لو يقول عندهم اي وقت لم اطلقك فانت طالق فمضى زمن او الى الانفاس قدر طلاقها
او جنباه ان لم يطلق ثم لو ان لم اطلقك فانت طالق فالنص الذي سما ذكره بين العلما انها
لا تطلق الا ان ثم مالوا الى انها تطلق عند موتهما او احدهما والفايده ان متى في الاصل
من ظروف الزمان وقيلها ايضا اذ الخلاف ان وان لطرائها وقد عدت فقال ان لم اكون طلقته
شادنا فانت طالق طلقت من الجهات للتعليق لو قال انت طالق في رمضان قطع بطلاقها في اوله وهو
طلوع هلاله ولو قالت الشامية طلقني فقال انت طالق في اليمن طلقت الا ان يقول اردت اذا
وصلت اليمن فيصدق بيمينه واذا قال انت طالق اليوم هذا في غد لم تطلق واذا سكنت
ربعا لها تمران اهلها ارسلوا اليها بالخروج فقال ان خرجت رضيت عشرتها اهلك وما اخذني اذنا
مني فانت طالق فسمح بالاذن سر الخرجت ولم تعلم بالاذن لم تطلق واذا سما الامر فقال
ان خالفت امر الامير فانت طالق فخالفت نهيه لم تطلق فان قال مثلا ان بدانك في
النهار بكلام فانت طالق فخرجوها بمثل قولها ان بدانك فعبدي الذي املكه حر لم يكلمها
هو او لا فلا يلبث في حكم الدين طلاقها ولا عتق العبد وعين اذا اوقعت فيها وهي تجري فنادى هو
باسمها وقال لها يا زينب ان وقفت في هذا الما فانت طالق وان خرجت فانت طالق فليس
شك في انها لا تطلق بانه وان قال من بشرتني بقدوم زيد فهي طالق ولم يكن
طرا قدومه فبشرته بوروده كذبا لم تطلق وان قال من اخبرتني انه وصل فهي طالق ثم
رونه كذبا طلقت لان طريق الاخبار يدخلها الكذب وان قال لها وهي تخاطبه ان كلمت زيدا
هذا فانت طالق لم تطلق ان كلمته مجنونا وان قال ان كلمت ابن فقيه فانت طالق
وان كلمت من اهل الجبل فانت طالق وان كلمت والبا فانت طالق وجب
اذا كلمت رجلا قد فاز بالاوصاف الثلاثه ان تطلق ثلثا وان قال يا ابنه فلان انت طالق انه وصل
لك مال يفتح ان فاز تاهت هذا من يحوي طلقت في الحال وامرها صعب غير المحاه
مثل الكسوة وان كان القايل انت طالق انما اردت عند قدوم زيد لم يقبل ذلك
نعم لو قال من يدخل الدار منكن فهي طالق فلا تطلق امراه قبله فلو قال اردت الان
هذا صدقناه بخلاف اذا نجيه باب الشك في الطلاق واذا شك هل طلقت

العروض
والمشطور ما ذهب شطره والمنهوك
القوافي
التي قبلها كانت … واذا اسكنت اليا وسكن ما قبلها

باب الشك في الطلاق

واحدة او اثنتين فان الاحمد له ان يحتاط ويلتزم الاشد ولا يلزمه الثلاث بل واحدة ثم روي
كونه طلق من نسائه واحدة واشكلت عليه اعتزلهما جميعا وانفق عليهما مادام
معه الشك فيمن طلقه وان طلق احداهما لا بعينها لزمه اثبات التعيين والاعتزال حتى يعين وحيث
امرنا بالتعيين فعين واحدة وعاد وقال بل هذه طلقا في المسلة قبلها والاولى في هذه وقيل ان
في كلتا هذا اذا كان سالما فان مات قبل التعيين فعين الوارث اسم المطلقة لم يقبل في
هذه التي طلاقها مبهم ثم يقبل في التي طلاقها معين في الاصح وان قال لامراته واجنبية تذهب
بالطلاق احداكما وقال اني الذي اردت الاجنبية قبل فان كان اسم امراته ست فقال ست طالق منى
ثلاثا ثم قال اردت اجنبية من الطوايف لم يقبل منه في الحكم ويدين وان قال ان كان غرابا
هذا الطاير فكل شيء عبدي من النساء طالق وان لم يكن غرابا فكل عبدي حر وجهل
وقف عن التصرف في الكل حتى يبين فان مات واراد الوارث التعريف فالمذهب انه لا يصدق
الا انا نرد السلاهيف الى حكم القرعة فان قرع العبد عتق وان قرعت لم تخلص
تلك القرعة فلا يحكم انه وصل اليهن طلاق ولا يسعد تصرفه في العبد وخالف بعض الاصحاب في
شان العبد وقال يرق والاول اصح باب الرجعة والمصدر طلاقا لموطوءة تام بعد
عدده بلا عوض اذا اراد ارجاعها في العدة جاز وصيغتها كقولك راجعتك وارجعتك ومثله
يكون رددتك وامسكتك ورايه نافذ في طلاق لها وظهار وايلا لا واستمتاع ظاهر ولا خفي
ثم يلزمه المهر بوطيها حتى قيل انه وان حصل بعد الوطي رد واسترجاع لا يسقط المهر واذا
اختلفا فادعى انه دخل بها فله الرجعة فالقول قولها ولخلافهما في العدة لو حصل
تقول اذا سبقت بالدعوى وزعمت انقضاء العدة وقال كنت راجعتك وما انقضت الا وقد راجعت
يوم كذا وانا الان ابدي فالقول قولها وان سبق بدعوى الرجعة ثم ادعت انقضا العدة صدق
قوله بيمينه فان ادعيا يوم اذ معا صدقت المراة في الاشبه الوجهين واذا ابى في
طلاق الحرة بثنتين والامة بطلقة ثم راجعها او نكحها وكان ذلك قد تزوجت ام لا فهي
عايدة بطلقة واذا استدام الحر بثلاث طلقات والعبد طلقتين حرمتا الا ان تنكح زوجا بعد
المطلق ويحصل بينهما بعال ولو بتغييب الحشفة في نكاح رسمار سما صحيحا فلا يعتمد على
وطي السيد ثم بعد الطلاق الثالث اذا ادعت انها تحللت بزوج والتي تدعي يمكن في مثل
تلك الدعوى ان تكون من الصادقات جاز تزوجها باب الايلا لا يصح الا من كل زوج يستطيع

العروض
ما ذهب الثلاثة والتسعين ان يقطع الوتد

القوافي
رويا مثل ان تبنى القصيدة في التقييد على مثل

دخولا



دخولا بامراته غير القادر كالاشل والمجبوب لا يصح منه ويصرف الحكم بقياس النص
الى الرتقاء والقرنا فموجب العجز موجود فيها والايلا فاعلم انه الحلف على كونه تاركا
مجامعتها فوق اربعة اشهر من السنة ولا يختص الحلف بالله بل ان التزم حجا او طلاقا في
مقابلة الوطي صح وكان موليا وصريحه النيك والوطي والجماع والافتضاض بالذكر وهو
وارد على البكر ولا باشرتك هلا ولا مسستك ولا اصبتك ولا غشيتك فهذه الاسما كنايات وليس موليا
عازم على ترك استيفا الايلاج وان حلف منه مدة ونوى التي يصير بها موليا كفى
ولو قال والله رب العالمين لا وطيتك اربعة اشهر فاذا مضت الاربعة والله لا ادنو
لك بوطي اربعة شهور فليس بمول فلو ذكر اكثر من اربعة كان متصرف بالايلا وان حلف لا
اطاوها الا الحصول المستبعدين في قيام الدجال والدابة او حتى تموت عشرون من اهلها فهو اذا
يكون موليا وان حلف على ترك الجماع في السنة الا مرة ففيه وجهان الاصح انه ليس
الان موليا فاذا امتنع بعد وطيها في تلك السنة وبقي منها مدة الايلا فلا شك
في انه يصير حينئذ موليا ثم لو قال ان وطيتك فعلي صوم عشرة ايام هذا الشهر لم يكن
ايلا وان حلف لا وطيتك ان شئت فقالت في الحال شئت صار موليا والا فلا وان حلف لاربع زوجات
لا وطيتك لم يحكم عليه السلطان الا بايلا فاذا وطي ثلاثا فالايلا يتصرف الى الرابعة فمراد اذا
خلت اربعة اشهر من حين ارسل المولى يمينه او من حين راجع في رجعته وانت تسال
عنه طولب بها والفيئة المقاربة والجماع وان حدث في المدة عذر معروف منها مثل ان يمضي
في الاحرام او حبست في ذنب او ظلما او لنشزت او مرضت فانه يقطعها ويستانف ولا يقطعها الاعذار اذا
وحدث في مدتها من الرجال وان طلقها رجعيا او ارتد وانكر الاسلام انقطعت المدة ولو
انه عجز عن الجماع فليطالبه قال لو قدرت لفئت كفى وعذرناه فان هذه فيئة المعذور واذا
لم يكن له عذر فاعلم انه يجب وطيها وادناه تغييب الحشفة وحدها فاذا طولب بالوطي وكان
منه انه وطي كفر يمينه والا ادى بما نذر وان حلف بطلاق طلقت واذا امتنع طلاقها شرع وترك
جماعها فان استدام ما شرع فيه لزمه المهر ويطلق عليه القاضي اذا ابى عن الفيئة والطلاق وقيل حبس
ثم صار حتى يتكلف الانصراف الى الطلاق باب الظهار وهو ان يجعل امراته مثل ظهر امه وكالظهر
ثدي ويد وكل عضو ولو نوابه قال انت علي كعين امي وقال لم افعل هذا الاكراما
واجلالا فليس بظاهر وهكذا اذا لم يقصد شيا في الاصح واذا شبهها بمحرم ما حلت قبل

العروض
المجموع ولا يكون في الخفيف والمجتث

القوافي
عصاي وهواي واذا اسكنت الياء وانكسر ما قبلها

له فهو مظاهر ولو ادر بين طلاق وظهار كانت طالق كظهر امي وكان يريد لكل معنا ها فانها
مع الزوج تكون مطلقة ثم مظاهر امنها ان كان رجعيا وان جعله نعتا للطلاق اولم ينو كانت
قبله مطلقة فقط ووقفوا في الحكم عليه عند نيته في مثل انت علي حرام فلو يكون
هذا بقصد طلاقا او ظهارا عاملناه بحوان نواهما تخير احدهما وفي وجه اخر يكون طلاقا واما لو
بين انه انما كان من الحرم مبين عينها اولم ينو شيا فعليه كفارة يمين واذا علقه بشرط كان حاصلا
لحصوله ولو خاطب احدى زوجاته وقلت اذا ظاهرت من الاجنبية بروه فانت كظهر امي فلو انك
حرصت عليها وتزوجها ثم اوجيت ظهارها صرت مظاهرا من الزوجة والزم المظاهر كفارة متى دان
فيه عائدا بان امسكها بعد الظهار وقد بايتي وامكن فراقها فلو اتصلت
يومئذ به فرقة تزيل النكاح كموت وفسخ وطلاق ولم يراجع وما اشبه ذلك فلاعود اصلا
ثم لو راجع فالرجعة عود والاسلام بعد الردة ليس بعود في الاصح والثاني هو عود وان شراها وقد
اوجب ظهارها فلا عود ان شراها متصلا بالظهار ولو فرق بعد ما كان منه من العود لم يجعل
ذلك مسقطا للكفارة والعود فانه يحرم الوطي قبل التكفير ويجوز على الاظهر اللمس لشهوة
اما الظهار الموقت فجا فيه خلاف في الصحيح صحته وانه يكون عوده فعلا لا امساكا
سبيله في العود عندهم هنا ان يطاها في المدة فاذا غيب الحشفة لزمه ان ينزع ولو قال لاربع
قبله انتن كظهر امي فخروجه من الاثم اذا عاد باربع كفارات والذي يكرر الظهار وغرضه
طلب التاكيد بحكم الدين ظهار واحد وان قصد الاستيناف تعدد في اثناه الظهار ويكون الكلام
الثاني عائدا في الاول لا زيادة على عتق رقبة في كفارة الظهار فعلى هذا الشرط كما روي
حصولها مومنة بلا عيب مخل في العمل والكسب يجزي صغير واقرع ومثل اعرج يتابع المشي لا
ذنب او زمن لا يرجا ومن هو في اشر هرم وجنون مطبق ويجزي اعور واصم وسكران وفاقد انفه واذا
هو فاقد لاذنيه فلا اثر دد في جوازه وكذا اصابع الرجلين فان فقد السبابة من اليد او كان
مقطوع الوسطى لم يجز وكسرها لا يضر ومقطوع الخنصر والبنصر معا وانملة من الابهام لم تتاصل
اثبات جوازها عندهم ويجزي مدبر ومعلق بصفة وذكر الرقيق وانثاه سوا الام ولد وانما
تجب في فاضل عن كفاية نفسه وعياله كسوة وسكنى ونفقة بالمعروف كلا سكرا وحلوا ومنعوا
ايجاب بيع ضيعة تكفي اهله ودار ومال ومسكن وعبد ثمن الفهما وان عجز عنه لزمه ان يصوم
لذلك شهرين متتابعين فالصيام من مفتتحه الهلال يلزمه هلالان او من اثنائه تم ما انكسر بالاثنين فان عجز خفف

العروض
والمعاقبة بين الحرفين اذا اسقط احدهما ثبت

القوافي
فانما تكون ترملا وان كانتا ملاوقه جعلهما بعضهم روبا اذا كانت اصلا او محققه

الام



باب اللعان

الامر عنه بالرجوع الى الاطعام لكل مسكين مد وشروطه شروط الفطرة فلا تجزي القيمة ولا تجزيه
خروجه لمن تجب نفقته كابن واب ونحوهما ولا لكافر وهاشمي وما اشبه ذلك باب اللعان من
عاب امراته بالزنا وقذفها احتاج الحد او التعزير على نفسه فله درءوه واسقاطه باللعان ولا باثم في
قذف زوجته غير ذات الدين حين يعلم زناها او يظنه الظن الموكد الثابت واذا اتت بولد لا
يجوز ان يكون منه وجب في ذلك نفيه باللعان ولو كان معها في البيت ثالث وعلم الزوج انه زنا
بها وانت بولد يقصد احتمال كونه منه واحتمال كونه من الزنا ما كان يحل له النفي لنسب
هذا الولد الحادث بينا بيع الظنون وان كانت حاملا ونفاه لاعن على الفور وان شا
يوخر الى الوضع ثم يقيم سنته اللعان فان قال الولد من فلان وما ارافعلا ذلك الا بشبهة فهو
يعرض على واحدا واثنين من القافة ولا لعان واذا اوطي بشبهة في مثل نكاح فاسد فجاءت
تلك الموطوءة بولد ونفاه لاعن وليشهد اللعان جميع من اصدقائهما وغيرهم واقل
صوره اربعة فان بلغوا سبعين واكثر فلا باس وليكن عند عصر الجمعة وان يكون في اشرف مكان لعل
ان يزدجر بالتغليظ ثم يعظهما الحاكم ويبالغ عند الخامسة وليكن وليا للعنها واول ما
يومر هو بالقيام فيشهد في ذلك اربعا بالله انه لمن الصادقين فيما رماها ونحوه قد فيها به من زنا اضاف
كونه اليها فاذا عاج على الخامسة قال والافعليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ولو تربعد
ان يقول من قيام اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربعا وبعدا لرابع والافعليها غضب الله ان كان
من الصادقين وفي خمس لا سبع بذكر الزنا ونفي الولد لكل مرة فاذا ما لاعنت درات الحد والاشبه
عند العلما ان لفظ الشهادة لو ابدله بحلف او ابدل غضبا بلعن او كان معقد ما للمال لم يصح ثم انه
انه اذا لاعن زوجته تزل عنها وتابد التحريم عليه ولو اقدم على قذفها اجنبي حد واذا
وجد من الزوج عند الامام ولم يلاعن نال النسب من تزوج او لحدث فعلا ام لا لحقه النسب
للامكان ولا ينتفي عنه اصلا الا باللعان فان لم يكن ان يكون منه مثل الصغير والممسوح او جا
الولد بعد المدة من النكاح دون ستة اشهر انتفى بلا لعان عند علمائنا وان وطي بشبهة وحصل
يومئذ منها حمل وبلغ مدة الامكان لحقه ومن كان يجالس العلما وفقها البلد لحقه لنسب ولم يعرف
تعين نفيه على الفور وليس الى تاخيره سبيل الا بعذر كغيبة وحفظ مال ونحوه فان ادعى جهلا
في كونه فورا او جهل باب جواز النفي من اصله لم يقبل منه والخارجون عن مجالسة اهل العلم
قالوا يقبل منهم وتجوز نفي الولد ميتا ولو ولدت ليوم ولدا او امس ولدا وقال السابق

العروض
الاخر عقيبه فمنصور ان يكونا معا ولا سبق

القوافي
من يا الا للنسب وجاءت للاضافة تشبهها بالف المقصورات

ابني دون الثاني لحق بيده لتسبب الجمع وكذا لو كان بينهما ما دون ستة اشهر وتخلص
نافي وطي امته من ولدها بلا لعان فان وطئها وادعى انه كان استبراها صدق بيمينه ولو
وطئها اثنان لشبهة ووقف للحمل مدة الامكان ثم ادعيا عرض على القافة فان كانت ودا
سابقهما وقد حاضت ثلث حيضات او حيضة فهو للثاني ان لم يمكن الاول وجاوسوى فعلاه وهاجران ولدت
قطعا اسلامهما او احدهما وليأخذ بقول قائف واحد مجرب عدل مثل الشاهد فان اشتبك قول
القائف وحصل الاشكال او لم يكن ترك حتى يبلغ وينتسب الى من شوقت له نفسه واختاره
منهما كتاب الايمان ثم لا يصح الا من بالغ عاقل مختار قاصدا ايراد اليمين ويصح ايرادها
على الماضي والمستقبل والكلام يرجع الى المستقبل فان حلف على ترك واجب وفعل محرم عصى ولزمه اتيان
الحنث والكفارة فان اوردها لترك سنة او فعل مكروه اولى ولا عذرا صلا عن الكفارة او لفعل
وهو مباح فهو مامور باجتناب الحنث استحبابا وانعقادها الا جاوز الحلف بالله الاسم
او الصفة فما كان من ذلك لله مطلقا ولغيره بالتقييد كالقاهر والرحيم والحيي
لم تبطل عنه وان تاول قبل وان حلف بما لا شركة فيه لغيره وذلك كقوله والله ومالك
ملك يوم الدين والرحمن والاله والحي الذي لا يموت فلا يؤول مثل ذلك ولا يقبل وان حلف
بحل مشترك كالبر والموصول والسميع والحي انعقد الا بالنية والساد لباب الشركة من صفات
الذات التي لا تحتمل مؤادها عز الله كعظمة الله وكلامه المقدس وجلاله فهو كالحالف بالله
قالوا لا يقبل منه السلطان تاويلا وعلم الله وقدرته وحقه وما كان يطلق وصف الله العلي
به كذلك الا ان تاول العلم على المعلوم والقدرة والحق على المقدور والعبادات فان
التاويل يقبل ولو قال طلع الله او ايم الله لم ينعقد وان قال فعلي عهد الله وميثاقه لم
يجعله الا الكناية والقسم على عزم لو قال اقسم عليك بالله لتفعلن ونحوه فان قصد الربط
لنفسه باليمين انعقدت بلا دفاع والا فلا باب جامع الايمان لو ان امرا احلف لا
اسكن الدار فليخرج فان قال ابني ومتاعي فيها فدخل النقلة وزمانه مرضي لم يحنث ولو بالى
يمينا انه لا يدخلها وسا ان يستديم لم يحنث ولا بركبة لا يلبس ولا يقوم فاذا
ذهب ليستديم ذلك ورا بيمينه حنث وكذا لو حلف لا اسبي ولا اسري فاستدام حنث وكذلك
اذ حلف لا يدخل دارا او واجهه دهليزها فدخله حنث لا بسطها ونحوه ولو حلف لا يدخل
مسكن احد فليفته الفقيه بالحنث بدخول ما يسكنه عارية ولو قال السابل كان القسم

العروض

القوافي



على دخول دار احمد فالحنث لا يحصل الا بدار يملكها ولو حلف لا يتابع ابن الوالي فعزل من
الولاية ثم تابع الابن فان كان يريد الشخص نفسه حنث وفي ما اذا حلف من مطروح
وله امة فلان او زوجته فاعتق الامة وطلق الزوجة فلا يكون حنث الا ان يشير
للشخص بعينه وينويه ولو حلف لا يدخل من هذا الباب فجعل على باب اخر واحال
الدخول منه لم يحنث وان دخل من الاول والباب منزوع حنث فعلى هذا العمدة المرشد
تجاب من حلف وهو ناظر ومشير الى حنطة لا اكل هذه الحنطة فانه في مثل هذا لا حنث الا بشرط
ثبوت الاسم وبقاه حتى لو طحنها واكلها لم يحنث ولا حنث بشرب الفتيت من حلف على
ترك اكل الخبز وان اقسم لا ياكل سويقا حنث بسفه ولو روى منه شربا لم يحنث ولو
اقسم لا يشربه فكان مسد عيانه بسفه لم يحنث ولو حلف لا يذوقه فطعمه ولفظه فقيل
من ذلك يحنث وقيل لا وكان الاول اصح وان حلف لا اشرب عمري من هذا الكوز فصبه في
عليه وشربه فلا حنث لديه وان حلف لا ياكل اللحم فهو معتمد وردي في اكل الشحم وفي
الكلية والكرش وكذا من الكبد والطحال لا حنث في لو حلف الثاني من اكل الشحم فاكل سناما
والية لم يحنث ولو بنى يمينه على اللحم حنث بلحم نعم ووحش ونحوه الطير لا السمك او حلف لا
اكل الرؤوس حنث برؤوس شاء وبقر وابل وان حلف من البيض وقع على الثابت المتصلب منه المزايل
لبائضه حيا من دجاج ورال وطير لا سمك وجراد وان حلف من اكل الادم فاكل من
ملح ولحم ولبن ونحوه حنث وان حلف من اكل الرطب والبسر فاكل ما كان منصفا حنث في ليس
كان حانثا من حلف من اكل بسره او رطبه فاكل منصفه ولو حلف على الفاكهة فبالرطب والعنب
يحنثه وبالرمان هذه ثلثه منها في علاها وان حلف لا يلبس شيئا فعلى الدرع والجوشن والنعال
في الاصح يقع ذلك كالثياب والاصح انه اذا حلف من هذا الردا فغيره الى مثل قميصه او قبا او تخفيفه
هان ولم يحنث به والمعروف انه لو حلف لا يلبس حليا فلبس احدى الخواتم من فضة او ذهب
يحنث وان من عليه اواد اه رجل فما احتمل وحلف لا اشرب له ماء من عطش فقد ذكر وانه لا يحنث من
ثوب له لبسه ولا بما استطاع من صانعه الا اشرب ماءه عطشان واي رجل حلف لا يجد
بانه فلانا واقفا الا اخذه بالضرب ثم وجده فنتف شعره وعضه وربط يديه
تنكيلا به حنث فاذا حلف لا يتكلم فقرا القران او سبح او نحوه لم يحنث بذلك ولو
اقسم لا يكلمه جهرا ولا سرا فاشار اليه او كاتبه او راسله لم يحنث والثانية اليسير من المال يصح

العروض

القوافي

حنث من حلف ان هذا الامال له وحنث بثوبه وبدين سابع احله ولو حلف لا يمر
دار فلان جنبا او لا لبسا له زمانا او دهرا او حقبا بر بادنى زمان ولو حلف لا يزور
هند افليستخدمها ثم نزل اليها فخدمته ولو ساكنا لم يحنث ولا يكون متزوجا او لا يتصرف في
ملكه يبيع فوكل من باع الملك الذي له او من تزوج له لم يحنث و بعد لو حلف ليضربن عبده
الف سوط فشد الالف وضربه ضربة واحدة وعلم ان الف السياط اصابته بر و لو
انه شك فلا اي بضا في الاصح والا فضل ان يكفر وان حلف من تمره فاختلطت فاكل الجميع الا تمرة لم يكن حانثا
وكذا لو حلف لا يدخل بيد ودخله اما ناسيا او جاهلا او كرها منه فلا حنث ولا وزر
لذلك وان حلف لياكله اول الشهر فتلف قبله لم يحنث كذا و تلف اكره او شي منه حلف لا يفارق
العزيم فهرب منه فان اشهر القولين المقطوع به انه لا يحنث و من قال ان شاء الله في
هذه اليمين متصلا قاصدا رفعها بالاسام لم يحنث فان عقدها ثم عزل له حرف الاستثنا فاستثنى بعد
ما انعقدت لم يصح وان اوجب لا استثنا في اثنا اليمين صح في واحد من القولين الذي ادعوا
انه الصحيح وان قال والله لا اسلم على فلان فسلم على قوم وفد مثل بينهم حنث الا اذا او سيا
استثناه بقلبه ولو قام الى الصلاة فسلم على المامومين وفلان منهم فسا متسطهم نعل ذلك الطرا ار
ويحنث ان لم يستثنه يوم اذ باب كفارة اليمين اذا او جد الحلف والحنث وجب تكفير
ذلك للحنث ثم يتخير الحالف بين عتق كالظهار او اطعام عشرة ودفع لكل واحد مد بعي
هو من قوت البلد لا ردي معيب وكسوة كل قميصا او سراويل او ازارا ولا يجزي منطقة وخف
بل يجزي لبيس به قوة والعشرة يكونون مساكين او فقرا او لا يجزي الدراهم وان كان معسرا صام
ايامًا ثلاثة وللعبيد الكفر بن الصيام فقط باب العدد و اذا ازوجها وبعد ما دخل او استدخلت
حدث الطلاق وجبت العدة ومن كانت حاملا بالوضع فان ارتاب بما وضعت فشهد اربع قوابل ان
هذا لو بقي تخطط شبعا وتصور راد مبا انقضت به العدة في الاصح واكثر الحمل اربع سنين و اما
مدة اقله فانها تكون سته اشهر والحامل من ذوات الحيض ولو من شواب السابلة اقرا
المطلقة في الطهر اذا ابتدا الحيضة الثالثة كفى وقيل بعد يوم وليلة وان طلقت حائضا فحين تعاين
الحيضة الرابعة وبتصور بتمام ثمانية واربعين يوما على الضعيف واما على الصحيح فتمام سبعة واربعين
ولحظة هذا في الحائض واما الطاهر فتمام اثنين وثلثين يوما في لحظتين في اشبه القولين وسن الاياس حكا
كثير العلما انه لا يبلغ سبعين عاما بل اثنين وستين وقيل اياس نسايها فمن بلغت ذلك وانقطع حيضها

العروض

القوافي

احدهما او كلاهما او يذهب احدهما او كلاهما

وحرورته وازرق يدعو الى ازرق فلتنا انا

لزمها

الصحيح



لزمها ان تعتد وتوبي في ماعليها بثلاثة اشهر وكذا من لم تحض في العادة ومن حاضت اذا زال
الحيض عنها قال الشافعي رحمه الله تقعد الى الاياس ثم تعتد بالشهور ومن شرعت تعتد بالشهور ثم
هجم عليها الحيض بطل ورجعت الى الاقرا وعدة من تحيض من الا ماحيضتان وذوات الاياس
منهن ومن لم تحض في الماضي شهر ونصف فان عتقت في العدة و كان الطلاق رجعيا فالمنقول
الاصح من قوليه رضي الله عنه انها تتم عدة حرة ان كانت بائنا لم يكن معدولا بها عن الحكم الا ما في الحكم
ثم الموطوءة بشبهة فانها تعتد كالمطلقة واما عدة الوفاة من كانت حاملا فبالوضع ومن تكون
منهن حرة حائلا فاجعلا لامة ان عدتها اربعة اشهر وعشرا والعدة للامة نصفها وتجب على
الرجعية اذا مات الزوج ولم تات على عدتها ان تنتقل الى عدة الوفاة والمفقود ليس لزوجته نكاح في الدين
الا ان يثبت موته او طلاقه و طلاقه وفي القديم تتربص اربع سنين مثل اكثر الحمل ثم بعد التربص
جعل كالمتوفى فتعتد من لدن ذلك الوقت عدة الوفاة ومن زوج مثنى وطلق احداهما ومات لا يعلم
تعيين او بيان اعتدتا بالوفاة ان كان لم يطاهما او وطي وهما ذوات اشهر او اقراء في رجعي
من الطلاق واما في البائن من الطلاق فانها تعتد بالاكثر من ثلاث حيضات وعدة وفاة والطلاق
عدته من حين ارسل الطلاق وعدة الوفاة من الموت والاحداد واجب بعد وفاة لا بائن
بان تترك الزينة كما وصفوا فلا تلبس حليا ويحرم عليها الاستثنا ربا لثياب المصبغة للزينة وما
هو طيب لا انا ته ولا تختضب ولا تدهن وعليها الامتناع من الاكتحال بالاثمد فلو
عسر جاز الاكتحال عند الحاجة ليلا وتغسله نهارا او التنظف بسدر ونحوه مباح والخروج حرام عليها
لكن اذا احتاجت للتعامل في بيع غزل ونحوه خرجت نهارا واما الليل فلا ولا يحل
تطرف البائن ايضا والسلطان يمنعها من الخروج الا بسبب العشر ونداها على السكان
او ضرورة ثم ان كان الملك له في مسكن الطلاق سكنته فان التي تطلق السكنى لها واجب
نعم لو كانت ساكنة في الاشرف من منار له فله نقلها ولا يساكنها الا مع محرم لها ونحوه ولو تمضي
الى مسكن باذنه فوجبت العدة قبل وصولها اليه لعدت فيه ولم تنصرف عنه او الى سفر تجارة او
ثواب ولحقها سماع الطلاق فلها ان ترجع وان تمضي في حاجتها فاذا افضتها و بقي
زمن من العدة فاول رحيل يسافر ترجع معه لتتم بقية العدة المعروفة في المسكن ولو يقول
مخرجي للنقلة واذنت ان مكاني وقال بل الحاجة فالطريقة المعروفة ان القول قوله والحكم في
وطي المعتدة في نكاح فاسد العبارة او غيرها او لشبهة ان تعد لاخرى وتقدم عدة الحمل في

العروض

القوافي

ثم ما اجتمع به علمان التسع

المسلمون على بن صديقينا والنبي قبل في يا

هذا وغير الحامل تجري على القياس فتنقضي عدة الطلاق ثم تصرف لعدة الشبهة ولو راجعها
وهي في عدته فلا بد من ان يجرها حتى تنقضي عدة الشبهة وان راجع في العدة فطلق ولم يطأ
الزمناها استينافا لا اعتدادا وبقا المخالطة بينهما من بعد الطلاق من المنكر ثم الاصح نفي الا
جريان البائن في عدتها وتختلف الحكم في الرجعية فلا تجري فيها حتى يجرها والرجعة لا تصح بعد انقضا
تاريخ العدة وان طلق واحدة رجعية في العدة طلقة ان قالت انقضى حدها وانكرت فان عرف
من الزمان ما يتصور في مثله انقضا العدة فالقول قولها وتقضي في ما اذا قال طلقت بعد الولادة
ان القول قوله وقولها فصله الا اذا اختلفا في الولادة فقال لم ما ولدت الا بعد ما
عقدت الطلاق فالقول قولها ولا اشكال باب الاستبرا كل من حصل له اسم الملك في امة اوجب ذا
الاستبرا لها قبل الوطي فلا يأتي من ملكها حاملا حتى تضع ومن لمن بها حمل استبرت
خلف الملك بحيضة كاملة والزمان الذي يستبرا به ذوات الاشهر الصحيح بعد فهم شهر واحد وان سوع
رجل ملك امة معتدة او يملك زوج او مرتدة لم يستبر حتى يوم مر بر سلى او نزيل النكاح وتعد
منه وليس من ملك زوجته مثله بل له وطيها لكن يستحب الاستبرا وان كانت على ملكه فباعها ثم انثني
وفسخ العقد فعليه الاستبرا على الصحيح وان زوجها فطلقت بعد الدخول قال اكثر اصحابنا متى انقضت
العدة استبراها اما من طلقت قبل الدخول فلتستبر قطعا ومن باع امة وطيها وهو
لم يستبرها كره خوفا على نسله وجاز ولا يجوز تزويجها قبل الاستبرا وتبرء لا ثلثة لتستبرا امه لو طا
قد عتقت ثم نكح وكذا ام ولد مات سيدها وان عتقت وهي مزوجة او معتدة فلا استبرا ووطي رجلين يجب
به استبراءان تشرع في الثاني اذا تمت مدة الاول باب الرضاع انما يثبت حرمته بلبن امراة لم تمت
ضمت سنا يمكن في مثاله الحيض فلو حلب لبنها ثم ماتت فقذف في بطنه حرم وان جبن
ثم طعمه حرم ولو خلط اللبن بما ونحوه حرم سوا كان منتشل اللبن او اكثر الا اذا كان نقص
اللبن مغلوبا فالاصح من الخلاف انه يحرم ان استوفاه والايجار والسعوط وان اجبر عليهما يحرمان ولا يقضي
نه الحقنة والرضيع اوصافه المشروطة ان رضع وهي حي لم تزل الحولين خمس رضعات فليس
تقع بدونها حرمته وفي الرضعات يشترط الفرق فاذا قطع وبا عن نفسه مختارا فهي في
رايهم رضعة ولو تحول يوم رضع وانتقل من ثدي الى ثدي او احس بك فالتفت ثم عاد في الحال
ورضع فهي واحدة ولو وفي رضاعه وشك هل رضع خمسا او اقل او شك هل حي
هذا الرضيع حين دخل اللبن فاه الى ان وصل جوفه ام لا لم يحرم والمرتضعة نظير ام الغلام

العروض
وهو اجتماع الخزم والقبض في التنزو وهو

القوافي
في غلام فليس نفسي وطابت الاضافه اذا انعدت

ويصير



ويصير صاحب اللبن والده واباؤهما واولادهما اباؤه واخوته وسرا الى اخوتهما من الرضاعة مثل
النسب وعند الشافعي رحمه الله لو كان لرجل خمس عقايل مستولدات فرضع صبي
جميعهن من مرة كفى وصار ابنه وحرمن ايضا على الصبي وذلك لان اباه كان والطيا
تلك المستوفي وكل من للحرمه نسب ولد فاللبن له وحكمها اذا اللبن لا ينقطع الا
متى ولدت غيره وان ادى الى التطاول وكذا لو انقطع وعاد ولو رضع بنتين وجيبته اما
ارضعتهما امراته او ام احدهما عامدة وناسية فانه ينفسخ النكاحان ومن افسد على الزوجين
عقد نكاح برضاع صار عليه نصف مهر المثل باب النفقات وما تجب به يجب على
الموسر مدان والمد ستة عشر اوقية والمعسر مد والذي هو اشبه بالتوسط مد ونصف هكذا
حصروه ويكون حبا ليسلم في كل يوم من قوت البلد وعليه لحسن ذلك وخبزه فان تراضيا بابدال
ذلك بعوض فوجهان والذي تعزى اليه الصحة منهما الجواز وكذا لو اكلته والثاني لا والادم مما كان غالبا
في البلد فان اختلف لليسار والاعسار قدره الحاكم ومن لا يأكل الخبز بادام اصلا
واجب لها الادم اذا اعتاده غيرها وتجب لها كسوة يقع بها اسم الكفاية والعادة القويم
البلد وعادة اهل في الزوج ويجب لها دفا في الشتا ومن فيه يليق به وما يكون
قعودها عليه من التي جرت بها العادة لا الطيب ولا ما تفعله الا لانتي من الخضاب ونحوه بلي
طلب المشط والدهن يوم بحاجة وما يتنظف به من السدر والمرتك على الزوج واجب لها
عندنا وكذا ما تحتاج من الانية للطبخ والاكل واللحوم ويجب المسكن واكثر ما يجب لا يليق بحالها
ثم الخادم لمن تخدم فان طلبت ثنين لم يجب فان قال انا اخدمها لم يلزمها ومن لزمه خادم النسا فلا
شك في وجوب نفقتهم في الراس مد وكسوتهم وتجب النفقة بامرين لا ثلثة العقد والتمكين بالعرض
لنفسها وان لم ينقلها عن بيع اهلها وتجب النفقة لكبيرة على صغير لا عكسه حرة كانت او امة قالوا
ولا يسقط لعجزها عن الوطي والعشرة بمرضها او رتقها ولا لعبالة تخاف والامة ان كانت تختلف
هكذا من السيد الى القرين ومن القرين الى السيد فلا نفقة لها ولا تجب لا اذا اسلمت ليلا ونهارا اليه
وان غاب الزوج فبعثت من يعلمه بالتمكين لنفسها ومكنت بعد ما علم زمانا يمكن وصوله لو
اراد وجبت النفقة من ذلك الوقت ولتسقط بالنشوز وسفر لم ياذن فيه وكذا باذنه اذا
جرى لحاجتها كالحج فلو دخل الشهر فاذن لها بالاحرام بالحج فالتا خر عن نفقتها ما لم
تسافر لا يجوز له في احرامها بغير اذنه ليسقط بالاحرام وذو الكتابة ليس لهن قضا صوم

العروض
اجتماع الحذف والقطع في الشكل وهو اجتماع

القوافي
مثل الان بالاصل قوى من تلك الاضافه والتا

متسع ولا صوم التطوع والسنة بغير اذن والمطلقات بائن ورجعي فالرجعية مثل الزوجة في المون الا
الناشز فانه لا يجب لها والثانية المطلقة البائن فيجب على الزوج اسعادها بالسكنى وذات الحمل
عليه نفقتها وكسوتها ومن انفق حاملا فبانت حايلا استرد ومعتدة الوفاة اختلف
القول في وجوب سكناها ولا خلاف في انه لا يجب نفقتها على مر وان كانت حاملا وان اختلف
خبر الزوجين فقال الذي صرفته نفقة ثلاثة اشهر فقالت شهرين صدقت بيمينها وقديم التمكين اذا اختلفا في
نفيه صدق بيمينه وما تاخر من نفقتها صار دينا في الذمة واذا اعسر بها فالها ان يكون
وجه الصبر والفسخ ان شاءت تمكن بالحاكم وان شاءت المقام وفي ما بعد عن لها الفسخ روى
العلما انها ذلك ومن ابن بمكان وماله منه على مسافة القصر اشبه المعسر والمكتسب قالوا
كالغني ويمهل لما الرجا امكان والكسوة اذا اعسر بها فكمثل ذلك تفسخ بها والمعروف
في نفقة الخادم انه لا يعول بل للفسخ على الاعسار بها لكن ذكروا انها تثبت دينا وتقضى
ثم الادام كذلك والجد الذي له زوجة ان كان مكتسبا فالثابت ان نفقتها تجب فيما
اكتسب وتجارته وعند عدمها ذكروا انها تعلو بذمته ولها الفسخ بعد ذلك باب نفقة القريب الاصول
لهم النفقة وكذا الفروع انا كانوا او ذكورا وان خالف كل الاخر في دين الحق
نعم تسقطه لكسبه وغناه وعن الكسب ان كان ينطلق عليه اسم الصغر او مجنونا او ذميا
قلنا بوجوبها واما اذا كان كبيرا فالاصح انها تجب لاصل لا فرع وفي اعقاب الاب خلاف
صحح العلما وجوبه ومن وجه اوجب نفقة زوجته وبدا بنفسه واخر ما سواها من زوجته ثم يعطي
الولد ثم الاب ثم الام وقال بعض الاصحاب الام احق وقيل يستويان فيقتسماه والابن قبل ابنه وقيل يقتسمانه
جمعا ومن استوى فرعاه امرا بنفقته معا وان لم يستويا اوجبناها على الاقرب فالابوان اذا
تنازعا فيمن نفقته الزمها السلطان الاب ثم اباه الاقرب فالاقرب ثم المونث بعدهم يلزم الاصول
منهن كذلك ولهم الملك في المطالبة بها ما لو نفقت فانها لا تصير مثل نفقة الزوجة دينا نعم
اذ افرضها القاضي فلهم الجاهرة بطلب فاتها وعليها ارضاع ولدها اللبا حذرا عليه فان لم يلق
عنده مرضعه تجبل لتعاهد ارضاعه وان وجد غير الام فظا بعض من العلما تقول يتصور
ان ياخذ الاب كرها والذي قطع الاكثرون بصحته انها اولى بارضاعه واذا طلبت اجرة مثل فهو
لازم ان تجاب وان يلزمها اباه وان تبرعت الاجنبية لا يلزمها ان تكون فاطمه له قبل الحولين وكذلك
عليه نفقة رقيقه وكسوته وحرم عليه ان يضيعه وان عدم نفعا وخدمه والسريه تفصل على المشهور

الجن والكهف النقص اجتماع العصب ومن الور
القوافي
والالف فيكون رويا في القافية المقصورة ود للمشهور

صفة



صفة نفقتها وتعرض كسوتها على نفقة امته للخدمه وكسوتها ونحو ذلك على العرف ثم
بعد ذلك يستحب اذا واساه بطعامه ان يطعمه منه ولا يكلفه ما يضر وما لا يطيقه ويريحه في
وقت الصلاة في السفر والاقامه ويعقبه في السفر ولبن الجاريه والشاه وما اشبه ذلك لا يجوز ان يوجد
الا ما فضل منه بعد ولدها ويباع ماله في نفقة البهايم والسر قو لعدر رفه الكرا
كما يكلف بيع الماكول ان فاتبعه باب الحضانه والاناث اليق بها والاولا خلاف
في انه لا يتقدم امرا ة والدة الطفل ثم امهاتها القربى فالقربى ثم تابع امهات الاب ثم يتقدم اختا
ثم خالة بنت اخ ثم مقام العمه بعد بنت الاخت والجدات كل من لا ارث فليست من اهل
الحضانه ويقدم الاخت من امه وابيه على الاخت من امه ويثبت اسم الحضانه لكل ذكر حر
قريب وارث ولا تحل في يده بنت عمه المشتهاه وتسلم الى مونث يعينها ابن العم ولو
صارت لذكور واناث كانت الام اولى بها ثم امهاتها بها ايضا على الترتيب ثم الاب وتصرف
من بعده لامهاته ثم الامر مو لعبد الجد ثم امهاته وقيل يقدم تخوض ثلثه على الاب تعينوا
الاخت لابوين ثم الاخت لام ثم الخالة والصحيح الاول واذا احروس التمييز طفل
جعلت الخيرة اليه فلو انه اختار واحدا ثم الاخر حول اليه وغيرها فانه اذا اختار الاب لم يبرح
تحت يده ولا يمنع اذا نزع به شوق من زيارة امه وان اشتاقت تحويلها لم تمنع زيارتها وتترك
مدة في الايام كالعادة لا زايد عليها ولها تمريضها ولا تزورها البنت ان قدم اختيارا كانت اقامات
البنت معها ولا ياتي الاب ولا تزوره وله زيارتها والابن معها ليلا ومع الاب نهارا ولو
عدم الاب والجد لتار واحدا من العصبة قدم على الام ولو بدر الام وكرهتها به ما
اجزنا اجبارها وانتقل الى الطايفة التي بعدها على الترتيب وما لرقيق ولا من يعاب
لفسقه وجنون والكافر لا بد عنه تحضن مسلما واما المزوجة ففي اشبه الوجهين ان تزوجت بمن هو
عم الطفل او قريب وكان من اهل الحضانه بعدها استحقت مع ذلك ولا حق لمسافر فاذا ما
صار السفر لنقله فالاب احق من الام ثم من بعده محارم العصبة والخارج من المحرمية لا يمكن انتقالا
بمشتهاة ويعطي بنته بامرة كتاب الجنايات ولا يقتص ممن به مس جنون ولا من صبي صبي
ومبرسم ويقتص ممن يسكر ما اسكر والعبد والكافر لا يقتص كل احد منهما من ضده ولو وقع
العبد بمثله او رجل كان كافرا بكافر فجرحه نعتق الجارح او دخل في رسم الاسلام ثم مات المجروح فلا
خروج لها منها وجبت من القصاص ووجب ان يقتل مرتدا المذكر بالمونث ويقتص لا ب

والكف من القصر اجتماع العصب والخزم
ثم في ذكر اختلاف الحروف والحركات وما يعاب وما يجوز

من فروعه ولا ينقض منه في قتله فروعه وتقبل توبة زنديق ومن سبّ النبي المرتد اذا
ثار عليه ذمي فقتله فلا سنة في القصاص منه ولو ارتد المجروح ثم اسلم وبه جرح فمات فيه اختلاف
معظمهم يسقط القصاص واحد القولين يقول ان قصر زمن الردة وجب وموجب القصاص العمد وانواع
الخطا لا قود فيها وتمارها الدية لكن من هذا قتل العمد مواذا انثال بعصاه مما يقتل غالبا فاما
لاما لا يقتل غالبا كالعصا الاذنين وضرب سوط وهذا ونحوه شبه عمد وقالوا او لا قود فيه ولو
جنبه الطعام وقد تقدم له جوع وعلم به او كان الحبس منه مدة لا نامن موته فيها ولا يجيه
من القود شي ويقضي السلطان على بالقود من عزدابة لغيره مقتل فحدث منها تورم والم حتى مات
من مات فورا بلا اثر فذلك الملك دية شبه العمد ولو ضربه بمقتل او جعل نصره حتى ذهب
وجب القود وان حصل منه الا لقائه نارا او ماء مغرقا او عصر منه المذاكير لبسله او خنقه حتى
هلك او القاه وقد اشرف به على ما فالتقمه حوت او لسعته عقرب اذا كانت تعل غالبا فقط س
وجب ولو اكرهه الوبال او عزم على قبله لزمهما القود ولو كان المامور بالقتل ذاهب
التمييز لزم الامر ولو اسر رجلا وامسكه لمن يقتله فالقود على القايل ولو شهد عليه
جار الشهاده عند من لا يرد في شهادتهما فقتل بها فرجعا واقرا بالتعمد لزمهما القود ولو
توخى له سما فاتلا والقاه في طعامه فاكله الرجل جاهلا فاكثرهم يقول لا يجب
منه قود بل دونه وان قام واكرهه على اكله وجب القود ولو قتله بسحر من مثله الموت غالبا وقع
ايجاب القود وان كانت به سلعة فقطعها رجل اعتداء اخر صاحبها ومات فرض
عليه القود كذلك الانسان لو يشترك في قتله الوف فانه قتلوا به جميعهم
اما اذا قطع احدهم ايا ديه وحز الاخر قطع الاول مثل مثل ما فعل وقتل الثاني
لكن شريك الخطي اذا ما تعمد لا قود عليه ويقتص من رجل شارك والدا وكذلك
عندنا في شريك المقتص وفي شريك قاتل نفسه خلاف والاظهر فيهما يقال وجوبه ولو داوى جرحه بمضر
قاتل ولبس عوج كان ذلك شريكا لقاتله ثم القصاص في الطرف له شروط قصاص النفس فالجماعه
لو اشتركوا وجمعهم الوقت وقطعوا عضوا بان قطعوا كلهم ان قطعوا مره واحدة والجرح مثله
وجب القصاص فيما قد زمنها وهي الجروح التي يسمى البصرا بين فيها الى العظم كالموضحة والجرح
الفخذ ولو خرجه فسامت الجرح لبعض راسه ومثله يستوعب وزيد على راس الشاج فلا
خلاف انه يوضح عليه الكل واذا اراد مستحقه اخذ ارشه ولو ان امرا هشم من رجل

ثم الجرح وهو اجتماع العقل والخرز

في المفيد
وبعضهم يكرهه
اختلاف التوجيه لا باس به

راسه



باب عفو المقتص

راسه بموضحة قال ابن ابي رضي الله عنه او صحه واخذ الارش للزيادة وقصاص الاعضا م
مثلا بمثل لا يعدل عنه فاجاز وفي اذن ولسان وشفه وذكروا انثيين كما يقال ومارن وجفن وما في
فقله والبتين وشفرين والجابين على الشفة العليا لا يوخذ منه السفلي به لها ولا يسار بيمين وان فقد
اليمين وكذا عكسه وانه لا يوخذ بالاخرى ولا عين صحيحة بقايمة وجاز اخذها بالصحيحة ولو
جرع ربع اذنه وليستا مر في قطع مثله مساحة لم يجز بل يقتص بربع الاذن وان قد
لرجل ابهام اصلها فله ان يقطع مارنه ويأخذ الارش للباقي وما يوخذ بسن سن غيرها
ولا لسان الناطق بلسان الاخرس ويوخذ ولو قطع الزند وما اشبهه من فوق المفصل فليست
هذه محل قصاص فان اراده تبع المفصل دونه وله الارش للباقي والثنا له لا يوخذ بشلا نعم
وجهوا العكس ان لم يخف ركنا ولا ذكر صحيح باشل وعكسه ورد جوازه والعنين جعل مثل
الصحيح وذكر الصبي يقطع به الجميع من ذكر الكبير ولا بابرس باب عفو المقتص نقول
جعل القصاص للوارث لا العاقلة وهو مخير فان عفى على كل الدية وجبت الديه
تامه وان عفى فلم يتعرض الى ذكر الدية لم تجب وان عفى على اسم ما لغير الدية لزم
مهما قبل الجارح في الاصح وفي ماذا لم يقبل لا يسقط القود على الاصح وان عفا
احد الورثة سقط القصاص هذا وللباقين حقهم من الدية وليس لهم فعل القصاص ومعهم طفل
على انا نحبس القاتل العام والعشر حتى يبلغ وان رضوا بسوف القرعة والاما لا بد منه وان وقع
احدهم به فقتله فالباقون في اصح القولين نصيبهم في الدية في تركته وقيل لا يجب وجوبه على المباشر
لقتله ولو سبق عفو احدهم فهذا المحل نفسه دمه يجب عليه القود فيه سوا علم بعفو القريب
ام لا والصبي لا يحصل الاستيفا بقتله ولو مات الجاني قبل الاخذ بالقصاص او زال الطرف
ضمن الدية ولو عفى عن المباشرة تعدية وقطعه العضو وقال المدا التالف عفوت عنه وعن سرايته
منه سقط القصاص وكان يضاده العضو غير لازمه واما الحادث بالسراية فالاصح
اجابته ومن لا وارث له فالامير المومنين تخيره فيه بين القصاص والعفو على الدية وما
روي عن احد من اصحابنا الرخصة في القصاص بغير اذن السلطان او الامام بل عليه افتقاد الشي
المستوفي به والمستوفي فلا يركب هذا من لا يحسن بل يوكل ويستاجر ولا يلزم باجرة المستوفي بل من
طرف مال الجاني في الاخر الوجهين ويستوفي في الحرم وفورا ويمهل مثل حتى الحامل تضع وحتى
ترضع اللبا وبعد غيرها والدين يقتضي ان رجلا لو قتل سهلا ثم عمر عمرا ثم السنبلي قتل بسهل

ثم الجزل وهو اجتماع الاضداد والطي

وقد استجل مثل قولهم العشنق بفتح الشين القطر

ثم الدية لعمرو والسنبلي من قال له ان عزا فتقسم بالسوية وزعموا انه لو بدر الاخر سبق
الى قتله اخذ حقه وبقي الباقين الدية وان زيد القاتل وصار كما قراقبل القصاص فقط
لان الحديد رج ومن المحرم تفويت قصاصهم ولو قال اخرج يمينك فاوما له باليسار فقطعها نظر
خبرهم فان قال كان امن ظني انها تجزي او قال ظننتها اليمين للدهش وما اشبه ذلك والقاطع حسب
راها انها اليمين فان السنة تلزمه ديتها فاذا اندمل قطع يمينه و اذا اقطع ثم قطع ضم
بلتهما فيقطعهم ثم يقتل وهذه المقاصة في القطع المقدر اما الجرح السارى الذى ليس مقدرا
وهو كجايفة وكسر عظم اذ توفي المجروح واراد الوارث القصاص فلا يتابع بمثله في الاصح بل
الواجب حز بالسيف في الوجه فمن قتل بالحجر والخشب انه يقتل بمثله وكل تحريق وتغريق وضغط
جار مجراه والاولى لحاد ه وان يعصى منه بالسيف لا يتبع من اسم القتل باللواط والسحر ولا
تماثل بل يقتص بالسيف ولو يريد المقطوع القصاص فاقتص منه ثم انت السراية على نفسه فلوليه حز او عفو
على نصف الدية ولا يرتقى لاكثر ولو مات المقتص منه هدر ولو ماتا فان سبق الجني عليه قال
العلما اقتص منه حاكم الدين وان سبق الجاني فالسراية هدر ولو عول الولى على القصاص بنا ب
لطفل لم يثغر ولم يكن ولى الطفل با حتى يبلغ فان نبت مثل نابه سقط القصاص ولو
خرب المنبت فسد امر الولى بالصبر حتى يبلغ باب موجبات الدية اذا جا وصبي على سا
موضع عال فالصاح بازايه او ناداه او شهر سلاحا فوقع فالو انجي به مغلظة وقيل
القصاص واما البالغ انا ود بمثل ذلك ووقع والمراة اذا ذكرت بسوء وطالب السلطان فالقت جنينا
قرعا ضمنه ولو طرح بمسبعة ولدا صغيرا فلا ضمان ولو وقع هارب منه في بئر فالو ان وقع فيها وهو
ثابت البصر ونلقاه بنور فلا ضمان ولو كان اعمى او في ظلمات ضمن ولو انخسف السقف
من تحته وهو هرب منه فحكم الدين يوجب ضمانه ولو سلم صبيا للسابح وامره بتعليمه فغرق في
البحر ضمنه ولو حفر في ملك غيره ابارا عدوانا ضمن كل ما يقع فيها ولو حفر منها
شيا في دهليز بيت له صغير ودعا انسانا فوقع فيها ضمن في اشبه القولين ولو جعل
ذلك في طريق ضيق وان عمرها للمسلمين ضمن الواقع فيها فان اتسع ونحو ذلك باذن الامام او لمصلحة تعم
ونفي الضمان عنه والاصح وفي جميع ما يتولد من جناح الى شارع الضمان والميازيب يجوز اخراجها وقيد
الجواز بضمان التلف بها وفي سنة الحق لو وقع الخارج منها على انسان دون الثابت فقتله وجب الدية
جميعها وما لكل حصة النصف لاربع والجدران المايلة اذا كان من وقت البنا الموسس

وهو في القيد الموسس

ثم الحزب وهو اجتماع الحرز ... بعضم الطا وقال ابو



فصورت مائلة في الشارع وجب منها الضمان كالجناح وان حدث الميل وهو مستو فلا ضمان اصلا
من ذلك ولو طرح قشور ثمار وبطيخ ولحوم في الطريق ضمن كل ما يتولد منه ولو تعاقب
السببان بان حفر احد الجانيين بيرا عاديا ووضع اخر حجرا فتعلق بهما انسان ووقع في البير رجح
عندنا السبب الاول واستمر الضمان على واضع الحجر فان لم يتصف باسم التعدي ضمن الحافر ثم
الحجر لو عثر بها غير الذى القاها فتدحرجت فعثر بها اخر فالضمان على المدحرج ولو عثر من
خرج يمشي نايما او قاعدا فالقاضي يهدرهما ان كان نايما والطريق متسع متاينه وان ضاق القاعد فيه
مهدر لا العاثر به الاتي وجيه ضعيف الطريق مضمون لا العاثر في القول الصحيح وان اصطدما في
وسط الطريق كانا فحكم الدين اوجب على كل نصف دية فان كان الفعل عمدا فتغلظ وان لم يقصدا
الاصطدام كما اذا الجسا بالنظاره فاصطدما فخففه وان اصطدم حاملان فمات الجنينان فنصف غرم كل
لازم لكل وان جرى الاصطدام فهلك دابتاهما فالحكم المستقل في ذلك ان كلا يلزم
قيمه نصف دابة الاخر وزعموا انهما لو كانا صبيين او مجنونين لزمهما والامر في سفينتين وقع التلاقي
بينهما فاصطدما ما راعى فيما يراعى في الدابتين والقيمان كالراكبين ومثل حجر المنجنيق اذا عاد
ضرره على احد الرماة ثم مات وعدد الرماة عشرة مثلا لا يزيدون لزمهم تسعة اعشار ديته واذا
ما اجتمعوا على البير وحصلت زحمة فسقط واحد فجذب ثانيا والثاني ثالثا والثالث رابعا وماتوا فللاول
الثلثان من ديته تهدر له على الثاني والثالث ويسقط الثلث ووجب للثاني مثله على المتقدم
جزء والثالث مثله وجرح للثالث نصفها على الثاني فقط وقيل عليه ثلث ونحو على الاول لو الرابع مجرد
تمام الدية على الثالث لاجل انفراده به وقيل على الثلاثة اثلاثا واذا اتفا بلا وجب كما ذكر
على كل دية الاخر فافهم ذلك باب الدية الدية التامه لحر ذكر مائة بعير لكنها
في العمد وشبهه مثلثة ثلاثون من الحقاق وثلاثون جذعة واربعون خلفة والتوسع في السن لا يشترط بل الحلال
هذه من ابله والا فغالب ابل البلاد وفي الخطا مخمسة بلا مخاض وبنات لبون من كل عشرون وعلى هذا الحذف
ثلثه الانواع ابن لبون ثم حقاق وجذاع ثم القتل فيما وقع عليه اسم حرم مكة خطا كان او
عمدا فديته مثلثة وعاد له الخطا في اشهر الحرم او على ذي رحم محرم فانهم اوجبوها
لجميع اثلاثا وهذا الحكم لا نورده لحرم المدينة في اصح الوجهين وان وزن عوضا عن الابل فله الرد
والاخذ ولا يلزمه في حكم الدين اخذ معيب لا مريض واذا عدمت الابل فعلام المعول فيه خلاف
ذكر في القديم الاقتصار على الف دينار وفي الجديد وهو الصحيح القيمة وان قلت عن الرواذا كان

اجتماع الحرز والقبض ما اجتمع فيه ثلث على ذلك

اقبح منه في القيد المجرد ذكر الحذف والردف اذا كان

المقتول انثى او خنثى و حاله مشكل ففيهما نصف الدية ولو فعل يهودي او نصراني فعلا فابلا عمدا او خطا وجب
لكل بلك دية مسلم لتسلم الى وارثه وامراته نصفه والمجوسي والوثني المستامن او من لم تبلغه دعوة
الاسلام ثلثا عشر مسلم ثم ان الجنين ديته غرة اذا احدثت به فعلا فالقته ميتا تستحق
عشر دية امراة ومن اهلك جنين يهودي او نصراني غرة يكون لمسلم وان خرج
فمات حيا فلا خلاف في وجوب دية كاملة وتقبل الغرة اذا كانت لم تهرم ولم تبلغ حد
صغر لم تميز فان فقدت فالاشبه الوجهين وجوب خمسة ابعرة ولا تقبل من الغرة ما كان معيبا وخصيا والصرف
وبه الجبين والشجاج وجماعه الحارصة لشق الجلد والدامية تدميه والباضعة تقطع اللحم والمتلاحمة
هل تغوص في اللحم والسمحاق دون الموضحة تبلغ الجلد بين اللحم والعظم والموضحة توضح العظم وهي لتشرب
وضح العظم وهاشمة الذي تهشمه والمنقلة تنقله والمامومة تبلغ دون الدماغ بجلدة والدامغة التي
بلغت الدماغ ثم الاقتصاص لا يجب الا في الموضحة واما غيرها فما فيه قصاص وقيل يجب في السمحاق
التي قبلها سوى الحارصة والاخر لا يجب فيها ولبست الموضحة في الراس نهايته على التي في البدن بل الكل
جاز القصاص فيه ويجب ستة القصاص في الاذن قطعه ولو بينه واما مثل الموضحة فانها لا
تنقص عن ابل خمس ولو اوضح سبع موضحات فلكل واحد خمس والايضاح ان اسعه الهاشمه وجب عشر
من الابل والاخمس و في المنقلة خمس عشرة والمامومة ثلث الدية و يجوز فيما قبل الموضحة لشبهه منها ان
المعرفة به والا فحكومة وثمار الجائفة وجوب ثلث الدية والموضحة الكبيرة و الصغيرة سواء اوسع في
عرض موضحة عن الجانبين فثنتان وان وسعها الجاني فواحدة ولو زيد في الجائفة فكر باردة الموضحة
الا ان الجائفة اذا انفذت واستمر تسلطنا وظهرا فهما جائفتان و ان قطع اذنيه او اسنانهما فذلك
له دية وفي احدهما يوجب القاضي نصفها ويجب في كل عضو شل حكومة وبرهان ذلك واضح وكل من
خرج عينا فنصف دية وان اشرف به على العمى ولم يعم فبقسط والاعمش والاخفش وغيرها سواء اذا لم ينقص ضوءها
منه فان نقص قدر في حكم العين القائم في الجوف فان لم ينضبط فحكومة والعامة من الاصحاب توجب لكل
واحد من اجفان الما في ربع ديه وفي المارن وحده الدية شرعوها الا في الحاجب والطرفين والقياس
ان الاحشم كالصحيح وزعموا ان في الشفتين الدية وكذا اللسان ناطق وفي كل اخرس حكومة واما الطفل فان
لم يكن قد مضى من عمره ما به يعرف به امارة النطق واشاراته قالوا تجب الدية فيه فلا
عليه وان بلغ في الاشبه الوجهين ثم في كل سن خمسة ابعرة الكل سواء جاسمين النطق في التفاضل وقد
صرحوا بالسوية بين كاسر الظهر وبين قطعها من السنخ على الصحيح و صبيرا لو اجب في سن زائد او

العقص وهو باجتماع الخزم والعصب

بيت مردف وبيت لاردف فيه فذلك من الاسناد



بها حركة فلقلعه استمر بها بطلان المنفعة حكومة فان نقصت فكالسالمة في اشبه الوجهين فان عادت سنه
وكان مثغورا فلا يحكم القاضي ان عودها يسقط الارش عنه وان كان واحدا لم يثغر اسقطه ولو
ابان اللحيين فديه وفي وجيه ضعيف يندرج فيهما الاسنان وفي احدهما نصفها ومثل ذلك اليدان ثم
ليد نصف ديه في قضا الدين ان قطعهما من الكف وان قطعهما من فوقه احضر ديها وحكومة ثم من
كل اصبع عشر من ابل بون وعشر كنسبة الدية والانملة ثلثها واما موجب انملة الابهام بالقطع
فنصفها والرجل كاليد في عبادتهم وفي حلمتي المراة الدية وفي حلمات الرجال حكومة ومتى
وجد كسر الصلب بياس من المشي فجبت الدية فان فقد المشي والنكاح فديتان وفي عضو
الذكر الدية سواء كان في صغير او كبير او عنين والحشفة كالذكر ومعدم بعضها يلزمه بالقسط و
على نسبتها والانثيان فقدر واحدهما الدية كالذكر وفي الاليين دية وكذي شفراها والافضا
موجبه الدية والنظر ان امضاه وادهبه الدية وكذا السمع و ذكر وان في الشم الدية وقيل
الحكومة وهو ضعيف يوجبون في الكلام الدية وفي بعض الحروف الوجوب بالقسط وفي الصوت دية لا ارش
نوجبها فيه ففي الذاهب من الكلام والصوت ديتان وفي الذوق دية وكذا المضغ وقوة الامنا ولو قطع
من رجل اطرافا عامة لديات ثم سرت الجراحات و مات سقطت عنه وصار
الواجب دية ولو توصل به الى حزم عمدا والجرح لم يندمل فكذلك في اشبه الوجهين لا غيرهم والقول
فيما لا تقدير فيه ان الشرع يوجب فيه الحكومة و ذلك جزء نسبته الى الدية لا
عضو الجناية نسبة ما نقص من قيمته لو كان رقيقا والتقويم هذا لا يجوز
الا بعد الاندمال واما الواجب في الاطراف ان شد السن والاصبع والموضحة فاعلم ان للمراة نصفه وتلزم
القيمة في الرقيق والطرف الرقيق لها من القيمة نصف الدية في الحر فيتصور ان يجب قيمتان فاكثر ومثل
عمد خطا وجنين الامه يجب فيه عشر قيمة الام والله اعلم باب العاقلة والها نقول
رجوع ما لاحث لا غير ربع والعشر والدية الكاملة في الخطا وشبه العمد وسمى العلما ما حكى اصله
وفرعا من العصبة عاقلة والذين يلزمهم الاقرب فالاقرب للنسب من الابوين يقدم وفي قول
ضعيف يستويان ثم الموالي من بعدهم وهم المعتوق عصبته من كان غائبا عن البلد او حاضرا هناك
منهم سوا المقتضى الشرع في عرفه بالانتقال بعدهم الى معتق المعتق وعاقلة المراة عليهم عقل عنها وليس
المعتوق مطالب في ان قدر في سنة الله فان عجزت عاقلة المسلم فبيت المال عليه السلام فان عجز ولم يقع
يومئذ منه تسوى عشر جعلنا تستحق على الجاني وان عدم فالكل عليه في الاطهر واما دية النفس فهي

والكف واعلم ان من افعال العروض

وهو من عيوب الشعر ولا يجوز مثل قول الكسعي

باب العاقلة

توجل ثلاث سنين منتهى الاجل والاطراف في كل سنة ثلث وتنصرف دية الذمي في
فردسنة او حيوا ذلك استمرارا على الاصل والمراة الا في سنتين ثلث الدية في الاولى والباقي في الثانية والرقيق
قالوا الاطراف القاضي يلزم العاقلة من قيمته كل سنة قدر ثلث الدية المعروفة وفي الاثنين خلاف
الاصح ان ثلاث سنين منتهى الاجل والاطراف في كل سنة قدر ثلث الدية الموصوفة والاصل من الموت ويقضي
في الاطراف ان اجل ارشها من وقت الجناية ولا يعقل في الجنايات الا حر بالغ عاقل ثابت
الغنى ذكر موافق في اسلوب الدين فاذا افقد واحد من هذه الشروط في ستة لم يلزمه وكان الاخذ منه
ظلما بتقدير الشرع احد الامور الغني نصف دينار والمتوسط ربع وثمن عشر منهم اخر الحول اسقطنا
هذه عنه وان استغنى وبلغ ابن اخر الحول لزمه باب كفارة القتل توجيها على من احدث قتلا
ويعم ذلك الصبي والمجنون الوالد والعبد والذمي خطا وعمدا وذمي وجنين واحاط بكل شرايط كفارة وهو
خذ الظهار يستوي كفارتهما بل زعموا ان في الاطعام هنا قولين اظهرهما عدم وجوبه باب البغاة الاصل
تحريم مخالفة السلطان والتحذير منه والبغاة مخالفوه بخروج وترك انقياد او دفع عن حق وهم في
لقيف شوكة متاول من تبقى اذا كان فيهم مطاع والانقطاع طريق ولو ترك قوم الجماعة في الخمس
الصلوات وكفروا السلف في الدين واظهروا اعتقادات الخوارج وهم طايعون لم يتعرض لهم علی
قتالنا لم نقاتلهم وحكم في شهادة البغاة بالقبول نفذ قضاهم بالحق وصار ما اخذوا من الزكاة او
الجزية مجزيا في الاصح والثاني لا يجزي كذلك اذا كانوا خوارج وحكم الحاكم بكتاب قاضيهم بالبينة والا
باغ على عادل وعكسه من المال وغيره في القتال لا يضمن وفي غيره يضمن وبعث الامام قبل القتال الى
هاولاء البغاة امينا غير صغير من النصيحة يسالهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة ولو شيعا رده او شبهة ازالها
فان اصروا على الخلاف فان سنه الله جوزت قتالهم فان سالوا امهلهم في ذلك جاز ولا يقتل
مثخنهم ومدبرهم ولا احد يتبع مدبرهم ولا يطلق اسيرهم في شريعة محمد الى ان تفرق كلمتهم والاتباع
نطلقها بعد الحرب في اقوى الوجهين ورد اليهم سلاحهم اذا اصلحوا او صلح على قتالهم ومايعم وبنفي
دماهم كالنار والمنجنيق ونحوه لا نقاتلهم به فان دعت ضرورة اباحه الله حينئذ وهذه الفئة
لا نقطع زرعها ولا نستعين في اتلاف مال الباغي والاستعانة عليه بمعتقد قتله مدبرا من الحق
كالاستعين بكافر والوالي يقضي بنقض عهد ذمي اعانهم عالما بالتحريم وعلى الضمان على متلف قتلا لو
فات بفعل بعضهم خوالا حر من قصد قتل رجل من الناس وجب عليهم الدفع عنه وليس
عليه الدفع عن نفسه وان قصد قتله كافر وجب عليه دفعه عنه وكذا بهيمة ويجب ان يحمي

ينفق العاقلة وتختلف الدية في ذلك
في عاقلة الاولى خمس وفي الثانية توسي

نساه



نساه وحماية المال جائز والدفع اذا امكن بالادنى لو جوه ترك اسما ها واما قتله فهو يجوز
اذا خشى عداوته ولم يندفع الا بالقتل لا ضمان فيه واخذ اهل البلد او غيرهم لو نظر في
سحف او غيره من كوة ولم يزل نظره وفي المكان حرمة ولا حرمة له فيهن كان رمى عينه جائز ا
منه ولا يعاقبه السلطان ولو اعماه او اصاب قرب عينه فمات فهدر والاول يقول الاسنان العاض يجعل
هدرا ان يدرك بنزع يده وله الملك في ذات الجنبيه اذا لم يقدر على التخلص الا بذلك منه ولا يصير
في ذلك ولو عدت على الانسان بهيمة ردها عن نفسه بالضمان ولا ضمان اتلافه يتصرف الا به باب المرتد
الرجوع الى الكفر بعد شرف الاسلام بنية او قول او فعل ردة لا خلاف في ذلك فمن حذف
مصحفا في قاذورة قاصدا كفر ويكفر من علق كفره والسكران اهل المعرفة تقول اذا ارتد
تصح ردته واما الصبي فلا طريق لصحتها منه وكذا المجنون والكره والاسير مع الكفار ويومر بالدخول
قبل القتل في الاسلام والاحق ان استتابته في الحال وقيل ثلث واذا رجع الى الاسلام قبلنا
الرجوع فان عاد ثم اسلم حسن تعزيره تاديبا وان اصر عليها سطا ولي الامر عليه بالقتل ولو
رماه بالقتل غيره خالف الطريقه وعزر وملك المرتد حال الارتداد ابقاء ومختلف فهو الذي قطعوا
بصحته انه موقوف ويعطى امينا وكذا تصرفاته ما اقدم عليه منها وبيد اليه فهو موقوف كما هو على
وجود اسلامه فان اسلم فهو على ملكه والا زال ان صلى في دار الاسلام وهجره لم يحكم باسلامه اما
اذا صلى بدار الحرب عند الخليفة او وعده فانا نحكم به وولد المرتد مسلم ان كان احد ابويه مسلما
للاسلام وان ارتدا معا الى الكفر فولدهما مرتد على الاظهر وقيل مسلم وقيل كافر باب الجهاد من والى
طايفة الكفر بداره وعجز ان يظهر الدين لزمته الهجرة ولا يبعد حينا وشوقا الى الولد عند را
والعاجز يعذر والقادر ان توفي مات ظالما لنفسه والجهاد فرض كفاية ويتعين حضور الصف والغزو
يستحب فيه سال رضي الله ولا يجب الجهاد على من هو في حجر الصبي والمجنون والعليل
لا يجب عليه بل يسقط عنه وعن مريض واعرج واقطع وعبد وفاقد اهبته ثم الدين الحال على
الغني يحرم السفر سواء من يوم جهاد او غيره ويقول للغريم ان نك بالجبار ومن ابواه مسلمان او احدهما لو
ثناء عزمه الى الذاهب الجهاد لم يجز له حتى ياذنا له في ذلك فان احاط عدو منا
ولزم القتال للكل وما وسع احد التخلف ويكره غزو بغير اذن الامام او من صرف الامر اليه ولا يجوز دخول
مخذل بيننا ولا يحل عشرة مرجف وان استعان بطايفة كفر شرط في هذه الطايفة ان يكونوا
ومن لا يخونون وفينا من القوم ما نقاومهم به لو التاموا ويبدا بالاهم او لا

فاعلن اسمه في المتقارب والطويل اثلم
ويجوز في الردف دخول الواو على اليا والياء على الواو ولا يجوز دخول الالف

فاولاً وحرم علينا الفرار فان زادوا على مثلينا جاز فان يترك احدٌ منّا القتال
يريد الانحراف اليه وتربيع العودة والتحيز الى فئة يريد صرفها اليهم مستنجدا فلا خلاف
انه يجوز ولا يحكم ان لا سلاب للقاتل الا اذا اغر بنفسه فافهم ذلك اما اذا وقع
له وهو اسير او تحتّ فلا اثبتنا ول من سلبه شيئاً وكذا لو رماه من الصف واعلم ان ازالة امتناعه كالقتل
موجبة للسلب في ذكروا في وجوب السلب له بالاسر خلاف و المصاب بالاسر احوال الصبي
دون ابويه يلحق السابي في سنة الله ويتبعه في الاسلام ان كان مسلما ويعود رقيقا ومع ابويه او احدهما
يد بين يديهما وليستنزو بالاسر ثلاثة الصبيان والنساء والعبيد ويجتهد الامام في احوال الاحرار الكاملين وهو
ان يفعل بالمصلحة فيما يحدث من القتل والاسترقاق والفدا فيهم فما كان اغلظ فلا يجوز
بطلانه فان بادر و اسلم قبل ان يرى الامام رايه فيهم سقط القتل ولو كان يحاصر قلعة فاراد الدخول
تحت حكم مجتهد جاز ويكون ثما ان خابا ويردون ما منهم ولو نزلوا منها على حكمه ثم اسلموا قبل ما
رسم الحاكم امن ولزمنا ان يعصم دماؤهم واموالهم وان اسلموا بعد توكيد الحكم سقط القتل
ونفى ما سواه فاذا امادلنا رجل على قلعة وكان قد شرط اذا فعل ان يعطى من بعض
فيها جارية او غنيمها جاريه منها خرج منها جارية اعطيها ولو عدمت وكان فيها جاريه ثم
انها ماتت قبل الوجود بالظفر فلا شئ له او بعد الظفر فالبدل منصوص على وجوب
له وهو اجرة المثل ويجوز دفن مياههم وهدم ديارهم وتخريب آبارهم وعضد اشجارهم وقطع
بساتينهم الا اذا كانت في مدينة او مكان يغلب على الظن انا نحوزها فيستحب الترك والولي
يتهى عن قتل البهايم الا مأمارسته الرجال عليها بالقتال والات ضرب اللهو تكسر كلها الا
طفل حرب وما يوجد من الانجيل والتوراة معهم مزق وحاضر المأكول يوكل وكذلك
ما ذبح لاكل و شرب لا ضمان فيه وغيره للثمن لخدام بارجاعه الى المغنم وان اسر
قوم كفار عبد المسلم حكم فيه بابه لسيده باب قسم الفيء و الغنيمة الغنيمة ما ادركه
طلابه بايجاف خيل و نحو ذلك يقع الملك للغانمين بانقضاء الحرب و اذا كان فيها سلب فهو
واجب للقاتل ثم تعزل من الغنيمة خمسها فيقسم خمسه احدها ما كان يعني المصالح كسد الثغور وبانيها
على بني هاشم وبني المطلب المحرم عليهم الزكوة للذكر مثل حظ الانثيين ان غنيهم وفقيرهم سوا في ذلك
والثالث اليتامى يعم على و من الفقرا منهم والرابع المساكين ثم ابن السبيل هكذا فعل الائمة واما باقي الاخماس
فيقسم في الغانمين وامروا برد الراجل له سهم والفارس له ثلثة قالوا او لا يسهم لغير

وفي الدبيد ابن رزق في البسيط مقطوع ذكي عليها ويجوز دخول الضمة على الكسرة والكسرة

الخيل فلو كان راجلا فرزقه الله قاتل عليها او نفقت الى ان انقضت الحرب وهي معه
كان فارسا ولو عار فرس من مثواه حتى انقضت الحرب عند صاحبه راجلا واذا افعل لمو على فرس لا ينفع
منعه من حضر الحرب وجعل يقاتل حتى قتل ومات بعد انقضائها استحق وان كان قبل انقضائها لم يحصل
له شئ وكان نصيبه للجنة ويرضخ لصبي وامراة وعبد ويكون الذمي جاريا مجراهم ان حضر باذن ولي
الامر بلا اجرة ولذلك ماوا في مع العسكر من خدام وتجار يعطون على الاظهر كغيرهم اذا
حضروا وقاتلوا والذي جعلوه رضخا يكون من الاخماس الاربعة وكما عل الفعل المولم للكفار ينفل والنفل
ذكروا انه زيادة لبشرط وكانت تودى من سهم المصالح والفئ ما يؤخذ بلا عمل قتال من مال الكفار كفرض
مال الجزية والخراج بنفسه وما هرب عنه الكفار فزعا منا و مثل ما لمن مات من اهل الذمة
ضائعا لا وارث له فيخمس ويؤثر بالخمس كله المذكورين ويصرفه على وصف الفعل المذكور في الغنيمة ويجعل
ما عداه للاجناد واهل العلم امروا بوضع ديوان وعرفاء ويعطون كفاية مثل ويقدم في الاسم والعطا
رجال قريش وهم ولد النضر والعلماء بني الاقرب فالاقرب من رسول الله اعجب ويستوي الهاشميون والمطلبيون
ولو استويا في السن واحدهما كان متفننا في العلوم قدم على الاورع ثم الانصار ثم ضرب لسائر العرب بحصصهم
في بعض ثم العجم ومن كان مشغولا بالجهاد ومات اعطي ورثته كفايتهم من غير زيد عليها ومن ابتلي بدا
يبطل منفعته كامراض بها صار زمنا او اعمى او عجز او طال به عمره هرم وهو جندي لم يسلخ
اسمه من الديوان والشافعي رحمه الله تعالى شاه يرى ان عقار الفئ وقفا خالدا يقسم عليهم كما وصفت
ذلك باب عقد الذمة ثم ضرب الجزية لا يصح الا مع ولي الامر فيكون عقدها لمن اتبع كتابا
سوا اليهود والنصارى ومن ثبت لهم صحف يتمسكون بها كصحف ابراهيم وزبور داود والمجوس وكذا من
دخل اباؤه قبل النسخ و البيعة الاسلامية الى دين اهل الكتاب لا من يدخل بعد النسخ يقينا و لا
يصح عقد الجزية بوثنية منهم الا بالتزام احكامنا وبذل الجزية في كل عام واقل ما يجزي
عن الواحد دينار ولو لمح الصغير منه شيئا والاكبر بالتراضي ويجوز ان يجعل موضع الجزية خراجا ويجوز
ان يجعلها زكوة وتضعيفها صاحب المذهب وهو الامام او نائبه لو الزمهم بعد نصيب الجزية ضيافة من جا
من بلادهم من المسلمين الماضي والراجح جاز لا بد ان يذكر عدد الاضياف فرسانا ورجالة وجنس
مقدار الطعام وجنسه و في المراة ايضا ولا يزيد على الثلاث ويوزعونه على غني ومتوسط ولبيت
هذه على فقير ذي اعدام وينزلونه في فضول مساكنهم والسنن المقبول ولجب والصبي لا يدخل
اذا بلغ في عقد ابيه لا بجزية الا عقد ليستانف له وتوخذ الجزية برفق فان القول بالتضعيف ضعيف ولا

الكامل احد محذوف في السريع اسمه على الضمة لانهما اختان ولا يجوز ان تدخل

صارف لها عن الواهب في الوجيع الزمن والهرم وكذا الفقير فاذا دخلت مع التسليم وتوبا فبال
لزمت دينه ولا يلزم صغير ابل لا يلزم النساء والخنثى والعبيد الا رقا والمجانين وان خفت
مدته مثل الجنون الهاجم ساعة ونحو وجبت الاوجب ان لف ايام الافاقة في الاصح
ونصان الذمي من طل دعصم نفسه وماله وان ارتكبوا حراما والا لازم فيه الحد واعتقد والخمر
كالزنا اقمنا عليهم على شريعتنا وان اعتقدوه غير حرام كالخمر فلا نوجب عليهم
ذلك واذا احدث دارا وجب ان نحفظها عن بيوت المسلمين علوا او نوجب عليهم ان لا يركبوا
فرسا لا بغلا ولا حمارا او لبا مرهم الوالي ان يركبوها بالاكف وكانت ركبهم خشبا فان
عبروا الطريق في حربه وبلد الجانا هم الى اضيق الطرق وحملوا الزنانير وصبغ فوق ثيابهم ومن اذا دخل
واحد الحمام منهم وهو مورد المسلمين وغيرهم وتجرد عن ثيابه وجعل القاتل ذلك خاتم حديد في
لعرف ولا نطهر والخمر ولا ناقوسا وخنزيرا او عيدا وليس اظهار نقضا واذا قاتلونا اومنعوا الجزية منو
فيقتلهم به السلطان ولو طعن في الدين او صار عينا للكفار وضيعت بيننا وبينهم حرب او لبس
موهم على مسلم فتنته وادعا الملك في سلمه او وطيها او زنا بها او سب النبي فهذا المفعول ان كان قد شرطنا
في العقد النقض به كان الناصر للحق حكم به نقضا والا فلا واذا انقضوا فقول الخيار فيهم للامام وقد
جعل الاصحاب بين احمد الواجبات منهم من احداث الكنائس ولذا انفرد في ها اعجب لو حصل لا في بلد ان
فتحها صلحا على ابقائها لجنيه سكن عنهم النبي ويمنعون سكنى الحجاز ولم الضرب والسير في طرقاته
سوى حرم مكة ما نفي الدهر بل ليس هو ما هو منه والحجاز زبيد خل فيه مكة والمدينة وكذا
اليمامة وقراها ويعزرون بعد العلم بالمنع ان دخلوا بلا اذن ويستوي عموان الحجار وخرابه ولو
طلبوا الاذن كتجارة اضطر نا اليها او لمصلحة او لرسالة اذن لهم وليس الاذن خالدا بل ثلاثة ايام وتحول
واما الحرم فلا نوذن في اقترابه وان اذا اهم عدو وجب الدفع عنهم كما ذكروا باب الهدنة والامان
تجوز عقد الهدنة متى صار فيه مصلحة وامرها الى الامام فان اعجب الامام فعقدها وهو مد كر
له قوم عليهم كان الحق جوازها اربعة اشهر فان ضعف جاز ضرب مدتها عشر سنين لا اكثر
والشرط الفاسد اذ لجرى في عقدها ابطله كما لو شرطوا ان زيدا يعقد جزيته بدون مثقال
مثلا او على ان نصالحهم على اعفاء بعضهم او على ان لا يطلق لنا عمرو او على مال او فرس
توخذ منا فهذا لا حكم به صحيحا ولو شرط ان للامام نقضها متى مال خاطره اليه جاز فلو
قالوا ان اسر اكثر رجال وحملت نفسها على ابنا عكم رد دعوهم عن اهل رجاز الا النساء فحال

اصلح وكذلك فهو في حق الطريق التفاري ... القتيلة عليها فان دخلته فهو شاذ انتهى ولتذكر الرس

ردهن فلو كانوا صغارا او مجانين او عبيدا او بلا عشيرة لم يردوا فاذا فهم ذلك وجب الكف عنهم فلو اتوا
بموجب النقض ولم يابه الباقون ولكنهم سكتوا ولم ينكروا هذا انتقض فيهم فان انكروا ليس
سالمنا هم اذا ابانت الحجج البيض براءتهم وبقاءهم على العهد ولو يجب خروجهم من العهد بتجسيس
ولا لاحربي بقوده وتقبل واحكامنا تجوز قصدهم وتبيتهم بالجيش المجموع في مراقدهم ومن لم يحز بعد
في عقده بل خفنا ذلك فالمنصوب للامامة ينبذ عهدهم والشنشنة العربية والدين الاسلامي بابه
ابلاغهم الناس ومن استجار مشرك او عدد محصور من المشركين فامنه وكان مسلما بالغا عاقلا
لزمنا انفاذه ولا يجاوز اربعة اشهر وسوا الامام وغيره وهذا الفراغ يبلغ الناس ولا يجوز
هذا الجاسوس ومن خافت لانه مكايد فصل والصحيح من الوجهين في ارض السواد انها
من فتحها وتقها الغانم يوم الفتح بامر المسلمين وفي الخراج الذي نأخذه الولاة منها اختلاف
جزم الاكثرون بانه وقفا واجماعنا من اصحابنا انه اجرة انما تصرف في ما لينفع امور المسلمين ومصالحهم وحدها
من حديثه الموصل الى الارض المنتهية الى عبادان طولا وعرض ذلك من القادسية حتى تتصل
حلوان كل ذلك لا يجوز فيه بيع ولا رهن باب حد الزنا في حالة التكليف بلا اسكر
ذميا كان او مسلما فالامام يقيم عليه الحد بعد ثبوته والثابت في المحصن الرجم سنة الرسول
واسم المحصن ههنا ولمن عامة الناس من وطئ في نكاح صحيح وهو من المكلفين الاحرار واوجبوا
في غير المحصن ان زنا وكان حرا جلد مائة وتغريب عام من البلد مسافة القصر والاختلاف
وقع في تغريب المرأة والسير وحدها والاصح اشتراط محرم او زوج فيما عرفه الاكثرون ولو سال
في ذلك اجرة اعطى من الذي يجوز تغريبها معه لو امتنع لم يجبر وسنة الحد في العبد خمسون وانما
الخلاف ايضا في عورته وقد حصل اختلافهم في تغريبه ثلاث مقالات اصحها سنة اشهر وقاس
رقفا بعضهم بحر وبعضهم حط عنه التغريب والصحيح في اللواط والزنا سوا والبهيمة ليس
جزاء اتيانها الا التعزير على الاصح ولو تكرر زناه ولو كان تمامائة من كفى لكل
ما فعل حد واحد ومن حصن نفسه بنكاح امه فوطئها في الدبر قال الاصحاب يعزر وكذا اذا
خالط حائضا عزر والحمرة والصفرة سوا في الاصح وفي قول موجبه التصدق بدينار ان كان
باول الدم وان جرى في اخره تصدق بنصف دينار ولا مخالفة لمن يقول ان المرأة اذا
واقعت المرأة عزرنا والوطئ مع الاستبراء ووطء الامة المشتركة والاستمتاع الراحة ونحوها ورجل
محرما ملكها كلها كله غير مرضي لله يجب التعزير ولا حد على الرجل للاجنبي في وطئها الى قول ثابت

ساله في المنهج محذوف وفي الرجز يجوز والتاسيس بعده لا يجوز اختلاف الرس ولا اختلاف التاسيس لان التاسيس

مقطوع به عن امام وان اعتقد تحريمه ويستحب للتايب ان يرجو عفو ربه ويستر نفسه فان با
واقر بالزنا احد ثم ان رجع فالذين يقضي بقبول رجوعه وان اصر وجحد وجوز اسماع المولى البينة ولا باس
باقامته الحد والتعزير على عبده ومن اعترف فرجمناه باقراره ثم عيل صبره فهرب لم نتبعه فليس
عند نا من يقيم الحد غير السلطان اعني على الاحرار حتى يقول الابن لا لاحد ابوه واستحبوا
دفن المراة الى صدرها وساير الاصحاب فالواهد اذا ثبت بالبينة وابى العلا الحفر الرجل
هذا في غير الحامل والقاعدة تقضي في ذات الحمل انها تمهل حتى تضع بكرا كانت او محصنة وحتى تكف
فورا نرمها ويستغني لمهدها بغيرها وسنة الجلدان يوخر عن المفرور والحرور والمريض حتى
العافيه فان كان لا يبرى صاحب ذلك جلد بعثكال فيه مائة غصن ورا اي الشامعي ان تكون الضرب مفرقا
على الاعضا ويتوقى لا سنان بل الوجه والمواضع المخوفه فان غشي عليه ترك وري بثوبه حتى يفيق ويسكن
نفسه ولو ان الامام ستباح جلده في مرض او حر فمات فلا ضمان وسامحه الله وتضرب المراة
وهي قاعدة مستورة ثم يكون المراة تمسك ثيابها والرجل ان كانت على ثيابه لم يجرد ويقام
وعليه قميص ولا يبالغ الى ان يهر الدم ولا يسبونه ولا يسمعونه هجر القول لا باس ان يلام وثبت
في عصته ولا يحد ان تبدا السلطان برجمه ولا ان يحضر باب حد القذف من اتى يقذف لمحصن وهو
اهل التكليف وان كان يحب الملك حد لا الوالد فيجلد الحر ثمانين ومن كان من الارقا اربعين والنكاح
ليس شرطا بل المحصن هنا من الناس هو البالغ العاقل الحر المسلم من العفيف فلو زنا
مجنونا او صغيرا او اصر على صبو او عبدا عزر وان قذف بعيد الموطن مجهولا وادعى انه رقيق
دين مع يمينه ولو خرج منه قذف لرجل عفيف فلم يحد حتى ثبت القضا عليه بزنا وجب
دفع الحد عن قاذفه يوم العفه وفيمن وطي بنكاح شبهته خلاف فالقاضي حسين وغيره رون عرضه مما يفعله
سالما لم يبطل حصانة وليس لساير الناس اقامته ولا بد ان يدعيه والى الحكم قذفه تصريح الزنا
مثل يا زاني وبالوطي وترد فيه كنايات من الفاظ مثل قول الانسان انت فاسق او لست عفيفا
واذا قال عاشرتني الناس عشرة الليله او انت تحبيه او انت تحبين الابواب للزناة والحلوق لهم فهذا
كله كنايه فيحلف ما نواه ومن قذف من الناس جمعا كثيرا لا يجوز عليهم ذلك كما
اذا قال اهل بلد او كل في شهر من الناس زان عزر وان قال له وهو شريف يا نبطي فهو كنايه وان
ناواه فقال اما انا فاخذ حلالي ولست بزان وانا ابن الحلال فهذا ليس فيه صريح ولا كنايه وذلك
عندهم تعريض فيه تعزير واسناده الزنا الى ولده يعزر فيه ولو قال زنيت عام كنت مجوسيا وعرف انه

مقطوع وبعضهم ...

... حتى ... فان الكسر

رفعنا الحد عنه لان صرح بقذفه ثم قال اردت يوم كنت مجوسيا ولا توالى بين اثنين من الحدود حتى يبرا
وجع الاول ولو عفى وارث وغيره من الورثه لم يعف فهل يستوفون للبعض وتمانين فيه وجهان ولو ابرا
صاحبا او واحد من يقذفه فقذفه وبرجع الامر الى الحاكم فوجهان باب السرقه والسارق يقطع اذا انضم
مع المسروق شروطه فتمام النصيبه ان ليس وقدر ربع دينار فلو سرق سبعمائة رجل فان خرج
نا ضا اذا ثمن السلاسي سرقوه مائه وخمسة وسبعين دينارا لكل واحد في ربع دينار فلو نقصت
هذه دنانير لم يقطعوا ومن اخذ سبيكة ذهب وزنها ربع دينار فلا حد الا اذا اسويته مضروبا وعن
العلا انه لو خرج عن مكانه من الحرز نصا بانه ندم على ما احدثه فرده قطع في ذلك
ولو طنه فلسا فسرقه او نهب قاطع الطريق ذلك فبان دينار اقطع ومن سرق حمرا او ما هو
ضرب من الملاهي نظرنا الى ما معهم منه ان بلغ مكسرها وانا الحرز نصابا على الشمن المتميز قطع وليشترط كون
المسروق ملكا لغيره فلو سرقه ثم عاد فادعاه ملكا لم يقطع ولو سرق مال الشركة وقد ادخلها شريكه حرزا لها
في يد فتى قطعه وجه منصور الحجة منها لا قطع ويشترط عدم الشبهة فلو اختلف لا صله وفرعه او مال
ما الكل ما الا لم يجب القطع ويوم القسمة لو فرز الامام لطايفه من بيت المال شيا فسرقه وعرف
حدودنا وان لم يقدر وكان الخاين بالسرقة له فيه حق كمن يكون من الفقرا من الفقرا والمال زكاة وكذا
ذهاب الطعام بالسرقة اذا امس الناس جوع لا قطع واشترط اهل العلم للحرز في المسروق وملوضه
وجود ما بعد حفظا في عشرة الناس وعرفهم وفيمن اعار حرزا فسرق منه خلاف في المشهور الاصح يقطع ولو
حرز مغصوب فجا من ملك الحرز ففتحه واخذه وسرق ما وضع فيه لم يقطع عندهم
في غيره خلاف ولو غصب جالا او غيرها فاحرزها حرز في المالك الاموال التي للغاصب لحذ
المغصوب فسرقها وجبان في الاموال ولا يقطع جاحد وديعه ولا مختلس وهو
بنفسه لو نقب حرزا وولي اخراج المال غيره فلا قطع فلو جر المنقوب معا قطع ولو ان السارق
سيله في ما او رماه من الحرز الى خارجه قطع ولو حلبت طفلا ونطقت عليه قلايد فسرق الجنح
طفلك وما عليه قال عامة اصحابنا لا يقطع واثبات الملك عند القاضي شرط فلا بواخذ سارق من
سارق واقر حتى يصيد فيه نقضه بالاقرار وهل للمولى ان يقطع عبده فيه وجهان واذا ثبت ذلك
لزم قطع يده اليمنى حد ثم ان عاد قطعت رجله اليسرى ثم ان عاد بعدهما قطع
منه يده اليسرى فان بقي على حاله وعاد قطعت رجله وانتهى المأخوذ منه حدا فان عاد
عزر ويقطع بسكين او بسيف واخذ في هذا واغلبه بالنار ودا ومحل القطع فيه ولا باس

عروضا منه او ضيا ... حتى غير كونها الغالوم فهما وقع ذلك غد

... بالمخروف وفي البسيط ساير ... الضرب حتى ...

الى الاكتفا بكف فقد بادت اصابعها فان كانت يده اليمنى شلا فا زيده اليمنى وقطعت اليسرى وان
والى من سرق مرتين قال لولا الا قران في القطع بل يكفي قطع واحد ولو سرق ثم اخذت يمينه كلها او دا
ابانها سقط القطع واما اليسار فلا يسقط عنه القطع في دها بها باب المحاربه او حبوا
فيمن اخاف السبيل بما سرق وشوكه ان يطلب حتى يوخذ ويجب الاشتغال بطلب قطاع السبيل
رعايه المسلمين فمن اخذ من الاعيان نصاب سرقه من غير شبهه كان اهل الفقه قطعت يده اليمنى وقطعت
ا رجله اليسرى ثم من قتل قبل اخذها ومن قتل ونهب قتل عند ذلك ثم صلب ثلثا فا ذا
جاوزها انزل وخرج بعضهم انه يصلب حتى يسيل صديده والحا الامام اذا الزمه وما خوده حسبس
ما يبلغ نصابا او لخاف بلاد او لم ياخذ مالا ولا يقتل عزر ووقع الاجماع ان من تاب منهم الا
واصلح قبل الظفر به وبعد الاساه يسقط حده باب حد الخمر وجمله القول فيه ان كل شي
في الاشربه اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام القليل والكثير منه في حكم الدين سوا في التحريم ويكون
الحد على المكلف لا من كان يوم شربه صبيا او مجنونا او حربيا او ذميا او الرجل المكره لا يحد فمن كان حرا
منهم جلد اربعين والعبد عشرين اذا جعله الامام للحر ثمانين او بعض في بوابه جاز والسوط
لا نابط التقيه في احد الوجهين والنبا في يتعين والصحيح يجزي سوط وايد ونعال رحمه الله يحد باقراره وبينه
رايحه ونحوها فصل والمراكب معصيه لا حد فيها ولا كفاره تعزر والنظر للامام فيه كل حد
على قدره كحبس وصفع ومد دون العشرين في عبد والاربعين في حر ويستوي في هذا جميع العاصي في الاصح
وعفا مستحق الحد واراد من اليه تعزيره لم يجز في الاصح وا علم ان مستحق التعزير
اذا عفا فللامام التعزير في اشهر الوجهين كتاب القضا هو فرض كفايه والادب ان لا يطلب وان
لم يكن يصلح للقضا سواه تعين طلبه فان امتنع اجبر فان طلبه وغيره اولى منه كره والمعروف
هنا انهم لو قلدوه وسلموا الامر الى المفضول فلا الطلب والقبول من خامل او محتاج لطالب بذلك
زاده وكفايته جاز وحصول قاضيين فاكثر في بلد جايز عند اهل العلم ولا ينقض احدهما كل
حزم حكم به الاول لو انهم اعني الخصوم او الخصمان حكموا رجلا وا فعا ذوا اهلا وهو يصلح للقضا
الحكم في غير حد الله جاز بالرضا منهم قبل الحكم ولا يشترط بعده في الاظهر وولى القضا باستحقا ومن كملت
شريطه ان يكون مسلما ثم ذكر حرا عدلا مجتهدا وان كان اسما في اشهر الوجهين سميعا بصيرا ناطقا وله
توليه ويستحب ان يكون عادما الشدة بلا ضرر ولين بلا خور رضا في الامور ويسال عن البلد ومن فيها
ارباب امانه وفقه ومن تجري اليه العداله وعن في الحبس فمن كان منهم فيه مظلوما

وفي الواو اخر وفي المضارع واخرج انتز
سنه او التاسيس لا يكون الا احد حروف الكلمة وفي



وحيطلاقه ولسانا عما اجنح وحصل عند الاول من السجلات وياخذها ويتبع سنه القضا في مشاوره العلما النحول
في المشكلات وله استخلاف واحد منهم في عمله ولا يتخذ بوابا ولا حاجبا في ربع اتخذه للحكم فان احتاج فلا يوثر
الحاجب احد الخصمين ومن كان ذو خيانه من اعوانه او وكلايه ابعده عن مجلسه ويوصي وكلاه واعوانه بالتقوى
لله في اعمالهم ويقصدهم واحد من اهل المسايل عند الحاجه وان بلغوا التسعين تعرف بهم الشهود فان
سماركا لا والخدهم لا جلبا فليتخذهم امنا ويجتهد ان لا يتعلقون بما ذا الحرب وان عرضت عنده حكومه لمولو
د فقوله او لابيه او ابنه في تورعهما الى خليفته ويجوز للقاضي ان يحكم لمعروفه ولا يقضي و
يعقد في غيره لا ابنه والحكم الى اسم له هناك لا ينفذ ولا يرتشي ولا يرد الهديه تابيا عرمه عن قبولها فان كانت
ممن له عاده جاز اذا تابع العاده ولم يكن له حكومه حاضره فان ردها فهو اولى ولحضر اذا
طولب بالحضور في وليمه من غير تعيين بل يساوي بين الناس فان فاض ذلك وكثر اي بما لا
يقطعه عن الحكم لو حضر جماعه للحكم وهو جايع فلا يقضي بينهم ولا وهو على عطش ولا في حال
سخطه ولا مفرحه ولا دا ولو لم ومرض مقلق ولا عند تراكم سحايب الهموم ولا حاقن وخايف
كل ذلك مكروه والحالات الاخرى اولى فان حكم نفذ حكمه وليفسح مجلسه وكره اعماد المسجد للقضا ثم
شرع له التادب بخصال فاخره ان يجلس مستقبل القبله وان يلازمه السكينه حيث كان
وان يجلس الكاتب بالقرب منه ينظر في كتابه وان يكون العلما عنده وملازمين مجلسه للمشاوره والتكلم
في المشكلات واحوال بلادهم واهلها ويستحب ان يجلس بترك النظر بين يديه مجلسه محترما وان حضره
خصوم كثيره فمن تقدم حصوله في المجلس بدابه وان تساووا ابدا بالقرعه ويقدم السابق على غيره
في حكومه واحده لا ازيد ثم عليها اعني السابقين ويسوي بين الخصمين في الكرامه والمجلس لكن يرفع مسلما
على كافر في المجلس واهلك نفسه من اثر احد الخصمين او قدم ارباب الثروه والنعم ولا يلقن لمن عقل
نفس الحجه اما الدعوى فان منهم من جوز له تعليمها وهو ضعيف فلو شفع للخصم او ادناه ما عليه الى حد منه حتى
يغرم عنه جاز وينظر كثيرا في الامنا وتدبيرهم وفي اموال الايتام والى من اوصي بهم ولو سال احد الناس
حضور المعزول يوقف ثم سال عن شكواه منه فان كان حكم بشهود لم تدرك الحكم او قال ان مست
شيا اليه احضره والقول فيما سار من سيره قوله وان ادعا جوره نظر في دستا ييبس حكمه مما كان على سنن
واجتهاد يسوغ فلا يعدل الى نقضه والانقض باب صفه القضا والمدعي فللقاضي هنا لك
ان يسكت فان امر بالدعوى جاز فان ادعى احد الخصمين فاراد الاخر ان يمارسه ويقطع عليه الكلام
لياخذ حق البدايه بيده او اظهر منه سوء ادب نهاه فان اكثر المجاهده واللدد عزره وخرجا

وفي السريع مطوي مكشوف
الروي فان كانت الالف من كلمه غيرها فليس تاسيسها

مدعيا وكانت دعواه يوم ذلك باطله لم تسمعها واذا صحت لديه قال للاخر ما تقول فيما
يدعيه فان اقر فلا حكم الا اذا ساله الحكم لان الحكومه ونظرها اليه فان انكر حين
لا بينه فلا يمكن التميز من الاثنين الا المدعى عليه اذا قال المدعي حلفوه وان نكل حلف المدعي يمينا
استحق بكل ضرفها والثابت ان المدعى عليه لو قال بعد النكول نظرت في الحساب الذي كان
لي وجب لا حلف تحلفوني لم يلتفت اليه وكذلك المدعي اكل لهذا مدار الحر اذا اراد ان يثبت
عمل اخر وتكل المدعي عليه وحلف هو استحق وان اقام بينه بعد اليا س والعجز سمعت الشهود واذا
سلبوا العداله احسن العشرة في الرد فيقول زد في شهود او العدول وان كانوا عدم اذ الارتياب بهم فرقهم و جعل
سال كلا عن اليوم ابن من الشهر هو وعن الكيفيه ومكان الحمل فان اتفقوا عظم وجعل الخوف منهم من يعطي الحق
طالعه نعم لو قال الخصم هم فاسقون مكنه من جرحهم فاذا قال لي بينه بجرحهم مهل ثلثا
وان سال المدعي ملازمته قام عليه ملازم سيما لجرح الشهود وجالكيه الملازم عليه فان وافي
لخروج المهله وسال الحكم والى القضا حكم له وان جهل عداله الشهود وكل ذلك الى من وكله
به وهم اهل المسايل ويمهل اليوم والايام حتى يعرف حالهم ولا يسال عنهم في شهرة بل خفيه فاذا علم
بعد التهم امران يقيموا البينه العاد له بعد التهم علانيه ولو شهد في قضيته تلمايه عن عدول فلا بد
من ردهم والعدل اذا لم يبحا شرط عرف ظاهره لم يكف فاذا عرف في الباطن دينا رجع الى قوله لانه علم
خبره واذا استشهد بعداله من رضيه الحاكم كفى ان يقول هو عدل وحايه لو شهد وابعداله ثم جا
وشهد رجلان لجرحه وجب تقديم شهادتهما ويشترط ان يفسر الجرح ايضا فلو جا المعدل فقال
نشهد ان هذا الجرح قد تاب بعده وصلح قدم ولو قال المدعي من الغلمان بتوقفه لاعد لم استوقف
والاظهر ان القاضي حكم بجهله وخرج من ذلك حدود الله واذا اسكت الخصم ومضا في سكوته لا في اقراره ولا في
انكاره وجعل ناكلا او يعرفه والى القضا انه لم يجب جواب المعترف فبين او المنكر بل جعل ناكلا فلو قال
ان لي حسابا لا اعرفه في المعاجله فامهلوني ثلثا لم يجب امهاله ولو ادعا انه قضاه وصرف عنه الدين بابرا او نحوه وجب
عليه البينه فان عجز جاز للمدعي ان يحلفه ويستحق الحق فان سال مهله الى ان يرفع اليه البينه امهل في
رضاه ثلثا فم طولب به وللمدعي ملازمته مدة المهله ولو دار الدعوى على غايب او ميت
وكذا مستتر وصبي ومجنون وسال سماع الدعوى عليهم سمعت فان اقام حجة كامله حكم له بها فاذا
ضمها وظهر الغايب ولو امتدت المده سمعت حجته وكذا الصبي اذا بلغ والمرء المستتر ولو ادعا على رجل
اما عينا او دينا في الذمه وهو في البلد لم تسمع الدعوى في غيبته بل ان وافق وحضر طايعا والا بعث

والمديد والبسيط لا يجوز ولو كان عروضا اذا كانت القافيه مدمجا فقال في البيت الثاني

اوما



الحاكم فوم

اوليا الشرطه وسيروه اليه ولا يحلف الحضور والوكيل كافيها ويحلف في بيتها واذا
ضرب الرجل في الارض فجا الى غيبته مدع واثبت حق قضي من عين ماله والا فينبغي ان
الرجل الحازم الذي حنكه الزمان ان ليبا له انهاء القضيه على ما كانت جاريه عنده الى الحاكم الثاني
فيستوفي لسولا مبالاة ببعض المخالفين انما سماع البينه بل نهيها فان جهل عد التهم وخيل ان يسميهم واذا
انهى الحكم جاز مع القرب فاما انها البينه فشرطه مسافه القصر وليشهد عدلين ثم يسمعا الكتاب بامر صاحبه
لديه وختمه بعد ان ياخذ في ذكر المحكوم عليه ويصفه باوصاف وافيه تميزه فان انكر الاسم وجا
منا كر قبل قوله بيمينه ان ما هو اسمه وعلى المدعي انه اسمه فان اقامها فقال لست حليف
دعواك نظرت فان كان معهم مشارك له في الاسم احضرته واثبت علي الدعوي فان كان
يعترف صارت الخصومه معه ومع الرجل المعترف وان انكر فليام بالتمهي الذي شهد واعلم بزيادة الوصف فان لم يكن ثم
دخيل يشاركهم في الاسم وما وصف به حكم عليه ومتى ثبت الحق عند القاضي اكرمه الله وسال ان يكتب له كتابا
فيه ما جرى بحضره من الحكم وغيره فصل ووقع فيه وكتب نظيره واودعه في قمطره والقرطاس المكتوب
هو من بيت المال في المصالح دخيل في الاقل طالبه ومحاضر الوعد او الشهود على قدر وجودها يجمع ما وقع
منها وربط وكتب عليه المدة التي دخل فيها ويعين والمترجم للقاضي بعد بلجسه بما يعرض اربعه في الزنا الا ما بعد
خبرهم شهاده وان حكم باجتهاده جاز بيد انه ان خالف النص والاجماع والقياس فيجب بيض الحكم ونقضه ولو قال
وحضه منكر ان القاضي حكم له فوقف القاضي على ذلك الحكم فان عرف وهو وجوده كان حكمه بما عرف
نافذ باب القسمه وولي القسمه ان كان منصوبا من قبل الامام فانه يشترط كونه ذكرا
معدلا لاحرا عارفا بما يحاول به القسمه من الحساب والمساحه فان كان فيها تعايض وتقويم وجب قاسمان والا تقو
حصلت الكفايه بواحد فان كان يوم القسمه في بيت المال شي فاجرته منه في عرف الشرع والا فعلى الشركا ولو رضوا
وقالوا على الحصص من المال كل بقسطه وما لا ينقسم كجوهره تتقا بيض فيه الشركا ولو رضوا
وقالوا نقسمه ونفرقه شعبا منعناهم وما يبطل بها نفعه المقصود كبير له ولي الحمام الصغير فليس
فيه قسمة الا ان يتراضوا ولو كانت القسمه مضره باحدهم نظرت فان كان الطالب هو الذي
وقع الضرر به منع وان طلبها شركاوه اجيبوا والقسمه التي توفي توقيا بها الحقوق منها ما ليس
فيه تفاصيل فيقسم اجزاوا ياخذ المعاني القسمه الاجزا ويعدلها كما امره الله بالعدل ويكتب كل
اسم في رقعه تفرق به ثم تدرج الرقاع في بنادق متساويه من قابله شي منها له عينه ثم
يخرجها على الاجزا بالوكتب الاجزا واخرج على الاسما جاز والله اعلم ويحترز عن تفريق حصته

اولا ضرب في المديد فهو يجوز كحذوف دفنه اذا جا فاقبل ما قبلها كان تابعا لالف التاسيس

كل واحد ولا يبطلها المنافع بعدها واما قسمة التعديل فيكون مثلا بربع وارض تختلف اجزاوها م
القسمة هذه قسمة اجبار فان استوت قيمة دارين واعطي كلا دارا فتراضوا جاز وان كره البعض
منهم وان لم يكن عمارة ما لم يجبر وفي نبات عبيد من نوع يجبر ونه لا من نوعين ثم
لنذكر قسمة الرد فليس عليهم اجبار وهي بان يكون باحد الجانبين بيرا واشيا لا يتصور
القسمة فيها فيحتاج احدهما يوم القسمة ان يرد قسط قيمة الزايد الذي ملكه يجب منا الرضا بالقسمة
حين القرعة وبعدها في الاصح والثاني يكفي قبلها وقسمة التعديل بيع وقسمة الاجزاء على الاظهر فراز ولو اقتسما حقا
دوه بالتراضي حزبدا وابا القرعة اشترط الرضا بعدها اما منصوب من له مرتبة الحكم اذا اعلم حقا
في حقه خروج القرعة فان ردتهم اخذ واقام بينة بحيف وغلط عليه في قسمة اجبار نقضت ثم
ينظر فيما قسم بالتراضي فان كان مما قسمته بيع فلا اثر للغلط ولا بد للحيف وعدم فيه
اصل باب الدعاوي والبينات من وجد عينا له عند اخر فانه يجوز له انتزاعها بنفسه
لكن اذا اخشي حدوث فتنة اوفتنة ما لم يجز الا بالقاضي ومن جحده غيره وجد له اموالا استوفى منها
سواء كانت جنس ماله او شيا غيره وان كان مقرا غير ممتنع فلا يحل وانتقل الى الحاكم والمدعي اذا
رام دعوى فقد بين قدره كبيرا كان او قليلا وجنسه ونوعه او عينا تنضبط الامر في وصفها وصفها يوم
يدعي بصفات السلم وان حدث بها ذكر القيمة ومن ادعى الملك في نكاح ذكر في اثبات
عقده انه بولي وشاهدين من بعض العدول ولا يكفي الاطلاق في الاصح وبولي في نكاح الامة انه حصل
خوف من العنت وانه يعجز عن طول حرة والاصح ان امير المومنين لا يكلفه في ذلك في العقود المالية
بل يكفي الاطلاق واذا سمع القاضي البينة الكاملة لم يحلف المدعي معها ولو قال اوفيته او ابراني او وهب
واقبض حلف على نفي المعاني هذه ولو ادعى عليه بفسق الشهود لدى الشهادة فوجهان الاصح
له تحليفه ولو قال ما ابرزه صدقني وادفع به فامهلوني اشهدنا ه ثلثا والناس احرار
من الاصل فاذا اسمعنا بالغير يقولون نحن احرار صدقنا هو والصبي اذا ادعى الملك فيه رجل ولم يعرف
كونه حرا نظرت فان كان مرسلا لا يد له عليه لابد من البينة عند الناظر في الحكم وان كان
شوهد في يده فنحن نوافقه ونحكم له بملكه الا بالملتقط وان صرح بدعوى دين موجل لم يسمعها
فان ادعى عاما لا فقال هذا المال لم يجب علي لم يقبل ذلك من مدعا عليه حتى يقول ولا يجب ان اطلب
منه بشيء والا جعله السلطان ناكلا فيحلف المدعي حينئذ في حكم الله على دون ما ادعى
فتسخه ومن ادعا عليه على رجل قرضا ونحوه فقال لا يستحق في ذمتي شيا وسكت

تلف وحجر



يحوا با كافيا وللخلاف فيما اذا اجاب بنفي السبب فحين قال لو ايا بي باليمين حلف على النفي المبهم
والصحيح لا يقبل يمينه حتى ينفي فيها التسبب والمرهون اذا الا ارمه فيه من يدعيه فقال هو
لمن يلزمني تسليمه كفاه ومن يقول حفظ مالي برهن او اجارة واقر به فانكر المالك الارتهان فليس
فيه الايمن المالك اذا طالبه ان لم تتم بينة بها فلو قال المال لا بني الصغير اعطاه هذا بعض الناس
احفظه له او ليس هو لكم بل هو صدقة اولى منه قدر الف دينار والباقي لرجل مجهول فما
لهم نزعه ولا تصرف عن جنايه للخصومة فحلف انه لا يلزمه التسليم واجرى على حاله ما لم يقم بذلك
بينة ولو اقر به لمعين فان صدقه انها له انتقلت الخصومة منه الى المالك وان كذبه لها
سبيل تركها في يد المقر ولا ينعكس الامر في الاصح الى ان يثبت لها مالك وان الجاه الى غايب معروف فحين اذ
طولبت وصرفت الخصومة عنه وفي المال ينفي الدعوى على غايب وهي جايزة والحكومة مع العبد الجاني فيما
الزمه عقوبة وان كان الثابت بجنايته ما لا فالحكومة مع السيد والجاني لا اقرار له ولو طالب
رجل رجلا وقال ابي في اجرتك نصف الدار بعشرين درهم مكيه وقال الاجر اجرتني
جملتها بعشرين مصريه وجا من كل بينة تعارضتا ولو تنازعا في دار اشغل تحت يدهما وتحت
زيد وبيده واقام وبه شهر كل بينة انها ملكه تعارضتا وسقطا ولا يميز بامر الكرم فلو كان احدهما
مقيما بذلك شاهدين وشوهد مع الاخر عشرة فلا ترجيح عند الجهابذة ويرجح شاهدان في قول
طلبتهم على شاهد ويمين ومازال العلا يقدمون بينة صاحب اليد لكن لا يوردها اولا بل الخارج سبق
ويقيم بينته ثم هو بعده ولو اخذ الخارج العين فالحكم ثم حضرت للداخل بينة واقامها يعني في استخلاص
عند ذلك العين فحكم له السلطان بها ان اعتذر بغيبة بينة عن البلاد ونحوه ولو قال الخارج مشتري
وملكي انتقل الي فيها الملك منك وشهدت بذلك بينة قدمت ولو وصلت بينة تشهد باقرار لزيد
في ملك لمن ادعاه لم يسمعها الناظر في الحكم الا اذا ذكر انه انتقل اليه ملكه بعد ذلك ولو شهدت له
البينة بملك مورخ وتقاصرت بينة الاخر فلم تورخ فهما سواء ولو ارخ هذا وهذا فالمتقدم اقدم وقوا
ولا اثر للتاريخ مع اليد والاجرة والزيادة الحادثة من التاريخ الثابت للمستحق ولو شهدت بملكه
امس لم يقبل حتى يقول وهو يملكها الان او لا نعلم لمكه من يوم ملكها مزيلا وله الشهادة بملكه
الحال لان الاستصحاب حسن عظيم ولو اشترى بملك نتجرا ودابه له يستحق النابت من الحمل الا ولد امنفصلا
راحته به ولا ملازم موجوده به ولو استحق شيا رجع على من باعه ولا يلزم
القيمة بل اذا ارد الثمن الخشية بزيادة الطلب لو تداعيا شراعين من رجل هي في يد سمح
مفعولن في البسيط

العروض

القوافي

قوله ومن اقر له اخذها واصح الخلاف لا يحلف الثاني والاقوال انما بينين احدهما المحرم بانها والاخرى صفر صاحب المحرم وان استويا في التاريخ او لم يورخ لحدهما فتعارضا وسنته التعارض انهما يسقطان معا على الصحيح ولو مات عن مخالف موافق في الدين من الورثه وادعى كل وارث انه انما مات على دينه وكان كافرا فالحاير سهام الميراث الكافر الذى بولد بن ابيه تابع ولو اقام كل بينه مطلقه بما دعواه قدمنا المسلم وتلك البينتان لو شهدت احداهما انه مات يوم ثمان من الشهر واخر كلامه هو الاسلام في دعواه ثم شهدت الاخرى ان اخر كلامه الكفر تعارضتا ولم يعرف ما دينه وشهدت لكل بينه مطلقه كانتا متعارضتين فلو مات في اطراف البلاد كافر وخلف مسلما وكافرا ولد بيعه وقال المسلم هو مات قبل ان اسلم ثم كذبه الاخر صدق المسلم بيمينه ولو قدم كل ومعه بينه بما ادعاه لزم تقديم الكافر ولو اطلع على ان الاسلام الابن في رمضان وقال المسلم جاموته في شعبان والكافر قال مات في شوال قدم الكافر وتعزى اليمين اليه ما بالبينه في الدعاوى من ادعا على الغائب اماني دين او في ضمان او غيره وليس للمدعي يوم الدعوى بينه وكانت في عدم واراد منه اليمين حلف فان نكل عنهما رجعت على المدعي لا ان كان الثاني غير معين كالمسلمين حبس حتى يحلف قبل المسلم وعود اليمين هنا متعدد ومن جاء وهو مع دما وهناك لوث وجب للمدعي ان يحلف خمسين يمينا ان ظنها صادقه واستحق الديه ولا يا تي فيها قود ولو حلف عشرين حلفنا العشرين على قدر الارث فان حلفوا على غير العمد فانا تلزمها العاقله او على عمد ابدا طولب بها القاتل فان نكل من الورثه احد حلف الباقون حصتهم ويحلف المدعى عليه في غير اللوث جريا على عادة الدعاوى لكن هاهنا ذي يحلف فيها خمسين يمينا واللوث مثل ان يفترق رجال عن قتيل او يوجد محله الاعدا ومن صغيره قتيل او قال ذو العقل عن الشهادة كنسا وصبيان وعبيد وفاسقين فلو شهد اثنان وكان فيهما واحد يقول قتله سنه ثلث ثمانمايه وقال الاخر عند ادايها قتله سنه اربع فجانبين ان يكون لوثا وقيل لا ولو ادعا على رجل انه قتل مورثه وسمعت دعواه وهناك لوث فجا له رجل واقر بقتله فالجواب القسامه الذى يثبت لا تبطل بذلك انتظامه ولو ادعى عليه جرحا او خاصمه في طرف كما ذكرنا اول الكلام لوث ولم يلتفت اليه وشعارها ذه شعار ساير الدعاوي وتجوز فيها الحلف بالجمه وان كان يوم اليمين بحسن العربيه يستحب التغليظ وذلك اذا كان الاختلاف في غير مال او مال لا ينقص من النصاب التغليظ بالزمان والمكان سبق في اللعان وعود وايضا التغليظ بزياده الاسما والصفات كل ذلك سنه كقوله والله العظيم الرحمن الرحيم فهذه صادعه للقلوب يحلف على الفعل المنسوب اليه وكذا دخل خلف على اثبات فعل وما منسا فه النفي لفعل دخيل

القصر وفي الكامل مضمر مقطوع وفي الخفيف او توالي او اني فيها الى الكان بجانب او يجوز اختلاف الدخيل



من غيره فعلى نفي علم الوارث تابع يحلف ما علم ان مورثه وبعد ابرا باب الشهادات العداله وصف جمعه هذه الشروط وثمان هي اسلام وبلوغ وعقل وحريته ومروه وتقوى لا متهم ولا مغفل في تحمله فترد شهاده كافر وصبي ما بلغ ومجنون وعبد وفاسق فمن جبرته نفسه على كبيره فسق اذا ثم من اصر على صغيره بحريه هذا المجرى في الغنا والشعر والدف احار سابقه بعضهم بجوازه واباحه اما العود والالات التي اخذت للهو فقط واباحوا الرقص بغير تكسير ولا نقبل من عادم مروه فكل شي ارتكابه يهدم حصن العرض كالاكل في غير السوق في السوق والملاحقه من الغني في البيسير السلني لا عاده بطلبه يسقطها او رجعوا في الحرف الدنيه الى الاشخاص واللايق بهم كصنعه خفاف ثم حجامه ودبغ وكل حرفه ملايمه للدناءه اذا تعاطاها من لا يليق به معا طاتها ردت شهادته واما في اربابها ومن يليق به فلا ولا نقبل من متهم كفرع لاصل وعكسه واما المعارفه واصدقايه فتقبل ولا تصح في الشهادة عليهما وترد من ساير غرماء ميت ومفلس شهد والدبال والجوالدي شهاده شهود ساركت هذا المدعي في بيع وفي كل ما نفعا لشهاده لجده وموكله وقله العاقله في دعوا فسق شهود القتل ولو شهد بطلاق زوجه ابناهما قبلت هنا ونقبل شهاده لحد الزوجين للاخر من غير ريبة صارفه بل نقبلها فيما له وعليه ومنعوا جوازها على عدو وشرط ذا ان يبغض لحزنه لسروره ويفرح لمصيبته والمتاولين منهم انه لا باس ان يشهد له ونقبل من مبتدع والمغفل غير مقبول ومن ليس يثبت واذا فقه الامر لم يضبطه فلا يستعمل خبره ولا شهادته ومن كان حريصا على ادايها ومبادر بها مبادره الا نماره وترد الا فيما هو راجع الى حق الله فان افتتاح القول منه والمبادره حسبه كشهادته بطلاق فيقبل وان لم يستشهد وكذا ميقاعده وعتق ومثل هذه عفو عن قصاص ولنسب حدود الله لكن مد الستر في الحدود افضل واذا حكم بشهاده كافرين والا عبدين او صبيين نقضه هو وغيره في شرع الله ولو كانا فاسقين نقض في الاظهر ولو شهد صبي ما بلغ او رقيق او كافر ثم اعادها بعدما ملكه الله رتبة الكمال قبلت ثم الفاسق اذا تاب قبلت شهادته لكن على غير واقعه قد ردت فيها بعد الاختبار وجعل اكثرهم مدته سنه وعند ساير القضايا وجميع ما يدعى لا يكفي فيه شاهد ولحد الارمضان ولهذا قولنا لا بد ان يجمع رجلان كغيره وبالزنا قالوا لا بد من شهاده اربعة رجال راوه زانيا ويقبل شاهدان فيما يقر به من الزنا ويفعل امير المومنين في المال في العقود الماليه كلها شهاده رجلين او رجل عضده امراتان او اما غير الاموال كالنكاح والطلاق والوكاله وهل الوقف اذا قلنا ملكه لله يهنه وحبان الشرك والاسلام وساير ما يطلع الرجال عليه غالبا فيشترط فيه رجلان وبعد ذلك ما لا يراه الرجال غالبا كالمس و

المجتث مشعث وفي الهزج اخرم وفي السريع في ذاته لا في كلمه حركته واستعملوا الضمة مع الكسرة

العروض

القوافي

المراه وبكارتها والارتفاع بدرها وعيوب النسا المستوره فيثبت بالا يمنع نسوة فقط بل رجلين ورجل وامراتين وذكر
من الحقوق وتثبت في حكم الدين بشاهد ويمين الا العيوب النسا ونحوها اما الوقف فمن حلف مع شاهد ان مورثه
سبل هذا وقفا فالاصح من مذهب محمد بن ادريس رحمه الله تعالى ثبوته بذلك انه وقف والشهاده على الفعل نحو
رمي وضرب وغصب زياده ونقصان ونحوها ولا تجوز الشهاده على شي من ذلك لمن لم يراو يسمع
حتى تشاهده بعينك فقد البكاره الاسم يقبل هنا او زكاة على قوله هذا مثل تحمل الشهادات
من اهلها والنكاح ومنها يلي ابرا او طلاقا او قرا كتابا فليشترط رويته وسماع الكاتب ونحوه فلا يقبل من اعمى
كذلك الاصم الا اذا اكله وهو مضطجع باذنه فكلمه وتلازمه الى القاضي وادا اوها وتحملها قبل العمى ولو تحمل
شهاده عليها عند الادا اما اسفرت اخبرها القاضي بشاهد ولو وجه وارجلا وتنو بالعداله موصوف
واخبرها انها هي جاز ان يتحمل على الاصح وتجوز الشهاده بما حصل فيه الاستفاضه من نسب كذا ابنوت
في ادمي وعتق وولاء كما يقال ووقف نكاح وملك في الاصح ولا سهوا عن شرطها وهو ان يستفيض ويتضح
ثم ليسمعه من جمع يومن تواطئهم عليه ويبعد اجتماعهم على كذب وخطا والشهاده بالملك باليد المجرده
ممنوعه بل اذ انضم اليها الا اخذ بالتصرف سلا والسكنى والتصرف مدة طويله وسلم معارض جاز ومن تحمل وسمعها
فطلب لادائها فامتنع اثم ولا يجوز السلطان لانه يفسق بالامتناع ومن طلب طولم يعد معه ان فطهرت واذا كانت
الشهاده مما يثبت فيها الملك بشاهد ويمين كالمال ومتعلقاته فما له من عذر وحيدا وها والا فلا
على الاصح ولو شهد فيما النافع فيه شاهد وعن احد الك هدر وقال الاخر تاتي باليمين معه لم يجز بل
تامره بادائها فان اصر على الامتناع اثم ولا يجد في ذلك تاويلا ولوجوب ادائها شروط ولا يتعلق
في الذمه الا ثم الا بها القرب فلو وجد مسافة القصر وما زاد لا يجب فيه الاجابه الثاني العداله اما سوق
الفاسق المجمع على فسقه فلا تماري في ان الصحيح عدم وجوب الادا عليه وقد روي ان وجوب الادا على الفا
مقارع للعدل الثالث علم العذر فليس على المريض اجابه بل يبعث لمن فصل اذا اذن له فقلت اشهد على شهادة هذه
والا انا شاهد بكذا واشهدك او قدم الى القاضي وسمعه يشهد عنده وكذا ان لم يحضر قاض بل كان سامعا
له يقول اشهد ان لفلان من ثمن الجدار وامتنع الفاعل الاصح والا رعاء لا يصلح الا في حق ادمي اما في
زنا ونحوه ثم نبه لحد الله فلا والاصل اذا مات او جن جازت شهاده الفرع اما اذا فسق او ارتد فلا
جواز لها ولا يسوغ في الاجتهاد قبول شاهدين فرع ترد ود الشهاده فان وجد كالدها ر فعا
واد بالشهاده جاز وهما ناهضان بالتحمل عن اثنين وقيل يشترط اربعه والرجوع بعد الحكم وقبل حدوث
الاستيفا بالمال لا ينقض وبالعقوبه والقصاص ينقض او يعل فلا ولو كان رجوع الشهود عمدا منهم

العروض — القوافي

والمنسرح مكشوف في مفاعلن ... اذا كانت القافيه هاما بالفاء ...

طولبوا



طولبوا بالقصاص وان صرحت عبارتهم بالخطا فالديه ورجوع القاضي كرجوعهم لا عذر له بما علمهم كما فعلت
وان رجعوا جميعا فصاحب الخلافه بنظر ما يقتضي رجوعهم وان كان يؤدي الى وجوب القصاص ولا دافع
يدفعه عن الحق والديه فالو ابكون عليه نصفها وعليهم نصفها وعندنا لو رجع مزكي ضمن ايضا
لكن لو رجع الولي كان نما عنهم بالجميع ولو رجع الشهود في مال غرموه مبسوطا عليهم ولا نقول الواجب
مقبوض من الشاهدين الاولين في ما اذا رجع بعضهم وبقي منهم نصاب خلاف فان احد الوجهين يلزمهم بعض المال
وفي الصحيح لا يلزمهم شي اصلا باب الاقرار اذا اقر بحق للناس في صح ان كان مطلق التصرف
اما اقرار الصبي والمجنون لا يباح قبوله فان ادعى البلوغ نظر فان قال بلغت بالاحتلام وكان في وقت
لا يبعد امكانه صدق فيما اما بالسن فيلزمه اقامه البينه فيه واقرار العبد لا يصح
بما يوجب عقوبه واسد الوجهين يقطع باقراره في السهو ولا يوخذ من يده المال اذا كان
سيده يكذبه ولو صار في البلاد وعامل باذن سيده واقر في ملاقاه الاذن بالصح ومتى شا
طالبه العامل بما اقر ويقضي من كسبه وتجارته واقرار الحر في العوارض من المرض صحيح نافذ
والوارث وغيره من الاحرار والعباد سوا ولو اقر موته الوارث بدين عليه ثم اقتسموا المال فلا يقدم اقراره واذا
روعه فاقر بكرها فحين لنيال يجب بطلانه وشرط صحه الاقرار ان يكون من صافعه بداها للملك فلو
جا واقر لدابه لم يوجب الله لها شيا وان اقر لحمل في البطن اخذ الناس بمال تطرف فاذا
زعم انه بارث ونحوه جاز وان اطلق فكذا في الاظهر وان قال حصل بيناه ونحوه بطل ولو قال
مقارا هذا الفلان ولم يجمع معه على ذلك بل كذبه لم يوخذ منه وتبقى معه في الاصح وبعض
سده حتى يثبت احد من الخلق ولو قال لي عليك الف فقال الذي عليه الدعوى
وهو منازعه زنه او اختم على هذا او اجعله في كيسك فليس هو باقرار وقوله صدقت او
نعم او بلى اقرار وطاعته يقول لعمري اقرار وقوله انا مقر به او عما تقول او اراني اقرار وكذا
وفيك او قد ابرات عنه وان قال انا مقر فلغو وكذا اقر به في الصحيح ولو قال رب المال
فيه اقضني الالف فقال نعم في الاه بالوافيك وابعث من يقبضه وما اسالك الامهله يوم
او اصبر حتى افتح فهو اقرار في الاصح ولو قال داري او ثوبي او ديني الذي في زيد لك جرى مجرى
لغو الاحاديث ولو لم يكن ايام الاقرار في يد المقر لزمه حكمه اذا صار ضمن بيعه فلو قال هذا الحر لا يجوز
وصنه زيد به ثم صار في حولته بان اشتراه حكم عليه لحريته وكانه افتدى من ظالمه ويصح بالمجهول كما
اذا قال له علي شي وانه يقبل تفسيره بما قل ما يتمول وجه وروي بالكتاب الموقوف ولا يقبل ما لا

العروض — القوافي

متقوض في البسيط والرجز مخبون في الوافر ... كان شاذا او الردي ... دفعا بالفتح

فايده فيه مما يحرم على الناس اقتناؤه كالخنزير والكلب هذا في غير المعلم وفي المعلم اختلاف
راجع الى الخمر المحترمة وكل ما في معناه مما يقصد منه بيعه ولم يقع من اقتنائه واختاروا فيه
من الوجهين قبول كل شي من ذلك لا رد سلام وعيادة مريض ولو تفسر الازم مال ووصفه بانه عظيم
عسر كثير وفسر بقليل قدر قبل الا بسرجين وكلب معلم اما اذا قال له علي كذا
وكذا او شي وكان يكرره بالواو لزم شيان ويكتفى كذا لا بالواو شي واحد وقالوا
لو قال كذا درهما فكل الوجهين يلزمه درهم بالضم والكسر يلزم درهم وكذا او كذا درهما باعاده
او لزمه درهمان هذا ان نصب درهما فان رفعه او جر لزمه درهم وان حذف الواو لو جيون درهما واحد
في الجميع ولو قال هذا التاجر في ذمتي الف درهم لزمه الدرهم وله سلوك ما شا في تفسير الالف بل
اذا قال خمسه وعشرين درهما فقد قيل الخمسه مجمله والصحيح في هذا ان الجميع دراهم ولو حقق
للثاني الدراهم ناقصه والحذر بتاريخ الاقرار والتفسير والمتصل قبل وان لم يتصل فالطريق التي الحكم بما فيه
انه ان كانت دراهم البلد وافيه لم يقبل والا قبل وان فسر الدراهم بما هو معيب مغشوش فكالناقصه والتفصيل تمامه ثم فيه وان قال له من واحد الى عشره اخذت منه تسعه وان قال لي عند
له عندي كتاب في صندوق لزم الكتاب دون الصندوق وصندوق فيها كتب لزم منها الصندوق دون ما فيه
من الكتب وكذا عبد عليه عمامه في الاصح او فرس بسرجه او جاريه بكر لزمه البكاره والسرج او ان للمثال
وهو في ميراث ابي حكمنا اليوم بانه اقرار على ابيه بدين الا في ميراثي منه فوعد تناقض فيه لا يلزمك وسي
قال درهم درهم كان الثاني تاكيدا بخلاف درهم ودرهم فللاول ليس درهما عند اهل العلم واما الثالث فاذا
صرح بانه توكيد للاول فاشهر الوجهين يلزمه ثلثه وكذا لو اطلق ولو وكد الثاني بالثالث قالوا
وجب درهمان وان اقر في المحرم بالف وفي صفر خمسمايه ولم يذكر لاحدهما الفضل بوصف ولا حصل
تميز بسبب بان قال احدهما سلاما مبيع والاخرى قرض دخل الاقل منهما في الاكثر وان كانت
مختلفه لزم الجميع في اشهر القولين ولو قال له علي الف درهم جاءت من ثمن خمر وكان له فرض
الف فقضيته لزم وعليه في سنه الاسلام البينه ولو قال الدار في يد قوم يتقوفونه بالمنازعه فيها استرثيتهم منكم
عاد مقرا ولو قال له علي اربع مايه ثم قال هي وديعه صدق وان ادعى تلفها وان كان قد قال هي دين في
رقبتي او ذمتي وجاء بالف وديعه وقال هي هذه وكذبه منازعه صدق ومنازعه بيمينه ولو اقر من
وحد في يده مثلا ثمانمايه انها لزيد ثم اقر انها لعمرو واخذها باقراره زيد وغرم لعمرو ولو وقع
ضرب من الاستثنا المتصل في الاقرار ولم يستغرق صح كعشره الا تسعه جعل الاقرار بواحد وكذي

معقول وفي الكامل موقوف ... العروض ... القوافي ... القافيه عيب ... الاختلاف فيهما او اعاده ...

دفتر

وقوعه من غير الجنس كعلي مد طعام الا درهما والف الا ثوبا في شرع الله جاز اذا ثمن الثوب
اقل من الالف وقد بينه في ذلك ويصح اقرار بالنسب بشرط في ذلك ان يصدقه الحس وايضا
لا يكذبه الشرع كنسبه تعرف بها اليه وقد عرفنا من غيرك النسب خالصا وان يصدقه المستلحق فلو
حصل استلحاق صغير في المحروس مثلا انه اذا بلغ وكذبه لم يبطل ولو استلحق بالغا وكذبه فلا
مدخل له اليه الا بالبينه واستلحاق الميت صح اذا اتى به على وجهه وشروطه ويرثه بل
لو قال لولد امته هذا والحمد لله ولدي ولدته في ملكي ثبت النسب الكريم دون الاستيلاد ولو قال
لهم علقت في ملكي وصل اليها حكم الاستيلاد وان لم تكن مزوجه ومقر بنسب لولد امته المزوجه
منكر لان الولد للزوج ويا في من الحق النسب بغيره شرطان ملحقان بالشروط التي ذكرناها
ثم ومنها ان يكون رب النسب الملحق به ميتا وان يكون من يلحقه بالميت بعد
يومئذ وارثه يحتو على جميع الميراث ولحوزه فان لم يحزه لم تبك جناب المقر ولا بشاركه ولو مات
رجل وخلف عليا ومحمدا فاستلحق علي وحده اخا لم يثبت فان مات محمد وعلي جاز ارثه لزم
النسب وصلى الله على محمد واله وسلم عائذا التسليم الموجب للكرامه في دار النعيم امين امين تم الكتاب

والحمد لله كثيرا

ايضا والحمد لله ايضا والله اعلم تمت ...

العروض ... القنع